الأداة 5

رزمة أدوات النوع الاجتماعي والأمن

أماكن الحرمان من الحرية والنوع الاجتماعي

عمر فينيكس خان Omar Phoenix Khan

UN WOMEN

Office for Democratic Institutions and Human Rights
OSCE ODIHR

DCAF
ديكاف ـ مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن

لمحة عن المؤلف

عمر فينيكس خان Omar Phoenix Khan هو مستشار دولي متخصص في إصلاح العدالة الجنائية ومحاضر زائر في علم الجريمة في جامعة وستمنستر في لندن، المملكة المتحدة، ومرشح لنيل شهادة الدكتوراه. شغل منصب مسؤول عن المساواة والتنوع في سجون في لندن، وعمل لصالح منظمات غير حكومية دولية، كالمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي Penal Reform International، فقاد مشاريع حول العقوبات البديلة عن السجن في كينيا وأوغندا وتنزانيا. وقام عمر بتيسير تدريبات معنية بمعايير الأمم المتحدة، على غرار قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك. وعمل كمستشار على تقييم مشاريع لليونيسف ومعهد العدالة التايلندي ووزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة.

تحرير

غرازييلا بافوني Graziella Pavone، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)

الشكر والتقدير

يود مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (ديكاف/DCAF) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) التعبير عن امتنانهم لكل من شارك في هذا المشروع، من بينهم المشاركين في ورشة عمل المراجعة التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر 2018 في جنيف، والأفراد الذين راجعوا مسودات هذه الأداة وساهموا في صياغتها: شارون كريتوف Sharon Critoph ونور الدين نوراكوف Nuridin Nurakov؛ وبراد أورتشارد Brad Orchard ولارا كريستينا ويلكينسون Lara Kristina Wilkinson (هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women)؛ وميغان باستيك Megan Bastick، وآنا لينا شلاكتر Anna-Lena Schluchter، ولورين سيرانو Lorraine Serrano وكالوم واتسون Callum Watson (مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن). شكر خاص لمارتا غيتوني Marta Ghittoni من مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن على تنسيقها إعداد رزمة الأدوات.

يود المؤلف أيضًا أن يشكر الخبراء المتعددين من حول العالم الذين خصصوا وقتًا للمشاركة في المقابلات بكل رحابة صدر خلال أبحاثه المتعلقة بهذه الأداة وقدموا روابط لموارد هامة وقيّمة.

يقدر مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن دعم سويسرا والسويد ووزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة في إعداد رزمة الأدوات.

نُشر هذا المستند للمرة الأولى في العام 2020 باللغة الإنكليزية من قبل مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) تحت عنوان «Gender and Security Toolkit – Tool 5: Places of Deprivation of Liberty and Gender». هذه النسخة العربية هي ترجمة غير رسمية أعدّها ونشرها مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) وقد تُرجمت وتمّ تصميمها وطباعتها بدعم مالي من وزارة الخارجية الألمانية، ولا يعكس محتواها بالضرورة سياسة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ومواقفه. في حال وجود تفاوت بين النسختين العربية والإنكليزية، يرجى اعتماد النسخة الإنكليزية الأصلية باعتبارها النسخة الرسمية النهائية.

نُشرت في سويسرا من قبل مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF).

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) جنيف
PO Box 1360
CH-1211 Geneva 1
Switzerland

التصميم للنسخة الإنجليزية: أليس لايك هاموند Alice Lake Hammond (alicelh.co)

صورة الغلاف: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تزور سجنًا للنساء في تامرا في هندوراس، 2018 © فرانسيسكو برونر Francisco Proner/فاربا Farpa.

© DCAF، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)، هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women). 2019

يُشجَع استخدام هذا المنشور وترجمته ونشره. ولكننا نطلب الإقرار بهذه المواد وذكرها وعدم تغيير المحتوى.
يمكن الاقتباس من هذه الأداة على الشكل التالي: مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة للمرأة (2019) «أماكن الحرمان من الحرية والنوع الاجتماعي»، في رزمة أدوات النوع الاجتماعي والأمن، جنيف: مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

DCAF, OSCE/ODIHR, UN Women (2019) "Places of Deprivation of Liberty and Gender", in *Gender and Security Toolkit*, Geneva: DCAF, OSCE/ODIHR, UN Women.

الرقم الدولي المعياري للكتاب: 978-92-9222-517-0

نُشرت رزمة الأدوات هذه بدعم من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE). لا يعكس محتوى رزمة الأدوات بالضرورة سياسة المكتب وموقفه.

رزمة أدوات النوع الاجتماعي والأمن لمركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women)

تشكل هذه الأداة جزءًا من رزمة أدوات النوع الاجتماعي والأمن لمركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UNWomen)، المؤلفة من تسع أدوات وسلسلة موجزات سياسات.

الأدوات:

1. حكم قطاع الأمن وإصلاح قطاع الأمن والنوع الاجتماعي
2. عمل الشرطة والنوع الاجتماعي
3. الدفاع والنوع الاجتماعي
4. العدالة والنوع الاجتماعي
5. أماكن الحرمان من الحرية والنوع الاجتماعي
6. إدارة الحدود والنوع الاجتماعي
7. الرقابة البرلمانية على قطاع الأمن والنوع الاجتماعي
14. المخابرات والنوع الاجتماعي
15. إدراج منظور النوع الاجتماعي في تصميم المشاريع ومراقبتها في قطاع الأمن والعدالة

موجزات السياسات:

أجندة التنمية المستدامة لعام 2030، قطاع الأمن والمساواة الجنسانية
مقاربة حكم قطاع الأمن في ما يتعلق بالنساء والسلام والأمن
النوع الاجتماعي ومنع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب
المساواة الجنسانية وتنظيم الأمن الخاص

بالإضافة إلى ذلك، يتوفر على الإنترنت موجز عن القوانين والصكوك الدولية والإقليمية المرتبطة بالنوع الاجتماعي وقطاع الأمن والعدالة.

تستند رزمة أدوات النوع الاجتماعي والأمن إلى رزمة أدوات النوع الاجتماعي وإصلاح قطاع الأمن الصادرة عن مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW)، التي نُشرت أولًا في العام 2008. يمكن استخدام أدوات النوع الاجتماعي وإصلاح قطاع الأمن التالية إلى جانب رزمة الأدوات:

8. النوع الاجتماعي وأثره في صناعة سياسة الأمن القومي
9. رقابة المجتمع المدني على قطاع العدالة والنوع الاجتماعي
10. الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والنوع الاجتماعي
11. النوع الاجتماعي وأثره في تقييم إصلاح قطاع الأمن ومراقبته وتحليله
12. التدريب المتعلق بالنوع الاجتماع والموجّه إلى العاملين في قطاع الأمن
13. تنفيذ القرارات المتعلقة بالنساء والسلام والأمن في إصلاح قطاع الأمن

ONU FEMMES
HeForShe
Orangez
votre quartier
Orangez le Monde
Freestyle
10 PAD x 16 PACK
MADE IN CHINA
Tosi
The Gentle Detergent
NET 5KG

قائمة المحتويات

1. لمحة عامة 1

1.1 لمَ النوع الاجتماعي؟ 1

1.2 لمَ الآن؟ 3

1.3 الجمهور المستهدف لهذه الأداة 4

1.4 وصف هذه الأداة 4

1.5 كيفية استخدام هذه الأداة 5

2. لمَ يُعتبر تعزيز المساواة الجنسانية وإدراج منظور النوع الاجتماعي مهمًا في أماكن الحرمان من الحرية؟ 7

2.1 السجناء الحاليون 7

2.2 المسارات الجنسانية للجريمة ومعاودة الجريمة 8

2.3 تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي وإدراجه 8

2.4 الميول الجنسية والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني 10

2.5 التقاطع 11

2.6 النوع الاجتماعي وأهداف أماكن الحرمان من الحرية 12

2.7 المساهمات الإيجابية لمقاربة مراعية للنوع الاجتماعي خارج أماكن الحرمان من الحرية 14

3. كيف ستبدو عليه أماكن الحرمان من الحرية التي تعزز المساواة الجنسانية وتتبنى منظور النوع الاجتماعي؟ 19

3.1 الإقرار الموحد بأن النوع الاجتماعي يُحدث فرقًا 19

3.2 تعزيز البيئات المؤسسية الإيجابية المرتكزة على السلامة والاحترام والكرامة بشكل ناشط 19

3.3 إدراج منظور النوع الاجتماعي على جميع المستويات وفي جميع فرص التدريب المتوفرة 20

3.4 تصنيف الأشخاص على نحو ملائم وإيواؤهم في مواقع آمنة 20

3.5 تعزز السياسات والممارسات والبرامج الروابطَ السليمة مع الأطفال وأفراد العائلة والأحباء والمجتمع 22

3.6 تقديم الرعاية الصحية الجسدية والعقلية الشاملة والمتكاملة والملائمة ثقافيًا 23

3.7 تحقيق تكافؤ الفرص لتحسين الحالة الاقتصادية الاجتماعية من خلال استراتيجيات مراعية لمنظور النوع الاجتماعي 23

3.8 تطبيق نظام خدمات مجتمعية ورقابة شاملة وتعاونية 24

3.9 إدراج منظور النوع الاجتماعي ضمن الرقابة والتقييم من خلال عمليات تفتيش داخلية وخارجية منتظمة وتمثيلية 24

الصورة: غوما، جمهورية الكونغو الديمقراطية: مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women)، والمنظمات غير الحكومية المنتمية إلى الفريق المواضيعي المعني بالنوع الاجتماعي في شمال كيفو، خلال "يوم تضامني" مع النساء المحتجزات في سجن غوما المركزي والأطفال في سجن الأحداث، 8 كانون الأول/ديسمبر 2018. تم توزيع 1516 هدية وإطلاق سراح عشرين شخصًا © بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (مونوسكو MONUSCO).

4. توجيهات لدعم المساواة الجنسانية ضمن أماكن الحرمان من الحرية 27
4.1. توجيهات لمشاركة الدولة/المشاركة الوطنية 27
4.2. توجيهات لأماكن الحرمان من الحرية 31
4.3. توجيهات للمجتمع المدني 44
5. قائمة التحقق للتقييم الذاتي المؤسسي 51
6. موارد إضافية 65

التسميات المختصرة

APT	جمعية **الوقاية من التعذيب**
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
DCAF	مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن
LGBTI	المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين
NGO	منظمة غير حكومية
NPM	آلية وقائية وطنية
ODIHR	مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
PAHO	منظمة الصحة للبلدان الأمريكية
PPO	أمين المظالم المعني بالسجون ومراقبة السلوك
PRI	المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
SGBV	العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي
UN	الأمم المتحدة
UNODC	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
WRNA	تقييم الاحتياجات المتعلقة بمخاطر النساء

1. لمحة عامة

1.1 لمَ النوع الاجتماعي؟

لطالما أُنشئت أماكن الحرمان من الحرية* للمحافظة على بيئة آمنة تفصل الأفراد عن عامة الأشخاص. فالسياسات التي تهدف إلى دعم حقوق الإنسان أو تحسين جهود إعادة التأهيل أو المساهمة في تعزيز الصحة العقلية لم تأتِ إلا لاحقًا، هذا إن وُجدت أصلًا. افترضت البنية التحتية المادية والسياسات والممارسات على نحو تقليدي أن الأشخاص المحتجزين ضمن أماكن الحرمان من الحرية هم مجموعة متجانسة من الذكور البالغين المغايرين جنسيًا من المجموعات العرقية والثقافية والدينية الأكثر انتشارًا في تلك المنطقة. وفي الحالات التي بُذلت فيها جهود لتحسين الشروط أو تلبية الاحتياجات، كان هناك افتراض إضافي بأن معاملة الجميع بالطريقة ذاتها تعني أنه تمت معاملة الجميع بالتساوي. ولكن يبرز اعتراف متزايد بأن المجموعات المختلفة من الأشخاص المحرومين من حريتهم لديهم احتياجات مختلفة، وبالتالي تبرز الحاجة لإصلاحات العدالة لضمان معاملة جميع الأشخاص بكرامة واحترام.^

في الحالات التي وضعت فيها أماكن الحرمان من الحرية أحكامًا للنساء والفتيات، غالبًا ما تطبَق هذه الأحكام ضمن إطار مخصص للذكور ولا تراعي منظور النوع الاجتماعي، الذي يسلط الضوء على الاحتياجات الخاصة للمجموعات غير الذكور البالغين وينوّع أيضًا طريقة العمل مع الرجال. فالفضاءات الخاضعة تقليديًا لهيمنة الذكور المتمثلة بمؤسسات العدالة تسهل عادةً اعتماد مفهوم جد ضيق عن الذكورة، ما يديم العنف والعزلة لأشخاص كثيرين. والرجال والفتيان في تلك البيئات الذين لا يبدون استعراضات الرجولة الظاهرية في إطار التوقعات المرتبطة ثقافيًا بالذكورة أو يتماهون معها معرضون لخطر العنف.

بالإضافة إلى ذلك، يبرز وعي متزايد بالحاجة لاعتماد سياسات وممارسات معينة للمحافظة على سلامة المعتقلين والسجناء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI) وعلى كرامتهم ومشاركتهم المتساوية.

العمل مع النساء والفتيات

تشكل النساء والفتيات مجموعة مستضعفة في السجون، وخارجها أيضًا، نظرًا لعدم المساواة الجنسانية. وبالرغم من التباينات الملحوظة في أوضاعهن في الدول المختلفة وفي أسباب استضعافهنّ وحاجاتهنّ الملائمة وشدتها، توجد عدة عوامل مشتركة لدى معظمهنّ، بما فيها:

- التحديات المتعلقة بالوصول إلى مرافق العدالة بالتساوي مع الرجال والفتيان في عدة دول، بالإضافة إلى الحصول على التعليم وفرص العمل
- الظلم المتباين الناجم عن الاعتداء الجنسي أو الجسدي والتمييز المرتكز على النوع الاجتماعي قبل السجن
- نسبة عالية من احتياجات الرعاية الصحية النفسية، تنتج غالبًا عن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي*

* تستخدم هذه الأداة التعريف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 4: "يعني الحرمان من الحرية أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى".

^ لمناقشة النوع الاجتماعي وإصلاح العدالة بشكل أوسع، انظر الأداة 4.

الصورة: أعضاء من اللجان المحلية يعاينون مراكز الاحتجاز خلال زيارة بحثية إلى الإصلاحية رقم 13 في كيشيناو، مولدوفا، 2013 © منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE).

- مستويات عالية من الإدمان على المواد المخدِّرة أو الكحول
- الإجهاد الشديد الذي يسببه السجن، الذي قد يؤدي إلى مشاكل في الصحة العقلية أو يفاقم الإعاقات العقلية الموجودة أصلًا
- الاعتداء الجنسي والعنف في السجن
- احتمال كبير بالاضطلاع بمسؤوليات رعاية الأطفال والآخرين
- وجود احتياجات رعاية صحية خاصة بالنوع الاجتماعي لا يمكن تلبيتها على نحو ملائم
- وصمهنّ بالعار وعزلهنّ والتخلي عنهنّ من قبل عائلاتهنّ، بما في ذلك بعد إطلاق سراحهنّ.

العمل مع الرجال والفتيان

يشكل الرجال مجموعة الأغلبية في مجمل حالات الحرمان من الحرية تقريبًا في كافة أنحاء العالم. في حين أن المؤسسات المبنية لإيوائهم افترضت أن نزلاءها سيكونون رجالًا، لم تراعِ قط تقريبًا المسارات الجنسانية (gendered pathways) التي أدت إلى حرمان الرجال والفتيان من حريتهم وتجاهلت المتطلبات الجنسانية المفروضة على الرجال (انظر القسم 2.2 للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول "المسارات الجنسانية"). على سبيل المثال، تميل أنظمة السجون لتكون عدائية بطبيعتها، إذ تؤدي إلى اصطفاف موظفيها ضد المساجين، ما قد يديم المشاكل مع السلطات ويعزز صيغة أضيق من الذكورة العدائية. على حد سواء، نادرًا ما يوجد تصميم هادف للمحافظة على علاقات أبوية إيجابية مع الأطفال وتسهيلها، بالرغم من وجود بعض الاستثناءات بالطبع.

تتضمن الأسباب التي تدعو لمراعاة المتطلبات الجنسانية للرجال والفتيان واحتياجاتهم:

- العمل مع الرجال والفتيان للحد من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والقضاء عليه في كل المجتمع، علمًا أنه يُرتكب إلى حد كبير من قبل الرجال والفتيان أكثر، ولو لم يكن ذلك بصورة حصرية
- الإقرار بأن الرجال والفتيان يواجهون أيضًا عنفًا جسديًا وجنسيًا، قبل الدخول إلى أماكن الحرمان من الحرية وبعده
- التركيز على الرجال كآباء وإشراكهم بطريقة إيجابية في حياة أطفالهم
- استكشاف مجموعة متنوعة من نماذج الذكورة التي تقدم بدائل عن مفاهيم الذكورة النمطية والسائدة والضيقة وتسهيل التعبير عنها والتماهي معها
- فهم الضغوطات والمسؤوليات الجنسانية الخاصة التي تؤثر على ارتكاب الجرائم من قبل الرجال والفتيان وإعادة تأهيلهم بشكل فعال.

العمل مع الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية

لم يُنجز سوى القليل جدًا من الأبحاث مع مجتمعات مغايري الهوية الجنسانية ومرني الهوية الجنسانية وغير المتقيدين بالتنميطات الجنسانية في أماكن الحرمان من الحرية. في بعض الدول، يقر القانون رسميًا بنوع اجتماعي ثالث، فيما يُعتبر هذا المفهوم من المحرمات في دول أخرى. هناك اعتراف متزايد بأن أنظمة العدالة التابعة للدولة يجب أن تحسن السياسات والعمليات المرتبطة بهذه المجتمعات لضمان سلامتها وكرامتها وتكافؤ الفرص.

تتضمن الأسباب التي تدعو لتطبيق منظور النوع الاجتماعي للعمل خصيصًا مع الأفراد مغايري الهوية الجنسانية، ما يلي:

- الاحتياجات الخاصة بالنوع الاجتماعي التي لا تلبى في معظم الأحيان على نحو ملائم عند وضع الأفراد مغايري الهوية الجنسانية في المؤسسات المخصصة لجنسهم الأساسي عند الولادة وليس لنوعهم الاجتماعي المحدد ذاتيًا.
- التحديات التي يواجهها الأشخاص مغايرو الهوية الجنسانية في عدة دول في ما يتعلق بالوصول إلى مرافق العدالة بالتساوي مع الآخرين، وخصوصًا مع الرجال.
- الحاجة لفهم الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء مغايري الهوية الجنسانية، بالإضافة إلى مرني الهوية الجنسانية وغير المتقيدين بالتنميطات الجنسانية، ضمن نظام العدالة.

* لأغراض رزمة الأدوات هذه، تُستخدم عبارة "العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي" للإشارة إلى جميع الأفعال الضارة التي تمارس بحق شخص بسبب الافتراضات المعيارية المتعلقة بنوعه الاجتماعي. العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي هو تعبير شامل لأي فعل ضار يُرتكب ضد إرادة شخص ويرتكز على اختلافات (جنسانية) منسوبة اجتماعيًا بين الإناث والذكور. تختلف طبيعة أنواع محددة من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ونطاقها بين الثقافات والدول والمناطق. وتتضمن الأمثلة العنف الجنسي، بما فيه الاستغلال الجنسي/الاعتداء الجنسي والدعارة القسرية؛ العنف الأسري؛ الإتجار بالبشر؛ الزواج القسري/المبكر؛ الممارسات التقليدية المضرة كختان الإناث؛ جرائم الشرف؛ زواج السلفة؛ والعنف الناتج عن رهاب المثليين ومغايري الهوية الجنسانية.

المصادر: هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women (2019) "قاموس المساواة الجنسانية"، trainingcentre.unwomen.org/mod/glossary/view.php?id=36 (تم النفاذ إليه في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019)؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان OHCHR (2011) "القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية" "Discriminatory laws and practices and acts of violence against individuals based on their sexual orientation and gender identity"، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. A/HRC/19/41، 17 تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرة 20.

- مستويات عالية بشكل غير متكافئ من التعرض للعنف اللفظي والعاطفي والجسدي قبل السجن وخلاله.
- مستويات عالية من احتياجات الصحة العقلية المرتبطة بأسباب خارجية. فالكثير من الأفراد مغايري الهوية الجنسانية يختبرون أو اختبروا اضطراب الهوية الجنسانية، والإجهاد الشديد الذي يسببه السجن قد يولّد مشاكل في الصحة العقلية أو يفاقم الإعاقات العقلية الموجودة أصلًا.
- معدلات عالية من الانتحار وإيذاء النفس في أماكن الحرمان من الحرية.
- معدلات عالية من فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) وأمراض أخرى منقولة جنسيًا.
- مستويات عالية من تعاطي المواد المخدرة، بما فيها الكحول.
- الآثار السلبية الناتجة عن المواد المأخوذة ذاتيًا لتعديل الجسم ومضاعفات عمليات تغيير الجنس المنجزة على نحو خاطئ.
- صعوبة في الوصول إلى العلاجات الهرمونية ذات الصلة.
- مشاكل في الصحة الجنسية والصحة الإنجابية.
- وصمهم بالعار وعزلهم والتخلي عنهم من قبل عائلاتهم، بما في ذلك بعد إطلاق سراحهم.[1]

العمل مع الأطفال والشباب

يمكن أن تنطبق النقاط المذكورة أعلاه على الأطفال والمراهقين والشباب المحرومين من حريتهم، ولكن قد تبرز اعتبارات جنسانية أخرى مرتبطة بالسن.

- بما أن المراهقة هي مرحلة التغيير والنمو السريع، تختلف احتياجات الطفل المحروم من حريته في سن الثانية عشر على الأرجح كثيرًا عن احتياجات أولئك المعتقلين في سن السابعة عشر.
- تتم مقاربة السن والحدود الفاصلة بين الطفولة أو المراهقة والبلوغ بشكل مختلف عبر الثقافات المختلفة. تكون الحدود عادةً محددة بسن معينة، مثلًا ثمانية عشر عامًا، ما يعني أنه يمكن نقل شاب إلى مؤسسة للبالغين بين ليلة وضحاها، إلا أنه مع ذلك قد يحتاج إلى الكثير من أوجه الدعم المقدمة لأولئك في مرافق الأحداث.
- يجب توفير التعليم حول سن البلوغ والنضوج الجنسي عند الحاجة، مع إمكانية الحصول على المنتجات الصحية والنصائح المتعلقة بالصحة الجنسية والتعرف عليها على نحو ملائم.
- يمكن أن تواجه الفتيات في معظم الأحيان مشاكل أكبر في الوصول إلى مرافق التعليم النظامي، الذي يجب توفيره لهنّ بالتساوي مع الفتيان.
- قد يخضع الشباب لضغوطات أو إكراه من قبل المعتقلين الأكبر سنًا.
- قد يحتاج مثليات ومثليو الجنس ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (LGBTI) الشباب إلى دعم خاص، بما أنهم قد يواجهون وصمة عار إضافية ويخشون تداعيات الكشف عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية والتعبير عنها.

1.2 لمَ الآن؟

مر عقد على نشر أداة الإصلاح الجنائي والنوع الاجتماعي من قبل مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW) في إطار رزمة أدوات النوع الاجتماعي وإصلاح قطاع الأمن. تُعتبر فترة عشرة أعوام كافية للتفكير بالممارسات الجيدة الجديدة والناشئة وكيف تم تحقيق نجاحات في تعزيز المساواة الجنسانية والتحديات المستمرة.

اعتُمدت عدة تشريعات وطنية ودولية هامة في ما يتعلق بالمساواة الجنسانية، بالإضافة إلى معايير أساسية للأمم المتحدة مع توجيهات محددة لأماكن الحرمان من الحرية. في ما يلي أبرزها:

- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات (قواعد بانكوك). وُضعت قواعد بانكوك، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر من العام 2010، بنية صريحة تقوم على ملء الفراغ الناجم عن الغياب الواضح للمعايير التي تنص على الخصائص والاحتياجات الخاصة بالجانيات والسجينات.

  تقدم القواعد السبعون توجيهات لصانعي السياسات والمشرعين وهيئات إصدار الأحكام وموظفي السجن لمساعدتهم على الحد من سجن النساء وتلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء في حال سجنهنّ. تشمل القواعد إجراءات دخول السجن والرعاية الصحية والمعاملة الإنسانية وإجراءات البحث ومعاملة الأطفال الذين يبقون برفقة أمهاتهم في السجن.*

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. اعتُمدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أولًا في العام 1957، ولكن على ضوء التطورات البارزة في حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، في العام 2015، تمت مراجعتها وتبنيها كقواعد نيلسون مانديلا (المشار إليها في ما يلي بقواعد مانديلا).

  غالبًا ما تُعتبر قواعد مانديلا المصدر الأساسي للمعايير المرتبطة بالمعاملة أثناء الاحتجاز، وتشكل الإطار الأساسي المعتمد من قبل آليات الرصد والتفتيش في تقييم السجناء.^

منذ اعتماد هذه المعايير الدولية، بذلت الدول والمؤسسات والمجتمع المدني في كافة أنحاء العالم جهودًا لتفسيرها وتطبيقها عمليًا. تعكس هذه الأداة بعض التقدم المحرز حتى اليوم وتقدم رؤية مستقبلية أبعد.

1.3 الجمهور المستهدف لهذه الأداة

صممت هذه الأداة لاستخدامها من قبل جميع الأطراف الذين يعملون مع أشخاص حُرموا من حريتهم. تشمل هذه الأطراف صانعي السياسات والمشرعين والمدراء المؤسسيين والعاملين في الخطوط الأمامية وأعضاء المنظمات غير الحكومية وغيرهم.

تركز هذه الأداة بشكل أساسي على الحرمان من الحرية ضمن مرافق العدالة الجنائية، بالرغم من أن معظم المعلومات المقدمة هنا قد تصلح أيضًا للحرمان من الحرية في سياقات أخرى، كالاحتجاز الإداري ومراكز الاعتقال العسكرية ومراكز الهجرة ومخيمات اللاجئين.

1.4 وصف هذه الأداة

يشرح القسم 2 بالتفصيل لمَ يُعتبر إدراج منظور النوع الاجتماعي مهمًا في أماكن الحرمان من الحرية. يبدأ هذا القسم بتعريفات أساسية مرتبطة بالموضوع ويتضمن مناقشة لمفاهيم النظام الجنساني غير الثنائي وأهمية فهم التقاطع. أخيرًا، يُظهر هذا القسم كيف يساعد إدراج منظور النوع الاجتماعي أماكن الحرمان من الحرية على تحقيق أهدافها، بالإضافة إلى إحداث أثر إيجابي خارج مؤسساتها.

يقدم القسم 3 رؤية عما ستبدو عليه أماكن الحرمان من الحرية إذا أدرجت بنجاح منظور النوع الاجتماعي ضمن سياساتها وممارساتها. ويعرض تسع خصائص أساسية. يمكن استخدام هذا القسم لإحداث التغيير في أماكن الحرمان من الحرية وإلهامه.

يعرض القسم 4 بعض الخطوات المحددة التي يمكن اتخاذها لإدراج منظور النوع الاجتماعي بشكل فعال ضمن أماكن الحرمان من الحرية. وفي حين لم تعمد أي دولة إلى إدراج منظور النوع الاجتماعي بشكل كامل عبر كافة جوانب أماكن الحرمان من الحرية، تبرز أمثلة متزايدة عن مناطق تعتمد ممارسات جيدة في جميع أنحاء العالم.

صُممت التوجيهات لتشجيع العمل على ثلاثة مستويات لأصحاب المصلحة الأساسيين.

1) صانعو السياسات الوطنيون/على مستوى الدولة: الأشخاص القادرون على وضع أجندة السياسات وإصلاحها.
2) العمليات والقيادة المؤسسية: الأشخاص القادرون على إجراء إصلاحات مباشرة ضمن

* يتوفر النص الكامل لقواعد بانكوك لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة (2010) "قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات" "United Nations rules for the treatment of women prisoners and non-custodial measures for women offenders"، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. A/65/229، 21 كانون الأول/ديسمبر.

^ يتوفر النص الكامل لقواعد مانديلا لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة (2015) "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" "United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners"، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

للمزيد من التوجيهات العامة حول تنفيذ قواعد مانديلا، انظر: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) (2018) "وثيقة توجيهية حول قواعد نيلسون مانديلا: تنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء" "Guidance document on the Nelson Mandela Rules: Implementing the United Nations Revised Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners".

أماكن الحرمان من الحرية.

3) المجتمع المدني: كيف تشكل الشراكة مع هذه المجموعة عاملًا مهمًا في إنجاز الإصلاح المستدام على المدى الطويل.

يقدم القسم أمثلة عن الممارسات الجيدة من كافة أنحاء العالم، فيشمل سياقات من دول الجنوب ودول الشمال، في دول تتمتع بموارد كبيرة وأخرى بموارد قليلة، وسياقات تسيطر فيها الدولة كليًا على أنظمة العدالة وسياقات أخرى تمارس فيها الدولة سيطرة جزئية على أماكن الحرمان من الحرية، مثلًا في حالات النزاع أو ما بعد النزاع.

يقدم القسم 5 قائمة تحقق نموذجية يمكن تكييفها بحسب أماكن الحرمان من الحرية أو هيئات الرصد لتقييم إدراج منظور النوع الاجتماعي.

يعدد القسم 6 موارد أخرى مفيدة.

1.5 كيفية استخدام هذه الأداة

لا تُقدَّم الأمثلة هنا لمجرد استنساخها، بل لإلهام التفكير بالآفاق الممكنة وبما يمكن تنفيذه في مواقف متنوعة. فكل دولة وحتى منطقة ضمن الدولة تتميز بسياقاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحددة جدًا، وبالتالي يجب تقدير أي مثل مقدم كجهد إيجابي ضمن تلك الدولة بالتحديد وليس بالضرورة كجهد يصلح أيضًا في حالة أخرى.

إن القراء الذين يفكرون بكيفية تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي ضمن سياقاتهم الخاصة يجب أن يفكروا بالكامل في سياقهم المحلي الخاص ويطبقوا التوجيهات بما يتلاءم مع سياق تلك الدولة بالذات، عبر جعل التنمية والتقدم يرتكزان على الأبحاث والأدلة المحلية الخاصة بالسياق. يوصى بعقد مناقشات مع جماعات المجتمع المحلي التي تمثل السكان المستهدفين بالإصلاحات المرتقبة. من المهم أيضًا التحدث مع أشخاص خاضوا تجربة حرمان من الحرية محددة وجنسانية معيوشة، ينتمون إلى المجموعة التي تحظى باهتمامكم. وتجدر الإشارة إلى أن التقييم المستمر الخاص بالسياق للسياسات والإجراءات المطبقة سيساعد على تحقيق الإصلاح المستدام.

ملاحظات ختامية

1. منظمة الصحة للبلدان الأمريكية Pan-American Health Organization، شركة جون سنو John Snow Inc. والجمعية الدولية المتخصصة في صحة مغايري الهوية الجنسانية World Professional Association for Transgender Health (2014) "مخطط لتوفير رعاية شاملة للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية وجماعاتهم في الكاريبي ودول أخرى ناطقة باللغة الإنكليزية" "Blueprint for the provision of comprehensive care for trans persons and their communities in the Caribbean and other anglophone countries"، أرلينغتون، فيرجينيا: جون سنو John Snow، ص 88.

2. لمَ يُعتبر تعزيز المساواة الجنسانية وإدراج منظور النوع الاجتماعي مهمًا في أماكن الحرمان من الحرية؟

يعرض هذا القسم السياق الحالي لمجموعات السجناء المتغيرة وبعض التعابير الأساسية المتعلقة بالنوع الاجتماعي. أما الجزء الثاني، انطلاقًا من القسم 2.6، فيسلط الضوء على ميزات وأهمية إدراج منظور النوع الاجتماعي خصيصًا لأماكن الحرمان من الحرية.

2.1 السجناء الحاليون

يمثل الرجال نسبة 93.1% تقريبًا من عدد السجناء عالميًا، بحيث تتمحور البنية التحتية والبرامج والفلسفة العالمية للسجون بصورة شبه حصرية حول هذه المجموعة. ولكن عدد السجينات يتزايد حاليًا بمعدل أسرع من عدد السجناء: كما يُظهر الرسم 1، منذ العام 2000، تزايدت أعداد النساء والفتيات في السجون بحوالي 53%، من 466000 إلى أكثر من 714000.[1]

الرسم 1: الزيادة في عدد السجينات

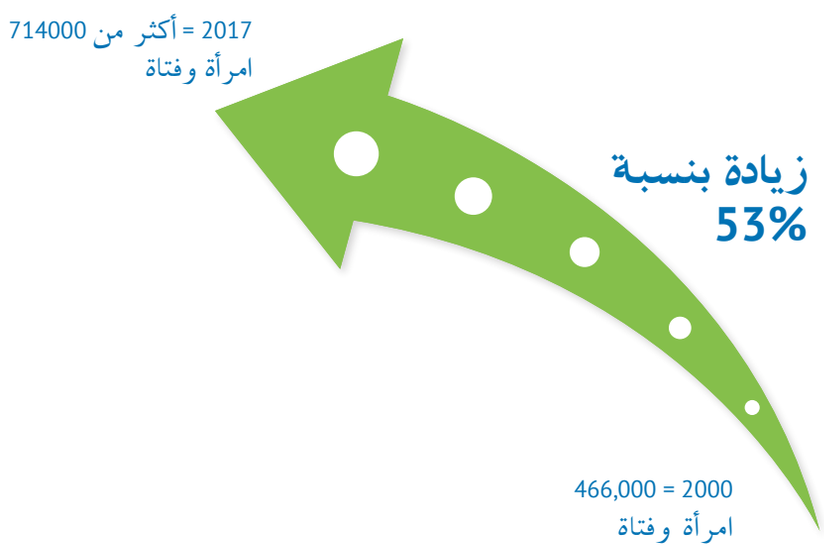

في ظل النمو السريع في عدد السجينات، يبرز اعتراف وإدراك بوجوب بذل المزيد من الجهود لمراعاة الاحتياجات المختلفة للنساء والفتيات، التي لا تلبى من خلال النظام المعمم الذي تجد فيه الكثير من النساء أنفسهنّ.*

* للاطلاع على كيفية تخفيض نسبة السجينات من خلال إصلاح التشريعات والممارسات، انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) (2014) كتيب حول النساء والسجن Handbook on Women and Imprisonment، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، ص 103-128.

الصورة: أطفال يتشاركون لوازم مدرسية تلقّوها من القوة الدولية للمساعدة الأمنية في سجن كابل للنساء، أفغانستان، 2011 © القوات الجوية الأمريكية/الرقيب نستور كروز Sgt. Nestor Cruz.

2.2 المسارات الجنسانية للجريمة ومعاودة الجريمة

أظهرت الأبحاث المعروفة بـ"منظور المسارات" أن المسارات الأولية للجريمة ومعاودة الجريمة لدى النساء تختلف عادةً عن تلك الخاصة بالرجال. من هنا، تُطرح هذه المسارات كـ"جنسانية".[2] يبين هذا المنظور أن تجربة النساء تنفرد بوقائع بيولوجية ونفسية واجتماعية. من المهم الإشارة إلى المسارات المختلفة لدى النساء والرجال حتى يفهم القيّمون على أماكن الحرمان من الحرية على أفضل نحو احتياجات السجناء ويساعدوهم على تجنب معاودة الجريمة.

ينبثق معظم الأبحاث في هذا المجال عن أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، ولطالما أظهرت الأبحاث أن "النساء المتورطات في جرائم تعرّضن كثيرًا في حياتهنّ للاعتداء الجسدي والجنسي والفقر وتعاطي المواد المخدِّرة".[3] أفادت دراسات أخرى أن "تجارب الرجال المحددة بالتوقعات الذكورية (أي دور المعيل المهيمن جسديًا) تؤثر مباشرةً على مساراتهم المختلفة نحو الجريمة".[4]

من المرجح أن تكشف كل دولة وحتى المجموعات السكانية المختلفة ضمن الدول مسارات جنسانية مختلفة نحو الجريمة ومعاودة الجريمة، وبالتالي، لا بد من إنجاز أبحاث محلية دائمًا لفهم السياق المحلي.*

بصورة عامة، تبين أن السجينات عالميًا هنّ أكثر عرضة لـ:

- يكنّ ناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، بما فيه عنف الشريك الحميم والعنف الأسري
- يكنّ مقدم الرعاية الرئيسي للأطفال الصغار
- يعانين من مشاكل في الصحة العقلية.[5]

الهويات الجنسانية غير الثنائية^

تركز هذه الأداة إلى حد كبير على مفاهيم النوع الاجتماعي الثنائية، بحيث يُحدّد الأشخاص إما كنساء أو رجال. ويُسجَّل الأشخاص في المؤسسات المرتبطة بالعدالة على هذا النحو، وبصورة شبه حصرية، في كافة أنحاء العالم. ولكن بما أن النوع الاجتماعي هو بنية اجتماعية، هناك أفراد لا يتماهون مع النوع الاجتماعي المعياري المسند إليهم عند الولادة، وآخرون لا يتماهون مع مفاهيم النوع الاجتماعي المعيارية الخاصة بالإناث أو الذكور.

بالتالي، تسلط هذه الأداة الضوء أيضًا على مجالات الممارسات الجيدة المرتبطة بمراعاة الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني للأفراد، وتشجع صانعي السياسات والممارسين على مراعاة مفاهيم النوع الاجتماعي غير الثنائية عند صياغة السياسات وفي الممارسة اليومية.

2.3 تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي وإدراجه

عرّفت الأمم المتحدة تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي (أو "تعميم منظور النوع الاجتماعي") في العام 1972 كما يلي:

> ... عملية تقييم تداعيات أي إجراء مخطط له على النساء والرجال، بما فيه التشريعات أو السياسات أو البرامج، في كافة المجالات وعلى جميع المستويات. تهدف هذه الاستراتيجية إلى مراعاة مخاوف وتجارب النساء وكذلك الرجال كبعد أساسي من تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والمجتمعية، لكي تستفيد النساء والرجال على حد سواء ولا يستمر عدم المساواة. ويتمثل الهدف النهائي في تحقيق المساواة الجنسانية.[6]

بالتالي، يمكن فهم تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي على أنه تطوير عملية صنع السياسات وتنفيذها وتقييمهما وتحسينهما لإدراج منظور النوع الاجتماعي في كافة الجوانب.

تستخدم هذه الأداة مفهومًا مماثلًا ولكن أكثر شمولية يتمثل بـ"إدراج منظور النوع الاجتماعي". منظور النوع الاجتماعي هو طريقة للمقاربة أو التحليل تنظر إلى أثر النوع الاجتماعي على فرص الأشخاص وأدوارهم وتفاعلاتهم الاجتماعية. وتسمح هذه الرؤية بإنجاز تحليل جنساني وبالتالي

* للاطلاع على المزيد من المعلومات حول الصفات المميزة للسجينات من مناطق مختلفة، انظر سلسلة "من هنّ النساء السجينات؟" "Who are women prisoners?" الصادرة عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI).

^ لمناقشة هذه المفاهيم الجنسانية أكثر، انظر الأداة 1، "حكم قطاع الأمن وإصلاح قطاع الأمن والنوع الاجتماعي".

الرسم 2: الاختلافات الرئيسية بين مقاربة محايدة جنسانيًا والمقاربات التي تقوم بإدراج منظور النوع الاجتماعي

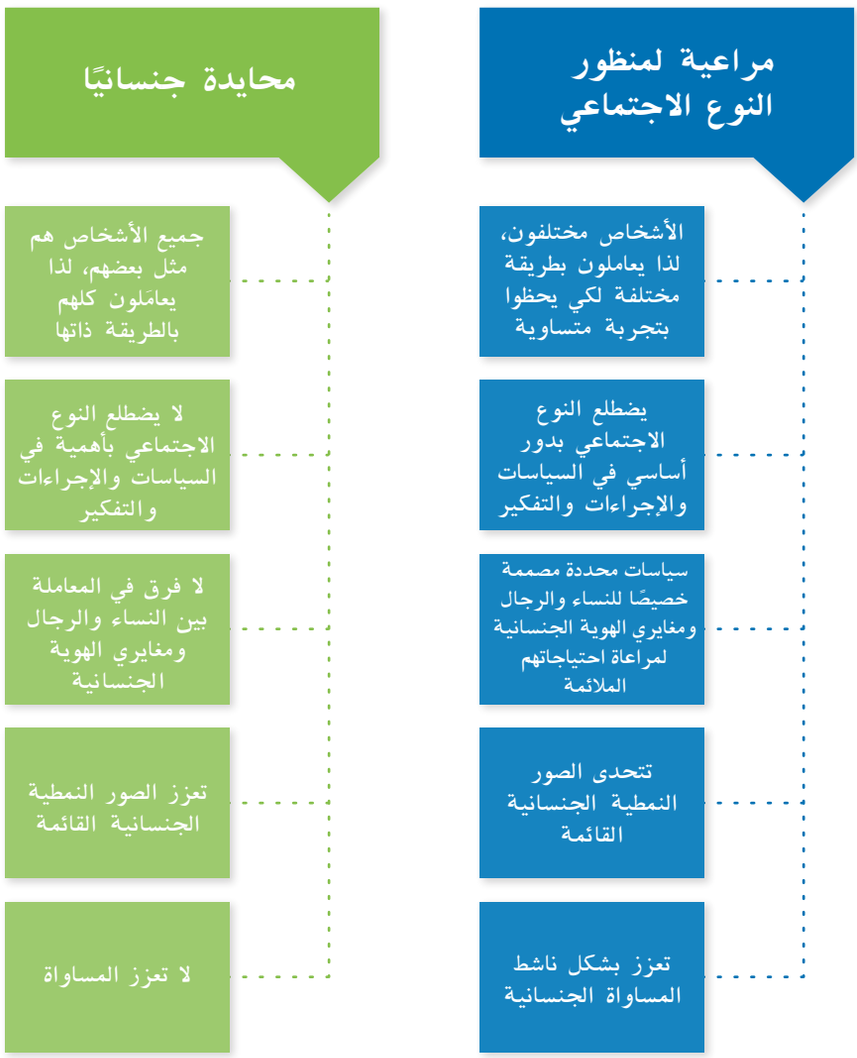

تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي ضمن أي برنامج أو سياسة أو منظمة مقترحة.[7] يجب أن يتم إدراج منظور النوع الاجتماعي إلى جانب تدابير مصممة بشكل ناشط لتعزيز المساواة الجنسانية.

ينبغي تجنب الافتراض القائل إنه من خلال معاملة الجميع بالطريقة عينها، بغض النظر عن نوعهم الاجتماعي، تتم معاملتهم بالتالي بشكل متساوٍ. يمكن ملاحظة هذه "المقاربة المحايدة جنسانيًا" في السياسات والإجراءات التي لا تأتي على ذكر النوع الاجتماعي أو تتجاهله. وبنتيجة هذه المقاربة، لا تعامَل عادةً الجانيات بشكل متساوٍ، ولكن بالطريقة ذاتها التي يعامَل بها الرجال.[8]

ولكن لا بد من معاملة المجموعات ذات الاحتياجات المختلفة بشكل مختلف لتحقيق المساواة في الفرص والموارد. يسلط الرسم 2 الضوء على الاختلافات الرئيسية بين مقاربة محايدة جنسانيًا ومقاربات تقوم بإدراج منظور النوع الاجتماعي، يشار إليها أيضًا بالمقاربات الشاملة لمنظور النوع الاجتماعي أو المستجيبة له أو المراعية له.

ظهر الأبحاث أن التدخلات المراعية لمنظور النوع الاجتماعي هي أكثر فعالية (انظر الإطار 1).

الإطار 1: دراسة أمريكية للتدخلات المحايدة جنسانيًا مقابل التدخلات المراعية لمنظور النوع الاجتماعي

عمد باحثون في الولايات المتحدة إلى تحليل نتائج مروحة واسعة من الدراسات لمعرفة ما إذا كانت التدخلات المخصصة للجانيات فعالة في تخفيض نسبة معاودة الجريمة، وما إذا كانت التدخلات المراعية لمنظور النوع الاجتماعي والتدخلات المحايدة جنسانيًا تختلف من حيث الفعالية. أظهرت النتائج، التي عكست تجربة ما يقارب 22000 امرأة، أن النساء اللواتي شاركن في تدخلات تصحيحية تمتّعن بفرص أكبر في النجاح في المجتمع بالمقارنة مع النساء غير المشاركات بها. وأظهرت الدراسات ذات الجودة العالية أنه يرجَح أن تساهم التدخلات المراعية لمنظور النوع الاجتماعي أكثر من غيرها بكثير في تخفيض نسبة معاودة الجريمة.

المصدر: ر. غوبيل *R. Gobeil*، ك. بلانشيت *K. Blanchette* و ل. ستيوارت *L. Stewart (2016)* "مراجعة قائمة على التحليل البعدي للتدخلات التصحيحة لدى الجانيات: المقاربات المحايدة جنسانيًا مقابل المقاربات المراعية للنوع الاجتماعي" *"A meta-analytic review of correctional interventions for women offenders: Gender-neutral versus gender-informed approaches"*، العدالة الجنائية والسلوك *Criminal Justice and Behavior*، 43، ص 301-322.

2.4 الميول الجنسية والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني

ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجوب حماية الأشخاص من التمييز والعنف على أساس ميولهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية أو تعبيرهم الجنساني.[9] ولكن الأشخاص المعروفين بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI) أو "الكوير" (Queer) ما زالوا يتعرضون لانتهاكات منهجية لحقوقهم في كافة أنحاء العالم ويتعرضون للتمييز في أماكن الحرمان من الحرية، بصفتهم أشخاصًا محرومين من حريتهم وأشخاصًا يعملون ضمن المؤسسات. ففي أكثر من 70 دولة، تجرَم العلاقات الجنسية بين المثليين، وفي ثماني من هذه الدول، تكون عقوبتها الموت.[10]

سلط المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب الضوء على أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI) بلّغوا عن مستويات أعلى من العنف الجنسي والجسدي والنفسي:

> ...ضمن نظام العدالة الجنائية وفي سياقات أخرى كذلك، مثل احتجاز المهاجرين والمؤسسات الطبية ومراكز إعادة التأهيل من المواد المخدِّرة. تتغاضى أنظمة العدالة الجنائية عادةً عن احتياجاتهم الخاصة وتتجاهلها على كافة المستويات. يوضع الأشخاص مغايرو الهوية الجنسانية تلقائيًا في سجون أو أجنحة للذكور أو الإناث من دون مراعاة هويتهم الجنسانية أو تعبيرهم الجنساني.[11]

لا بد من أن تراعي السلطات دومًا الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني للفرد عند إيداع الأشخاص المحرومين من حريتهم وتصنيفهم. يتابع تقرير المقرر الخاص على النحو الآتي:

> غالبًا ما يمنع الخوف من الانتقام وانعدام الثقة في آليات الشكاوى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المحتجزين من التبليغ عن الإساءات اللاحقة بهم. فوضعهم في الحبس الانفرادي أو فصلهم الإداري من أجل "حمايتهم" الخاصة يمكن أن يشكل انتهاكًا لحظر التعذيب وسوء المعاملة. يتعين على السلطات اتخاذ تدابير معقولة لمنع ومحاربة العنف ضد المعتقلين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من قبل معتقلين آخرين.[12]

عام 2006، ردًا على أنماط إساءة موثقة جيدًا، اجتمعت مجموعة من الخبراء الدوليين في حقوق الإنسان في يوغياكارتا في إندونيسيا، لتحديد مجموعة من المبادئ الدولية المرتبطة بالميول الجنسية والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني. تقدم هذه المبادئ مجموعة شاملة من المعايير التي تستكمل جهود القانون الدولي الرامية إلى حماية الأشخاص من التمييز والعنف.*

من المهم معرفة أن تعبير المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI) يشمل ميولاً جنسية وهويات جنسانية مختلفة ومتعددة. فكل هوية أو مجموعة لديها صعوبات أو احتياجات مختلفة خلال احتجازها أو عملها

* انظر مبادئ يوغياكارتا زائد عشرة (Yogyakarta Principles and Yogyakarta Plus 10 Principles) المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات والتعابير الجنسانية المتنوعة. في حين أن مبادئ يوغياكارتا لا تشكل قانونًا ملزمًا، إلا أنها مستخلصة من النصوص والتفسيرات القانونية لعدد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الملزمة للدول الأطراف الموقعة.

في أماكن الحرمان من الحرية، وحتى الأفراد المنتمين لإحدى هذه الهويات قد لا يواجهون الصعوبات ذاتها أو لا يمتلكون الاحتياجات ذاتها. على سبيل المثال، قد تحتاج امرأة مغايرة الهوية الجنسانية إلى دعم مختلف عن رجل مغاير الهوية الجنسانية أو امرأة مثلية. على حد سواء، قد يكون لدى امرأتين مغايرتَي الهوية الجنسانية احتياجات مختلفة عن بعضهما البعض وتشعران بأمان في بيئات مختلفة. قد يكون لدى الأطفال مغايري الهوية الجنسانية أيضًا احتياجات مختلفة عن البالغين مغايري الهوية الجنسانية وعن بعضهم البعض.[٨]

النساء اللواتي يمارسن الجنس مع النساء والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال

في بعض الحالات، تتطور ميول جنسية محددة في أماكن الحرمان من الحرية، إلا أنها لا تترجَم إلى تغيرات في الميول الجنسية للشخص بعد إطلاق سراحه. ففي بعض المؤسسات التي تضم مساجين من الجنس ذاته، يمارس هؤلاء علاقات جنسية مثلية كآلية بقاء أو حماية و/أو كوسيلة للمحافظة على العلاقات الجنسية، غير أنهم لا يعتبرون أنفسهم "مثليات" أو "مثليين". لدى هذه المجموعات احتياجات خاصة، مثل الواقيات الذكرية وفحوصات الكشف عن الأمراض المنقولة جنسيًا، مع أنهم قد يحافظون أيضًا على علاقات عاطفية مع شركاء مغايرين جنسيًا خارج المرفق.

2.5 التقاطع

إن الطرق التي يمكن أن يؤثر من خلالها النوع الاجتماعي لشخص على طريقة معاملته والظروف التي يمر بها والاحتياجات والمسؤوليات التي يشعر بها مفصلة أعلاه. ولكن من المهم معرفة أن الأشخاص يمكن أن يتعرضوا لأشكال متعددة من التمييز. على سبيل المثال، لا تشكل النساء مجموعة متجانسة، إذ هناك خصائص شخصية وظروف سياقية متعددة يمكنها أن تجتمع وتجتمع بالفعل لزيادة الإقصاء والتهميش وإدامتهما. و"التقاطع" هو مفهوم من ابتكار كيمبرلي كرينشو يشكل "طريقة لتأطير التفاعلات المتنوعة للجنس والنوع الاجتماعي في سياق العنف ضد النساء من غير البشرة البيضاء".[13] وبات هذا التعبير يُستخدم اليوم على نطاق أوسع كطريقة لتحديد كيفية تفاعل التوقعات المرتبطة بالنوع الاجتماعي مع المؤشرات المجتمعية الأخرى، مثل الخلفية الإثنية الدينية والسن والطبقة الاجتماعية والميول الجنسية والحالة الزوجية والعرق والإثنية والإعاقة، ما يضع الأشخاص في مواقع مختلفة من السلطة والامتياز والتمييز والإقصاء (انظر الإطار 2).

الإطار 2: التقاطع

تسعى فكرة التقاطع إلى التعبير عن النتائج البنيوية والدينامية للتفاعل بين شكلين أو أكثر من أشكال التمييز أو أنظمة التبعية. وتعالج بشكل خاص الطريقة التي تساهم فيها العرقية والنظام الأبوي والحرمان الاقتصادي والأنظمة التمييزية الأخرى في إنشاء طبقات من عدم المساواة، تنظم المواقع النسبية للنساء والرجال والمجموعات الإثنية والمجموعات الأخرى. فضلًا عن ذلك، تعالج هذه الفكرة الطريقة التي تُنتج فيها أفعال وسياسات محددة أعباءً تتدفق على طول هذه المحاور المتقاطعة، ما يساهم بشكل ناشط في خلق دينامية عدم تمكين.

المصدر: شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة *UN Division for the Advancement of Women*، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان *(OHCHR)* وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة *(UNIFEM) (2000)* "النوع الاجتماعي والتمييز العرقي، تقرير اجتماع مجموعة الخبراء" *"Gender and racial discrimination. Report of the Expert Group Meeting"*، *21-24* تشرين الثاني/نوفمبر، زغرب، كرواتيا.

أشار كل من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب إلى أن ثقافة مرافق الاحتجاز تحافظ على تراتبية صارمة، وأولئك في أسفل التراتبية، بمن فيهم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI)، يعانون عادةً من تمييز مزدوج أو ثلاثي.[13]

^ للاطلاع أكثر على المصطلحات المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI) والميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة، انظر الأداة 1، "حكم قطاع الأمن وإصلاح قطاع الأمن والنوع الاجتماعي".

من الشائع أن يأتي الموظفون في مكان حرمان من الحرية من أغلبيات إثنية ودينية. وغالبًا ما قد يعني ذلك أنه إما من خلال عدم فهم ثقافة مجموعة أقلية أو من خلال آراء تمييزية (واعية أو غير واعية)، يمكن أن تتفاقم المشاكل المتعلقة بالمساواة الجنسانية أكثر عبر التمييز الإثني و/أو الديني.

بالإضافة إلى ذلك، قد ترفع بعض الظروف السياقية مستوى التمييز، كالوضع الاجتماعي–الاقتصادي والبعد الجغرافي وما إذا كان الفرد يستطيع القراءة أو ما إذا كان لديه ملكية أو ما إذا كان هناك أفكار تقليدية مترسخة حول الأدوار الجنسانية. على سبيل المثال، تخوض امرأة من خلفية اجتماعية–اقتصادية متدنية محتجزة في مكان حرمان من الحرية ضمن ثقافة تقوم على مفاهيم النوع الاجتماعي التقليدية الراسخة بعمق، تجربة جد مختلفة عن امرأة يمكنها الحصول على موارد كبيرة وتكون محتجزة ضمن ثقافة مؤسسية تسهل الحرية المتعلقة بالسلوك الجنساني.

يحدد الرسم 3 كيف يمكن أن تتداخل بعض الخصائص الشخصية مع الظروف السياقية لأماكن حرمان من الحرية مختلفة، وبالتالي تتسبب برفع مستويات التمييز والمعاناة.*

الرسم 3: الخصائص الشخصية والسياقات المؤسسية التي يمكن أن تتسبب بطبقات تمييز متعددة

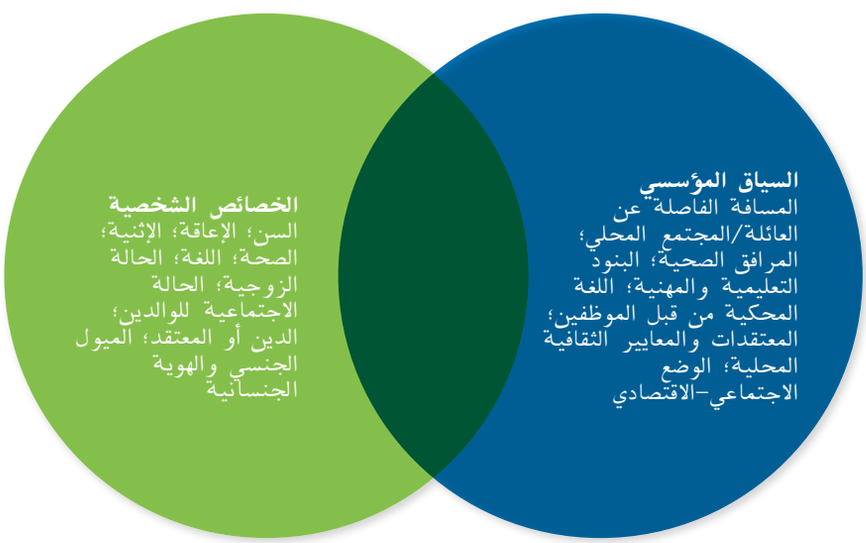

2.6 النوع الاجتماعي وأهداف أماكن الحرمان من الحرية

إن اعتماد سياسة تقوم على إدراج منظور النوع الاجتماعي يأتي بعدة منافع لناحية إدارة أماكن الحرمان من الحرية بشكل فعال ويساعد على تحقيق المهام الموكلة لهذه المؤسسات.

القدرة على الاضطلاع بالمسؤوليات بحسب القانون

يقع على عاتق أماكن الحرمان من الحرية واجب رعاية تجاه جميع الأشخاص المحجوزين فيها أو الذين يعملون فيها أو يزورونها، يتمثل بحظر العقوبات أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وبضمان معاملة الجميع باحترام وكرامة. تحتاج النساء والرجال والنساء والرجال مغايرو الهوية الجنسانية إلى مقاربات مختلفة لمعاملتهم بعدالة وإنصاف. بالتالي، لكي تلبي أماكن الحرمان من الحرية واجب الرعاية الملقى على عاتقها وتستوفي الشروط في القانون الملزم وغير الملزم، لا بد من أن تعتمد منظور النوع الاجتماعي.

تُعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) الميثاق العالمي لحقوق المرأة. فهذه الاتفاقية، التي صادقت عليها 189 دولة، توفر أرضية تحقيق المساواة بين المرأة والرجل من خلال ضمان الوصول المتساوي والفرص المتساوية للمرأة في كافة ميادين الحياة

* للاطلاع على قائمة مفصلة من المجموعات المعرضة بشكل خاص للعنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي إذا لم تتخذ السلطات التدابير الملائمة لتلبية احتياجاتها وضمان سلامتها، انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) (2019) منع ومعالجة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أماكن الحرمان من الحرية: معايير ومقاربات وأمثلة من منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا *Preventing and Addressing Sexual and Gender Based Violence in Places of Deprivation of Liberty: Standards, Approaches and Examples from the OSCE Region*.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية. من خلال المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) أو اعتمادها، تلتزم الدول باتخاذ سلسلة تدابير لإنهاء التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله، بما فيها:

- ✦ إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نظامها القانوني وإلغاء كافة القوانين التمييزية واعتماد القوانين الملائمة التي تحظر التمييز ضد المرأة
- ✦ إنشاء محاكم ومؤسسات عامة أخرى لضمان حماية المرأة من التمييز بصورة فعالة
- ✦ ضمان إزالة كافة أفعال التمييز ضد المرأة من قبل أشخاص، منظمات أو مؤسسات.

بالرغم من أن تنفيذ سياسات المساواة الجنسانية يجب أن يكون موضعيًا ومكيفًا خصيصًا رفق سياق كل دولة، لا بد من أن يبقى واجب المساواة الكامن وراءه قائمًا، بغض النظر عن السياق. فسواء أكانت أماكن الحرمان من الحرية تقع في سياق غني بالموارد أو يشهد مرحلة نزاع أو ما بعد نزاع أو يتعافى من كارثة إنسانية، تكون النساء والفتيات والأشخاص مغايرو الهوية الجنسانية أكثر عرضة للعنف والتمييز في كافة هذه السياقات.[15]

ضمان تكافؤ الفرص للموظفين

على غرار الأشخاص المحتجزين ضمن أماكن الحرمان من الحرية، يمكن أن تكون لدى الموظفين المختلفين من حيث النوع الاجتماعي تجارب مختلفة. ففي بعض الحالات، يكون هذا التمييز بنيويًا ومفترضًا كمعيار، حيث لا تحظى المرأة بإمكانية الوصول ذاتها إلى فرص التطوير المهني والترقية. وفي حالات أخرى، يمارَس تمييز مباشر وعلني ضدها، إذ تتعرض النساء والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (LGBTI)، ممن يعملون في مؤسسات مخصصة للرجال، لمضايقات واعتداءات وتمييز علني من قبل السجناء والزملاء الرجال.

غالبًا ما تمثَل المرأة بشكل مفرط وغير متكافئ في مناصب متدنية الرتبة ومجالات تنعدم فيها فرص التقدم؛ ما قد يدفعها إلى ترك العمل. بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر المرأة أكثر عرضة لمغادرة مؤسسة ما إذا لم يتوفر لها دعم للتوفيق ما بين العمل والمسؤوليات العائلية، أو إذا كانت تتعرض لتحرش جنسي أو لسلوكيات وسياسات تمييزية.[16] يسمح إدراج منظور النوع الاجتماعي في السياسات ذات الصلة بمعارضة التمييز والتغلب عليه ومنع حصوله في المقام الأول.

تحسين السلامة والأمن

يمكن الحد من الأشكال الجنسانية لانتهاكات حقوق الإنسان التي تحصل ضمن أماكن الحرمان من الحرية أو تجنبها عبر إدراج منظور النوع الاجتماعي. قد تكون أماكن الحرمان من الحرية آمنة، ولكن تبرز شكوك حول ما إذا كانت تحافظ أيضًا على سلامة الأشخاص فيها.[17]

من خلال توسيع مفهوم "الأمن" ليشمل الأشكال المتعددة لـ"السلامة الجنسانية" (انظر الإطار 3 للاطلاع على الأمثلة) ومن خلال التقيد بأحكام قواعد بانكوك، يمكن أن توفر أماكن الحرمان من الحرية السلامة والأمن.

تحسين الفعالية التنظيمية

تختلف الاحتياجات والمسارات في نظام العدالة بين النساء والرجال بشكل ملحوظ، كما بينت هذه الأداة. تتطلب النساء ظروفًا مختلفة وأنواعًا ومستويات مختلفة من الدعم، وتقع على عاتق أماكن الحرمان من الحرية مسؤولية تلبية هذه الاحتياجات. يسمح إدراج منظور النوع الاجتماعي في كافة المهام الموكلة لأماكن الحرمان من الحرية بتكوين فكرة أوضح عن الأشخاص الواقعين تحت مسؤوليتها وتلبية احتياجاتهم بشكل أفضل.

يجب ألا ينجز الموظفون الرجال في أماكن الحرمان من الحرية مهام عدة تتعلق بتفتيش النساء والفتيات والإشراف عليهنّ. بالتالي، من المنطقي من الناحية العملية، أن يكون هناك عدد كافٍ من الموظفات النساء للعمل بشكل آمن في هذه البيئات، مع تلبية احتياجاتهنّ، لضمان سلامة النساء والفتيات وتلبية احتياجاتهنّ وكرامتهنّ.

الإطار 3: الأشكال المتعددة للسلامة الجنسانية

يمكن تعريف السلامة الجسدية كغياب أي نوع من العنف (مثلًا: الجسدي، العاطفي، الجنسي أو اللفظي)، بما فيه الميل إلى الانتحار والسلوكيات المدمرة ذاتيًا؛ والحرية في عدم تعاطي المواد المخدِّرة وأشكال الإدمان الأخرى؛ والسلوك الجنسي الصحي والسليم؛ وتجنب المخاطر غير الضرورية؛ والمحافظة على الممارسات الصحية الجيدة.

تُعتبر السلامة النفسية أساسية على حد سواء، وتعرّف بالقدرة على الشعور بالأمان والاعتماد على قدرة الشخص الذاتية لحماية الذات من أي اندفاعات تدميرية منبثقة من الذات أو من الغير، والابتعاد عن الأذى.

تصف السلامة الاجتماعية الشعور بالأمان مع الأشخاص الآخرين. يستوجب بناء بيئة اجتماعية آمنة تحولًا في المنظور من رؤية الفرد فقط نحو رؤية الفرد ضمن سياق، بحيث يمكن احتواء كافة مشاعر الفرد المشوشة والمندفعة والمؤلمة وتلطيفها بشكل آمن. يُستبدل التشديد الصارم على الفرد بإنشاء بنية محددة بوضوح ودعمها، فتحصل ضمنها كافة التفاعلات العلاجية بشكل آمن.

البيئة الآمنة أخلاقيًا هي بيئة يمكن أن يعمل فيها الموظفون بحس نزاهة بما أن نظرتهم لما هو صائب تحظى بدعم المؤسسة والإدارة، ولا يسيء أصحاب السلطة استخدام سلطتهم. وبالنسبة إلى الأشخاص المحتجزين في المؤسسة، تتيح هذه البيئة حوارًا أخلاقيًا مستمرًا وفضاءً مناسبًا لاستكشاف ما هو صائب وما هو خاطئ من أجل النمو.

المصدر: ساندرا ل. بلوم *Sandra L. Bloom*، "نموذج الملاذ" *"The sanctuary model"*، الإدارة والسياسة الصحية *Health Management and Policy*، كلية دورنسيف للصحة العامة، جامعة دريكسيل، *sanctuaryweb.com/Home.aspx* (تم النفاذ إليه في *17* تشرين الأول/أكتوبر *2019*).

2.7 المساهمات الإيجابية لمقاربة مراعية للنوع الاجتماعي خارج أماكن الحرمان من الحرية

تشكل أماكن الحرمان من الحرية جزءًا من المجتمع تمامًا كالمستشفيات والمدارس، ولكن بما أن إمكانية وصول عامة الأشخاص إليها تكون محدودة، قد تُعتبر في معظم الأحيان منفصلة عن المجتمع. يمكن أن تتأزم لدى الأشخاص الذين يغادرون أماكن الحرمان من الحرية مشاكل الصحة العقلية أو الإدمان أو الديون، ويمكن أن يواجهوا صعوبات في إيجاد العمل ومشاكل لناحية قبولهم من قبل العائلة ووصمة العار. فما يحصل داخل مؤسسات العدالة يمكن أن يترك أثرًا دائمًا لدى الأفراد، ويمكن أن يُحدث العمل الإيجابي داخلها أثرًا خارج نطاق القضبان.

فرصة لمعالجة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

يشكل العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي مشكلة منتشرة على نطاق المجتمع في كافة الثقافات. من خلال إدراج منظور النوع الاجتماعي في البرامج التي تعالج السلوك المسيء وفهم أوجه الذكورة المعادية للمجتمع التي يمكن أن تولّد العنف واستكشاف أوجه الذكورة الاجتماعية الإيجابية أو البديلة، يمكن أن تساهم أماكن الحرمان من الحرية في الحد من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.* ففهم العوامل التي من شأنها الحد من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ خيارات حكومية أفضل عبر صنع السياسات بشكل مستنير. يمكن أن تُحدث هذه المقاربة أيضًا أثرًا على سلوكيات موظفي السجن، التي تم تسليط الضوء عليها كمجال إشكالي في الأبحاث التي أشارت إلى معدلات عليا من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضمن سلوكيات الموظفين الإصلاحيين.[18]

الأثر على الأطفال

تُعد اتفاقية حقوق الطفل الصك الدولي لحقوق الإنسان الذي تمت المصادقة عليه على أوسع نطاق. فكيفية معاملة مقدمي الرعاية الرئيسيين، وأماكن احتجازهم، وتواصلهم مع أطفالهم، تؤثر كلها على مصالح الطفل الفضلى.

تشكل السياسات والممارسات التي تراعي المسؤوليات الجنسانية للمحتجزين والسجناء، مثل

* إن برامج تغيير السلوكيات والبرامج الخاصة بمرتكبي العنف الأسري مطروحة في الأداة 2، "عمل الشرطة والنوع الاجتماعي".

واقع أن الكثير من النساء هنّ مقدمات الرعاية الرئيسيات لأطفالهنّ، من نقاط قوة تبنّي منظور النوع الاجتماعي. فالمحافظة على التقارب الوثيق بين الأمهات المسجونات وأطفالهنّ مهمة للصحة العقلية لكل من الأمهات والأطفال، كما تضمن احترام حقوق الطفل. على سبيل المثال، يؤثر فصل الطفل قسرًا عن ذويه في أوروبا على حقوق الطفل بموجب المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[19] على حد سواء، تشكل السياسات التي تراعي المسؤوليات الجنسانية للرجال كآباء (خصوصًا في الحالات التي يكونون فيها مقدمي الرعاية الرئيسيين، ولكن أيضًا في الحالات الأخرى) جزءًا هامًا من تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي. وقد يغيب عن ذهن البعض أحيانًا أن النساء والرجال مغايري الهوية الجنسانية يمكن أن يضطلعوا بدور الأهل، وبالتالي، تُعتبر السياسات التي تضمن قدرتهم على المحافظة على علاقاتهم مع أطفالهم مهمة على حد سواء.

الأهداف العالمية*

في الوقت الحاضر، تُعتبر أهداف التنمية المستدامة أبرز الأهداف الدولية. شكّل الإعلان عن أهداف التنمية المستدامة في العام 2015 الاتفاق العالمي لتنفيذ أجندة التنمية المستدامة بحلول العام 2030. تتضمن الأجندة 17 هدفًا للتنمية المستدامة، مع تطلعات لكل مستوى من المجتمع لضمان "عدم التخلي عن أحد".[20]

هدف التنمية المستدامة الخامس
تحقيق المساواة الجنسانية وتمكين جميع النساء والفتيات.

هدف التنمية المستدامة السادس عشر
تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة لتحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على كافة المستويات.

في الواقع، غالبًا ما يتم "التخلي" عن النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI)، بالإضافة إلى الكثير من الرجال والفتيان، في أماكن الحرمان من الحرية، ويجب بذل المزيد من الجهود لمراعاة الاحتياجات الخاصة لتلك المجموعات والحد من التمييز المنهجي والبنيوي الذي يتعرضون له. عندما تتم حماية حقوق النساء من خلال أنظمة العدالة الفعالة، تُنشأ مسارات لإشراك الآخر وتحقيق السلام المستدام والحد من الفقر.[21]

يسعى هدف التنمية المستدامة الخامس إلى تحسين المساواة الجنسانية. يعالج هدف التنمية المستدامة السادس عشر قطاع العدالة، إذ يقيس الهدف 16.3 مدى تعزيز سيادة القانون والوصول المتساوي للجميع إلى مرافق العدالة. يستوجب تحقيق أهداف التنمية المستدامة هذه بوضوح تنفيذ منظور النوع الاجتماعي ضمن أماكن الحرمان من الحرية. تُعتبر أهداف التنمية المستدامة الثاني والثالث والسادس، التي تعالج المجاعة والصحة والمياه والإصحاح، مهمة أيضًا لأماكن الحرمان من الحرية. ففي بعض السجون، لا يتوفر الطعام والأدوية إلا إذا جلبها الأصدقاء والعائلة للسجناء. وخلال المجاعات أو تفشي الأمراض أو الجفاف، غالبًا ما يتم تجاهل المحتجزين. وفي المرافق المشتركة، قد لا تحصل النساء على الطعام والمياه إلا بعد انتهاء الرجال من ذلك، وعندما تكون المرافق منفصلة، تفترض ندرة الأماكن المتاحة للنساء احتجازهنّ بعيدًا عن العائلة وبالتالي عدم قدرتهنّ على الحصول على الطعام والأدوية الأساسية.[22]

يرتبط تحقيق هدف التنمية المستدامة الأول ("إنهاء الفقر بكافة أشكاله في جميع الأماكن") ارتباطًا وثيقًا بسجن النساء: تم تسليط الضوء على "تأنيث الفقر" كسبب للزيادة العالمية في عدد السجينات،[23] بالتالي، يجب السعي إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة الأول ضمن أماكن الحرمان من الحرية. تعتبر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أن الإصلاحات في السجون التي تتبنى قواعد بانكوك "قادرة على كسر حلقات الفقر بين النساء وضمان عدم التخلي عنهنّ".[24]

إن تجاهل أماكن الحرمان من الحرية عند تقييم تقدم أي دولة في ما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة يعني تجاهل الأثر الفعلي لهذه المؤسسات، ولا يلبي بالطبع التطلع الذي يقضي بعدم التخلي عن أحد.

* للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول أهداف التنمية المستدامة، انظر موجز السياسة حول "أجندة التنمية المستدامة لعام 2030 وقطاع الأمن والمساواة الجنسانية".

ملاحظات ختامية

1. ر. والمسلي R. Walmsley (2017) "قائمة سجن النساء العالمية" "World female imprisonment list"، الطبعة الرابعة، لندن: معهد أبحاث السياسات الجنائية، كلية بيركبيك، جامعة لندن، ص 2.
2. إ. ج. ساليسبري E. J. Salisbury وب. فان فوريس P. Van Voorhis (2009) "المسارات الجنسانية: تحقيق كمي في مسارات نحو السجن" "Gendered pathways: A quantitative investigation of women probationers' paths to incarceration"، العدالة الجنائية والسلوك Criminal Justice and Behavior، 36(6)، ص 541-566.
3. المصدر ذاته، ص 543.
4. ب. بوبر B. Boppre، إ. ج. ساليسبري E. J. Salisbury وج. باركر J. Parker (2018) "المسارات الآيلة إلى الجريمة" "Pathways to crime"، في موسوعة أكسفورد البحثية: علم الجريمة والعدالة الجنائية Oxford Research Encyclopedia: Criminology and Criminal Justice، نيويورك: دار نشر جامعة أكسفورد Oxford University Press، ص 6.
5. على سبيل المثال، وجدت دراسة أنه فيما كان أكثر من 90% من أطفال السجناء الذكور يتلقون الرعاية من قبل إما الشريك أو والدة الطفل، كانت نسبة 23% فقط من أطفال السجينات الإناث تتلقى الرعاية من قبل شركائهنّ. ت. تود T. Dodd وب. هانتر P. Hunter (1992) "المسح الوطني للسجون، 1991: تقرير مقدم لوزارة الداخلية البريطانية عن دراسة للسجناء في إنكلترا وويلز من إنجاز قسم المسوحات الاجتماعية التابع لمكتب التعداد والمسح السكاني" "A The National Prison Survey, 1991: report to the Home Office of a study of prisoners in England and Wales carried out by the Social Survey Division of OPCS"، لندن: مكتب مطبوعات صاحبة الجلالة HMSO؛ م. سيلفستري M. Silvestri وك. كراوثر–دووي C. Crowther-Dowey (2016) النوع الاجتماعي والجريمة: مقاربة مرتكزة على حقوق الإنسان Gender and Crime: A Human Rights Approach، ثاوزند أوكس، كاليفورنيا: سايج Sage.
6. المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة UN Economic and Social Council (1997) "قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 1997/2: الاستنتاجات المتفق عليها" "UN Economic and Social Council Resolution 1997/2: Agreed conclusions"، 1997/2، في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لعام 1997 Report of the Economic and Social Council for 1997، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. A/52/3/Rev.1، 18 تموز/يوليو، نيويورك: الأمم المتحدة.
7. هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women (2019) "قاموس المساواة الجنسانية" "Gender equality glossary"، trainingcentre.unwomen.org/mod/glossary/view.php?id=36 (تم النفاذ إليه في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019).
8. أ. بارليت A. Bartlett وش. هولنز S. Hollins (2018) "التحديات واحتياجات الصحة العقلية للنساء في السجن" "Challenges and mental health needs of women in prison"، مجلة علم النفس البريطانية British Journal of Psychiatry، 212(3)، ص 134-136.
9. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان OHCHR (2017) "القانون الدولي لحقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسانية" "International human rights law and sexual orientation & gender identity"، صحيفة وقائع، https://www.unfe.org/wp-content/uploads/2017/05/International-Human-Rights-Law.pdf (تم النفاذ إليه في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019)، ص 1.
10. الجمعية الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (2017) "خرائط – قوانين الميول الجنسية" "Maps – Sexual orientation laws"، ilga.org/maps-sexual-orientation-laws (تم النفاذ إليه في 2 آذار/مارس 2019).
11. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة UN Human Rights Council (2016) "تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" "Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment"، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. A/HRC/31/57، 5 كانون الثاني/يناير، الفقرة 34.
12. المصدر ذاته، الفقرة 35.
13. كيمبرلي كرينشو Kimberlé Crenshaw (1991) "تخطيط الهوامش: التقاطع والسياسات المتعلقة بالهوية والعنف ضد النساء من غير البشرة البيضاء" "Mapping the margins: Intersectionality, identity politics, and violence against women of color"، المراجعة القانونية بجامعة ستانفورد Stanford Law Review، 43، ص 1241-1299 عند الجزء 1296. للاطلاع على المزيد من المعلومات حول نقاط الضعف وانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض إليها مجموعات معينة من النساء والفتيات (المرتبطة بالتالي بالتقاطع) انظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) (2018) رزمة أدوات الممارسين حول وصول المرأة إلى برامج العدالة A Practitioner's Toolkit on Women's Access to Justice Programming، نيويورك: الأمم المتحدة، ص 23-25.
14. الأمم المتحدة United Nations (2016) "التقرير السنوي التاسع للّجنة الفرعية المعنية بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" "Ninth annual report of the Subcommittee on Prevention of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment"، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. CAT/C/57/4، 22 آذار/مارس، الفقرة 61.
15. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women (2013) "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: التوصية العامة رقم 30 حول النساء في منع النزاعات وحالات النزاعات وما بعدها" "Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: General Recommendation No. 30 on women in conflict prevention, conflict and post-conflict situations"، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. CEDAW/C/GC/30، 1 تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرة 29؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women (2013) "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: التوصية العامة رقم 33 حول وصول المرأة إلى مرافق العدالة" "Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: General Recommendation No. 33 on women's access to justice"، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. CEDAW/C/GC/33، 23 تموز/يوليو، الفقرة 8.
16. س. ووكر S. Walker ود. م. إيرلبيك D. M. Irlbeck (2002) "'القيادة وأنت امرأة': مشكلة وطنية في سوء سلوك الشرطة" "'Driving while female': A national problem in police misconduct"، نبراسكا، أوماها: قسم العدالة الجنائية، جامعة نبراسكا، ص 7.
17. ب. أووين B. Owen (2017) "الأمن ليس السلامة: الأضرار الجنسانية في سجون النساء" "Security is not safety: Gendered harms in women's prisons"، منشور مدونة، 25 أيار/مايو، www.penalreform.org/blog/security-is-not-safety-gendered-harms-in-womens/ (تم النفاذ إليه في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019).
18. ك. فالنتاين C. Valentine، ك. إيمي K. Oehme وأ. مارتن A. Martin (2012) "الموظفون الإصلاحيون والعنف الأسري: التجارب والسلوكيات" "Correctional officers and domestic violence: Experiences and attitudes"، مجلة العنف الأسري Journal of Family Violence، 27، ص 531-545.
19. ر. إبشتاين R. Epstein (2014) "الأمهات في السجن: الأحكام الصادة بحق الأمهات وحقوق الطفل" "Mothers in prison: The sentencing of mothers and the rights of the child"، ما هي العدالة؟ What is Justice? ورقة عمل 3/2014، لندن: رابطة "هاورد" للإصلاح الجنائي Howard League for Penal Reform.
20. الجمعية العامة للأمم المتحدة UN General Assembly (2015) "تحويل عالمنا: أجندة التنمية المستدامة لعام 2030" "Transforming our world: The 2030 Agenda for Sustainable Development"، قرار تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة.
21. هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women وغيرها، الملاحظة 13 أعلاه، ص 324.
22. ل. مايبلو L. Maiello وس. كارتر S. Carter (2015) "'ما عدا أماكن التبول والطلاء الزهري'؟ كيف يجب أن يبدو عليه سجن النساء؟" "Minus the urinals and painted pink'? What should a women's prison look like"، منشور مدونة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي Penal Reform International، www.penalreform.org/blog/10020 (تم النفاذ إليه في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019).
23. استُخدم تعبير "تأنيث الفقر"، على سبيل المثال، من قبل لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون. انظر منظمة أدفوك إيد AdvocAid (2012) "النساء والدين والاحتجاز: تقرير استكشافي حول اختلاس الأموال بالاحتيال وتجريم الدين في سيراليون" "Women, debt and detention: An exploratory report on fraudulent conversion and the criminalisation of debt in Sierra Leone"، تموز/يوليو، ص 15؛ منتدى الاقتصاد الجديد New Economics Forum (2008) "تحرير القيمة: كيف نستفيد جميعنا من الاستثمار في بدائل عن السجن للجانيات من النساء" "Unlocking value: How we all benefit from investing in alternatives to prison for women offenders"، 25 تشرين الثاني/نوفمبر، https://neweconomics.org/uploads/files/6533e0a823956802b3_10m6buwft.pdf (تم النفاذ إليه في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019).
24. دورين ن. كيازي Doreen N. Kyazze (2018) "أهداف التنمية المستدامة: الحرص على عدم "التخلي" عن الجانيات من النساء" "The Sustainable Development Goals: Making sure female offenders are not 'left behind'"، منشور مدونة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي Penal Reform International، 22 شباط/فبراير، www.penalreform.org/blog/sustainable-development-goals-making-sure-female-offenders-not (تم النفاذ إليه في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019). انظر أيضًا المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي Penal Reform International (2016) "لم يُعتبر إصلاح العدالة الجنائية أساسيًا لأجندة التنمية المستدامة لعام 2030 للأمم المتحدة" "Why criminal justice reform is essential to the 2030 UN Agenda for Sustainable Development"، إحاطة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي Penal Reform International؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women وغيرها، الملاحظة 13 أعلاه.

3. كيف ستبدو عليه أماكن الحرمان من الحرية التي تعزز المساواة الجنسانية وتتبنى منظور النوع الاجتماعي؟

اتُخذت خطوات هامة في عدة أماكن من حول العالم خلال العقد الأخير في ما يتعلق بتبني منظور النوع الاجتماعي ضمن أماكن الحرمان من الحرية. ولكن يبقى هناك مجال كبير للتحسين. يقدم هذا القسم رؤية لما يبدو عليه مكان حرمان من الحرية يتبنى منظور النوع الاجتماعي، ويحدد تسع خصائص أساسية.[1]

تقدم قواعد بانكوك توجيهات محددة لأماكن الحرمان من الحرية حول تبني منظور النوع الاجتماعي. ويسلط هذا القسم الضوء على القواعد ذات الصلة.

3.1 الإقرار الموحد بأن النوع الاجتماعي يُحدث فرقًا

من صانعي السياسات والسياسيين على المستوى الوطني، مرورًا بإدارة قطاع الأمن، وصولًا إلى موظفي الخطوط الأمامية، هناك وعي وإقرار بأن النساء والرجال والفتيان والفتيات والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المغايرة لديهم جميعًا احتياجات مختلفة ويتطلبون مقاربات خاصة بتلك الاحتياجات.

على سبيل المثال، هناك إقرار بوجود اختلافات من ناحية:

- المسارات الجنسانية
- تعاطي المواد المخدِّرة
- الصحة العقلية والصدمات والأمراض العقلية
- الاحتياجات المتعلقة بالصحة الجسدية
- مسؤوليات تربية الأولاد
- مستويات الخطر ضمن أماكن الحرمان من الحرية وللمجتمع
- الاستجابات للإشراف والاعتقال وبرامج السلوكيات.

لا توضع السياسات والممارسات في أماكن الحرمان من الحرية انطلاقًا من التعديلات المنجزة على السياسات القائمة المحايدة جنسانيًا أو المتمحورة حول الذكور، بل تعاد بشكل أساسي دراستها وتطويرها لكل مجموعة انطلاقًا من احتياجاتها الخاصة وبالتشاور مع تلك المجموعات.

3.2 تعزيز البيئات المؤسسية الإيجابية المرتكزة على السلامة والاحترام والكرامة بشكل ناشط

إن أماكن الحرمان من الحرية التي تتبنى منظور النوع الاجتماعي تعزز بشكل ناشط البيئة الإيجابية. فهناك إقرار بأن الكثير من الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في تلك المؤسسات يكونون قد تعرضوا لمواقف صادمة، ومن شأن البيئات المحتجزين فيها إما أن تديم الآثار السلبية لتلك المواقف أو أن تساهم في التقدم.

الصورة: نساء في سجن إل باستور في بوغوتا، كولومبيا، يرسمن لوحة جدارية لتوعية رفيقاتهن السجينات حول انتقال داء السل، 2015 © منظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

يدرك العاملون مع النساء مختلف المسارات الجنسانية التي تؤدي إلى حرمان نساء كثيرات من حريتهنّ، وغالبًا ما تتضمن هذه المسارات تجارب سابقة من الاعتداء العاطفي والجسدي والجنسي. تتجنب السياسات والممارسات بشكل ناشط بناء بيئة تتسبب بالمزيد من الاعتداءات، وتحرص على منع إعادة إحياء الصدمات السابقة أو إدامة مشاكل الصحة العقلية.

ويدرك العاملون مع الرجال الضغوطات المفروضة على الرجال والفتيان لعرض أوجه أضيق من الذكورة، وكيف يمكن أن تكون هذه الضغوطات قد وجهت مساراتهم الجنسانية نحو المؤسسة. تدرك الإدارة أن هذه الضغوطات الجنسانية قد تستمر بتوجيه سلوكيات الرجال، ما قد يولّد نتائج سلبية لناحية السلامة والنمو. تعزز أماكن الحرمان من الحرية بشكل ناشط أوجه الذكورة البديلة وتوفر فضاءً للتعبير عن الذكورة بشكل سليم.

يدرك العاملون مع الأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المغايرة صعوبات اختبار اضطراب الهوية الجنسانية وكيف يمكن أن تكون هذه الصعوبات قد وجهت مساراتهم نحو أماكن الحرمان من الحرية. تعزز أماكن الحرمان من الحرية مقاربة تدعم بشكل ناشط بيئة قائمة على عدم إصدار الأحكام، حيث يستطيع الأشخاص تحديد هوياتهم من دون الخوف من الانتقام أو السخرية.

يشعر جميع الأشخاص في أماكن الحرمان من الحرية بالأمان والقدرة على تقديم شكوى سرية، من دون التعرض للانتقام، وتتم العملية بطريقة موضوعية وفي الوقت المناسب، مع تقديم تغذية راجعة للمشتكي. تراعي تدابير الحماية التهديدات الإضافية للسجناء من الإناث ومغايري الهوية الجنسانية وغيرهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI) خلال التحقيقات، ويتلقى أولئك الذين تعرضوا لاعتداءات جنسية الرعاية الطبية والإرشاد والمساعدة القانونية الملائمة (انظر قواعد بانكوك، القاعدة 25).

3.3 إدراج منظور النوع الاجتماعي على جميع المستويات وفي جميع فرص التدريب المتوفرة

يقدَم التدريب التمهيدي مع اعتبار النوع الاجتماعي منظورًا أساسيًا لجميع مستويات الإدارة وموظفي الخطوط الأمامية والموظفين النظاميين، بالإضافة إلى الموظفين غير التشغيليين. يشارك الموظفون الحاليون في تدريب خاص لتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي، وتعزز قيادة المؤسسات بشكل ناشط أهمية التدريب وتقود بالقدوة. يُعتبر تنفيذ منظور النوع الاجتماعي جزءًا من الأعمال الأساسية لمكان الحرمان من الحرية، وليس مجرد تمرين على ورق.

تقيّم أماكن الحرمان من الحرية استعداد المتقدمين للوظائف وقدرتهم على العمل في بيئات محددة، على غرار مرفق للنساء تتم إدارته مع إدراج منظور النوع الاجتماعي في سياساته وممارساته. يركز التدريب بشكل منفصل على العمل مع النساء والعمل مع الرجال والعمل مع الأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المغايرة. في الحالات التي يُسمح فيها للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، تُنشر التوعية حول تطوير قدرات الأطفال ويقدَم تدريب أساسي حول الرعاية الصحية بالأطفال، بحيث يستطيع الموظفون أن يستجيبوا على نحو ملائم في أوقات الحاجة والطوارئ (انظر قواعد بانكوك، القاعدة 33).

تستطيع الموظفات الإناث الوصول بشكل متساوٍ إلى مواقع القوة والمسؤولية ضمن أماكن الحرمان من الحرية ويشغلن هذه المناصب. يحصَل ذلك أيضًا على مستويات أعلى من السلطة، حيث يوجد توازن ملائم من ناحية النوع الاجتماعي في إدارات صنع القرارات.

3.4 تصنيف الأشخاص على نحو ملائم وإيواؤهم في مواقع آمنة

يتم إيواء جميع الأفراد في أماكن الحرمان من الحرية في فضاءات آمنة وتعزِّز العافية والتعافي و/أو إعادة التأهيل بشكل ناشط. في الحالات التي تُحرم فيها العائلات من حريتها مجتمعةً، كما في بعض مراكز احتجاز المهاجرين ومخيمات اللاجئين،* يتم إيواؤهم معًا في أماكن معينة، فيتمكنون من المحافظة على وحدة العائلة. وبما أن الحرمان من الحرية في هذه السياقات لا

* يناقَش احتجاز المهاجرين أيضًا في الأداة 6 المعنية بـإدارة الحدود والنوع الاجتماعي.

يرتبط بفعل جنائي، لا يُصنَّف المعتقلون تلقائيًا كمصدر خطر. وبقدر الإمكان، تتم حماية كافة نواحي الحياة العائلية العادية.

تقدَم مرافق إيواء ومرافق صحية منفصلة وآمنة للنساء العازبات، ويُمنع وصول الرجال إليها. يكون العاملون فيها نساء، وتضم هذه المرافق أماكن للاعتناء بالأطفال بشكل آمن. وفي كافة الحالات، تكون المياه متوفرة بانتظام وسهولة، خصوصًا للنساء اللواتي يعتنين بالأطفال ويتولين الطهي والنساء الحوامل أو المرضعات أو في فترة الحيض (انظر قواعد بانكوك، القاعدة 5).

يتم تصور الهندسة المادية لأماكن الحرمان من الحرية وبناؤها مع مراعاة منظور النوع الاجتماعي، فتُبنى فضاءات تعزز مشاعر العافية الإيجابية وتسهل التعافي وإعادة التأهيل. يتم إيواء النساء ضمن جماعات صغيرة، في بنى مصممة خصيصًا للنساء المنضويات في إطار هذا التصنيف الأمني (انظر الإطار 4). لا يتم إيواء النساء في سياقات أمنية ذات مستوى أعلى من الضرورة أو في أماكن تشكل إضافات على مرافق الرجال أو أجزاء محولة منها.

تستخدم أماكن الحرمان من الحرية أدوات خاصة لتقييم المخاطر تتمحور حول منظور النوع الاجتماعي وتقر بالخطر الأقل عمومًا الذي تمثله النساء على الآخرين. يقوم صانعو القرارات المتعلقة بتصنيف السجناء وإيداعهم في مواقع محددة باتخاذ قراراتهم ضمن إطار جنساني يقر، وفقًا لقواعد بانكوك، بأهمية وضع الأهل على مسافة قريبة من أولادهم وبآثار العزل الضارة إلى حد كبير على النساء بنتيجة التدابير الأمنية المشددة (انظر قواعد بانكوك، القاعدة 41).

يتم إيداع النساء والرجال مغايرو الهوية الجنسانية في المؤسسة بعد تقييم ما إذا كانوا سيشعرون بدرجة أكبر من الأمان وقدرة أكثر على النمو في مؤسسة للإناث أو الذكور. ويستطيع جميع النساء والرجال مغايري الهوية الجنسانية المشاركة على أكمل وجه في النظام المؤسسي، من دون الخوف من انتهاك سلامتهم أو التعرض للتمييز.

تستخدم أماكن الحرمان من الحرية أدوات خاصة لتقييم الاحتياجات، تكشف عن جوانب هامة من خلفيات النساء وتوجه عمليات إصدار الأحكام، بما فيها تجارب سابقة من العنف النفسي والجسدي والجنسي ومشاكل الصحة العقلية وتعاطي المواد المخدِّرة، ومسؤوليات تربية الأولاد ومسؤوليات الرعاية الأخرى (انظر قواعد بانكوك، القاعدة 4).

يقر الموظفون والأنظمة أن ارتفاع مستوى الحاجات لا يعني بالضرورة ارتفاع مستوى الخطر أو التهديد. يتم إيواء الأشخاص الذين لديهم احتياجات لناحية الرعاية الصحية النفسية في مواقع غير مقيدة بدون داعٍ، بما أن هناك إدراك بأن هذه التدابير يمكن أن تفاقم مشاكل الصحة العقلية، التي تَطرأ بنسبة أعلى لدى السجينات الإناث (انظر قواعد بانكوك، القاعدة 41).

الإطار 4: إيواء النساء في كندا

في العام 2000، كان سجن النساء المشدد الحراسة في كينغستون، أونتاريو، المؤسسة الفدرالية الوحيدة للجانيات من النساء في كندا. كان يتم إيواء جميع الجانيات الفدراليات من النساء، بغض النظر عن المستوى الأمني، في هذا السجن. تضمنت توصيات رئيسية لتقرير فريق العمل المعني بالنساء المدانات فيدراليًا إغلاق السجن وإنشاء "مؤسسات إقليمية وفندق تعافي للسكان الأصليين، تتوفر فيها برامج متمحورة حول النساء" (باريت وغيره Barrett et al.، 2010: 6).

بنتيجة عمل الحكومة بهذه التوصيات، أصبحت البنى التحتية اليوم مختلفة تمامًا وتعتمد مقاربة مراعية لمنظور النوع الاجتماعي. وبات الإيواء يقسَم بصورة عامة إلى ثلاثة تصنيفات.

1) تعيش النساء المصنفات ضمن المستوى الأمني الأدنى أو المتوسط في وحدات إسكان تضم أجزاء للعيش المشترك، حيث يكنّ مسؤولات عن توفير الاحتياجات اليومية كالطهي والتنظيف والغسيل. ويقدم كل مرفق للنساء الجانيات برنامجًا للأمهات والأطفال.

2) يتم إيواء النساء المصنفات ضمن المستوى الأمني الأدنى أو المتوسط اللواتي لديهنّ احتياجات في الصحة العقلية و/أو قيود معرفية في وحدات إسكان تسمى "بيئات

العيش المنظم". يقدم الموظفون الخاضعون لتدريب متخصص في الصحة العقلية المساعدة والإشراف. وتُقدَم تدخلات ومجموعات مهارات منظمة وأنشطة يومية. ويتم إيواء النساء اللواتي لديهنّ احتياجات إضافية في الصحة العقلية في جهاز الخدمات الإصلاحية التابع لمراكز العلاج الوطني الكندية.

3) يتم إيواء النساء المصنفات ضمن المستوى الأمني الأعلى في وحدات آمنة، حيث يقدم موظفون متخصصون تدخلات وإشرافًا عالي المستوى. ولدى بعض هؤلاء النساء أيضًا احتياجات في الصحة العقلية ويخضعن لتدخلات خاصة، بما فيها العلاج السلوكي الجدلي والتدخلات المعيارية.

بالإضافة إلى ذلك، عقد جهاز الخدمات الإصلاحية في كندا اتفاقات مع عدة وحدات محلية للطب النفسي، ويقدم فندقًا مخصصًا للتعافي للنساء من السكان الأصليين. يسترشد الفندق بـ"رؤية" أعدّها شيوخ المجتمع خلال عملية التخطيط، وبالتالي يحظى بقبول المجتمع.

المصادر: جهاز الخدمات الإصلاحية في كندا *Correctional Service of Canada (2002)* "بناء الخيارات: تقرير فريق العمل المعني بالنساء المدانات فيدراليًا" *"Creating choices: The report of the Task Force on Federally Sentenced Women"*، أوتاوا، أونتاريو: الحكومة الكندية؛ م. ر. باريت *M. R. Barrett*، ك. ألنبي *K. Allenby* و ك. تايلور *K. Taylor (2010)* "بعد عشرين عامًا: إعادة النظر في فريق العمل المعني بالنساء المدانات فيدراليًا" *"Twenty years later: Revisiting the Task Force on Federally Sentenced Women"*، التقرير البحثي *R-222*، أوتاوا، أونتاريو، جهاز الخدمات الإصلاحية في كندا *Correctional Service of Canada*.

3.5 تعزز السياسات والممارسات والبرامج الروابطَ السليمة مع الأطفال وأفراد العائلة والأحباء والمجتمع

تتبنى أماكن الحرمان من الحرية التأثير الإيجابي الناجم عن ربط المعتقلين والسجناء بعائلاتهم. ففي السياسات والممارسات، تدعم المؤسسات مقاربة تشدد على الروابط مع العائلة والمجتمع المحلي وخصوصًا الأطفال وتسهلها.

يدرك الموظفون في أماكن الحرمان من الحرية الأهمية المركزية للتواصل مع الأطفال بالنسبة إلى الكثير من الأهالي، سواء أكانوا نساء، رجالًا أو مغايري الهوية الجنسانية من الذكور والإناث. بالتالي، تسهّل المؤسسات التواصل مع الأطفال، بشكل أساسي من خلال الزيارات الشخصية، ولكن أيضًا عبر أشكال أخرى متنوعة، بما فيها الاتصالات الهاتفية وروابط الفيديو والبريد الإلكتروني والرسائل، إلخ. وتدعم البرامج العلاقات الإيجابية السليمة مع المجتمع المحلي وتدرك المسارات الجنسانية التي تقود إلى سجن النساء اللواتي سبق أن تعرضن للعنف الشخصي.

ثمة وعي عبر نظام الاحتجاز أن نساء كثيرات يتخلى عنهنّ أزواجهنّ وشركاؤهنّ عند وضعهنّ في أماكن الحرمان من الحرية (في حين أن الرجال يحظون بدعم أكبر نسبيًا من قبل شركائهم)، وبالتالي، صُممت السياسات لضمان إمكانية بقاء النساء على تواصل مع عائلاتهنّ بقدر الإمكان للحد من وصمة العار والعزلة وتجنبها.

تتم استشارة المعتقلين دومًا لتحديد من يُسمح له بزيارتهم، بمن فيهم أفراد الأسرة المباشرين. يُدرس ذلك بشكل خاص في حالة الأطفال الذين يمكن أن يكونوا قد تعرضوا للاعتداء، والنساء، بما أن الكثير من النساء يتعرضن بشكل غير متكافئ للعنف الأسري (انظر قواعد بانكوك، القاعدة 44).

لا تُفرض قيود (غير أمنية) على الأشخاص الذين يحق لهم زيارة معتقل ويستطيع المعتقلون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI) تلقي زيارات من شركائهم من دون التعرض للتمييز. يستطيع الأطفال المحتجزون (وحتى البالغين) من أهل مثليين تلقي زيارات من الوالدين، ويتم التعامل مع الأهل المعترف بهم الذين لا تجمعهم روابط دم بالأطفال بالتساوي مع الأهل الذين تجمعهم روابط دم بهم.

يعي الأشخاص العاملون مع الرجال التوقعات الثقافية التي يشعر بها رجال كثر في ما يتعلق بحماية شركائهم وأطفالهم وعائلاتهم الأوسع وإعالتهم، ويدركون أن عدم قدرة الرجال على الاضطلاع بهذه المسؤولية بعد حرمانهم من الحرية يمكن أن يؤدي إلى مشاكل في الصحة العقلية ويديم السلوك المعادي للمجتمع. تسهل البرامج المخصصة للرجال في أماكن الحرمان من الحرية سبل استمرارهم في المشاركة في حياة عائلتهم ومجتمعهم المحلي وتركز على تربية الأولاد والأبوة لبناء المهارات وتسهيل العلاقات السليمة بين الآباء والأطفال.

3.6 تقديم الرعاية الصحية الجسدية والعقلية الشاملة والمتكاملة والملائمة ثقافيًا

هناك إقرار بأن الأشخاص المحرومين من حريتهم يتضمنون في معظم الأحيان أشخاصًا لديهم مشاكل متنوعة في الصحة الجسدية والعقلية بنسبة أعلى من الأشخاص العاديين، ويمكن أن تديم القيود المادية للبيئة المحيطة مشاكل مثل الأمراض المعدية والصدمات.

تلبي أماكن الحرمان من الحرية الاحتياجات الصحية الخاصة بالنساء ويكون طاقم طبي متخصص مدربًا بالكامل على توفير الرعاية والعلاج الملائم ثقافيًا للأشخاص المحتجزين. وتكون معايير الرعاية الصحية والوصول إليها على الأقل من مستوى المعايير المقدمة في المجتمع ككل.

تستفيد المحتجزات الأحداث من برامج وخدمات خاصة بسنهنّ وبنوعهنّ الاجتماعي، مثل الإرشاد النفسي في حالات الاعتداء أو العنف الجنسي. ويتم تثقيف المحتجزات الأحداث حول الرعاية الصحية الخاصة بالنساء ويعاينّ بانتظام أطباء الأمراض النسائية، أسوةً بالسجينات البالغات. وتتلقى المحتجزات الأحداث الحوامل دعمًا وعناية طبية على غرار تلك المقدمة للمحتجزات البالغات، مع الوعي الإضافي أنهنّ قد يكنّ أكثر عرضة لمضاعفات صحية خلال الحمل نظرًا لسنهنّ (انظر قواعد بانكوك، القاعدتان 38 و39).

تصمَم برامج خاصة بتعاطي المواد المخدِّرة والسلوكيات الإجرامية وتقدَم لكل نوع اجتماعي، مع الاعتراف بالمسارات الجنسانية التي يمكن أن تكون قد دفعت الفرد إلى تلك المرحلة. وتقدَم برامج علاجية ورعاية نفسية وإرشاد مراع لحالات الصدمات، مع الأخذ بعين الاعتبار الظلم وسوء المعاملة السابقة والاحتياجات الخاصَة بالنساء الحوامل والنساء المصحوبات بأطفال، بالإضافة إلى الخلفيات الثقافية المتنوعة للمحتجزين (انظر قواعد بانكوك، القاعدة 15).

3.7 تحقيق تكافؤ الفرص لتحسين الحالة الاقتصادية الاجتماعية من خلال استراتيجيات مراعية لمنظور النوع الاجتماعي

يمكن للمحتجزات (بمن فيهنّ الأطفال والأحداث) الوصول إلى فرص التعليم والتدريب المهني بالتساوي مع المحتجزين الذكور من السن ذاتها (انظر قواعد بانكوك، القاعدة 37). ويتمثل التعليم بمجموعة خيارات متوازنة وشاملة تراعي احتياجات النساء والفتيات الملائمة للنوع الاجتماعي (انظر قواعد بانكوك، القاعدة 42).

تقدم أماكن الحرمان من الحرية برامج مرنة بما فيه الكفاية للاستجابة لاحتياجات النساء الحوامل والأمهات المرضعات والنساء المصحوبات بأطفال، بالإضافة إلى النساء اللواتي لديهنّ احتياجات من ناحية الدعم النفسي الاجتماعي. وتؤمَن مرافق أو ترتيبات للرعاية بالأطفال من أجل تمكين السجينات المصحوبات بأطفال من المشاركة في أنشطة السجن.

تصمَم برامج لتدريب النساء والرجال وتمكينهم من عيش حياة مستقلة ومستقرة من الناحية المادية وتركز على اكتساب المهارات. ولا ترتكز البرامج على الأدوار الجنسانية التقليدية، بل على خيارات عملية لكسب المال ضمن مجتمع المحتجزين (انظر قواعد بانكوك، القاعدة 42).

3.8 تطبيق نظام خدمات مجتمعية ورقابة شاملة وتعاونية

تعمل أماكن الحرمان من الحرية عن كثب مع المجتمع المدني، بما فيه الشركاء من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية، لتقديم الدعم لكل الأشخاص الذين يعاودون الانضمام إلى المجتمعات وتوفير رقابة ورصد منتظمين لظروفهم ومعاملتهم. وتُعقد شراكات مع منظمات متخصصة في العمل مع النساء والفتيات، مع الإقرار بالاحتياجات الخاصة من ناحية رصد أماكن الحرمان من الحرية وإدارة إعادة الاندماج. وتنفذ المنظمات التي تعمل مع الرجال عمليات مراعية لمنظور النوع الاجتماعي لفهم الاحتياجات والمسؤوليات الجنسانية للرجال والفتيان عند إعادة انضمامهم إلى المجتمع.

تتم المحافظة على استمرارية الدعم عند انتقال الأشخاص من أماكن الحرمان من الحرية إلى المجتمع. وتقدَم خطط شاملة مراعية للاعتبارات الثقافية لكل فرد. تقر الخطط بالمخاوف والصعوبات التي يمكن أن تنشأ خلال هذه العملية، خصوصًا في الحالات التي قد تبرز فيها مشاكل متعلقة بوصمة العار وهجر الأسرة وإعادة التواصل مع الأطفال، وهي كلها تحديات تواجهها النساء في معظم الأحيان، ولكن يمكن أن يواجهها الرجال أيضًا.

3.9 إدراج منظور النوع الاجتماعي ضمن الرقابة والتقييم من خلال عمليات تفتيش داخلية وخارجية منتظمة وتمثيلية

إن المنظمات المستقلة، على سبيل المثال لا الحصر، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات أمناء المظالم، تعاين وتراقب بانتظام معاملة المحتجزين في أماكن الحرمان من الحرية وظروفهم، وتقدم توصيات ونصائح مراعية لمنظور النوع الاجتماعي بهدف التحسين.

تضم المنظمات التي تراقب المؤسسات التي تحتجز نساء وفتيات نسبة عالية من العاملات الإناث، وتنجَز المقابلات مع المحتجزات بصورة حصرية من قبل عاملات إناث (انظر قواعد بانكوك، القاعدة 25). وتضم هيئات الرقابة والهيئات المسؤولة عن التفتيش أفرادًا لديهم خبرة في العمل مع النساء والرجال مغايري الهوية الجنسانية في أماكن الحرمان من الحرية، وتستمر في تقديم التوجيهات لفهم كيفية توفير مقاربة مراعية لمنظور النوع الاجتماعي بشكل أفضل.

تُبلَغ الإدارات الحكومية المسؤولة بتوصيات مؤسسات الرصد، ويُكلَف عنصر رفيع المستوى من الإدارة بمهمة التحقق من عمل أماكن الحرمان من الحرية بالتوصيات. تشمل الرقابة البرلمانية تخصيص فرق متوازنة من ناحية النوع الاجتماعي للقيام بزيارات رصد. وتنجز المؤسسات أيضًا عمليات التدقيق الداخلية المنتظمة الخاصة بها، وتقيّم أداءها على ضوء التدابير الموصى بها.

ملاحظات ختامية

1. ج. فيدوك G. Fedock وس. كوفينغتون S. Covington (2017) "البرامج الإصلاحية والنوع الاجتماعي" "Correctional programming and gender"، في موسوعة أكسفورد البحثية: علم الجريمة والعدالة الجنائية *Oxford Research Encyclopedia: Criminology and Criminal Justice*، https://oxfordre.com/criminology (تم النفاذ إليه في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019).
2. س. فايزل S. Fazel، أ. ج. هايس A. J. Hayes، ك. بارتيلاس K. Bartellas، م. كليريتشي M. Clerici ور. تريستمان R. Trestman (2016) "الصحة العقلية للسجناء: مراجعة الانتشار والنتائج المعاكسة والتدخلات" "The mental health of prisoners: A review of prevalence, adverse outcomes and interventions"، مجلة "لانسيت للطب النفسي" *Lancet Psychiatry*، 3، ص 871-881.

COMITE INTERNATIONAL
GENEVE

4. المساواة الجنسانية ضمن أماكن الحرمان من الحرية

فيما يحدد القسم 3 الرؤية، يقدم هذا القسم بعض الخطوات المحددة التي يمكن اتخاذها لإدراج منظور النوع الاجتماعي ودعم المساواة الجنسانية في أماكن الحرمان من الحرية. ويركز على ثلاثة مستويات من أصحاب المصلحة الرئيسيين من بين الجهات الحكومية.

1. صانعو السياسات الوطنية/على مستوى الدولة: الأشخاص الذين يستطيعون وضع أجندة السياسات وإصلاحها.
2. العمليات والقيادة المؤسسية: الأشخاص الذين يستطيعون إنجاز إصلاحات مباشرة ضمن أماكن الحرمان من الحرية.
3. المجتمع المدني: تُعدّ الشراكة مع هذه المجموعة عاملًا مهمًا في تحقيق الإصلاح المستدام الطويل الأمد.

فيما لم تنفذ أي دولة على أكمل وجه منظور النوع الاجتماعي في كافة جوانب أماكن الحرمان من الحرية، تبرز أمثلة متزايدة عن الممارسات الجيدة من حول العالم، يتم مشاركة بعضها في ما يلي.

نقاط يجب تذكرها

لا تنطبق مقاربة واحدة على الجميع. يجب تجنب نقل ونسخ إصلاحات من أماكن أخرى، بل يجب إعداد الإصلاحات انطلاقًا من المعرفة والأدلة المحلية.

4.1. توجيهات لمشاركة الدولة/المشاركة الوطنية

التغييرات التشريعية

ترسي التشريعات أسس تسهيل الإصلاح الإيجابي في ما يتعلق بالمساواة الجنسانية. تفسر أماكن الحرمان من الحرية القانون وتطبقه على مستواها المحلي. لا تعدّ التشريعات شرطًا مسبقًا، بما أنه في بعض الحالات، ابتكر مدراء المؤسسات أو حتى العاملين في الخطوط الأمامية مبادرات لتحسين وصول مجموعات متنوعة إلى مرافق العدالة من دون تشريعات. ولكن الطريق الأقوى نحو الاستدامة والأكثر استدامة إلى حد بعيد يكمن في إعداد التشريعات.

لا يتوجب على صانعي السياسات والمشرعين البدء من الصفر. فيتوفر أصلًا القانون غير الملزم المتفق عليه دوليًا على شكل معايير الأمم المتحدة والاتفاقات والبروتوكولات الإقليمية. على سبيل المثال، تبنت عدة دول قواعد بانكوك الصادرة عن الأمم المتحدة بكاملها ضمن دساتيرها الوطنية. وركزت دول أخرى من جهتها على توجيهات محددة في تلك القواعد وعمدت إلى تكييف تشريعاتها الخاصة بناءً على ذلك. يصف الإطار 5 مثالين على ذلك.*

* للاطلاع على المزيد من المعلومات عن تخفيض نسبة السجينات عبر إصلاح التشريعات والممارسات، انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) (2014) كتيب حول النساء والسجن *Handbook on Women and Imprisonment*، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، ص 103- 128.

أعدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي Penal Reform International دورة إلكترونية مجانية عبر الإنترنت تهدف إلى مساعدة الممارسين على تطبيق قواعد بانكوك الصادرة عن الأمم المتحدة، http://penalreform-elearning.org/.

الصورة: موظفون في سجن ناراثيوات يناقشون مشروعًا للمياه مع مندوبين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تايلاند، © 2009 اللجنة الدولية للصليب الأحمر/كانيا تشيمرويلارب Kanya Chimroylarp.

الإطار 5: إصلاح القانون المعني بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في ألبانيا

كان الإطار القانوني في ألبانيا ينص بالأساس فقط على فصل النساء والرجال بالكامل في أماكن الحرمان من الحرية، والإشراف على السجينات حصرًا من قبل موظفات إناث. في العام 2014، تم تحسين التشريعات لتشمل مسؤولية الدولة في منع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بموجب بند يقضي بعدم التمييز. تمنح التغييرات، التي تسترشد بقواعد بانكوك، أيضًا الحماية المباشرة لجميع الناجين من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وخدمات علاج ورعاية صحية فردية بحسب الاحتياجات الخاصة بالنوع الاجتماعي، بما فيها تلك المرتكزة على الميول الجنسية والهوية الجنسانية.

البروتوكول البيروفي يعالج احتياجات النساء المتنوعة

في العام 2016، تبنى المعهد الوطني للسجون في بيرو بروتوكولًا حول "الرعاية الشاملة والمعاملة الإصلاحية للنساء المحاكمات أو المدانات في المرافق الإصلاحية وخدمة ما بعد السجن" (*"Atención integral y tratamiento penitenciario para mujeres procesadas o sentenciadas en establecimientos penitenciarios y medio libre"*). على ضوء قواعد بانكوك، يقر هذا البروتوكول بالخلفيات المتنوعة للسجناء ضمن أماكن الحرمان من الحرية، بما فيها النساء من السكان الأصليين والنساء اللواتي لا يتحدثن الإسبانية والأجانب والنساء المسنّات والنساء من ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI) والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية أو أمراض مزمنة أخرى، والنساء اللواتي لديهنّ مشاكل في الصحة العقلية والنساء الحوامل والنساء اللواتي يعشن مع أطفال ما دون سن الثالثة. ويشدد البروتوكول على أهمية تلبية احتياجات هذه المجموعات المتنوعة، بالإضافة إلى الحاجة لإقامة شراكات مع إدارات حكومية أخرى ومنظمات غير حكومية لتمويل ورصد وتوفير الخدمات للنساء في أماكن الحرمان من الحرية. ويتضمن البروتوكول أيضًا تفاصيل أدق عن إجراءات تفتيش تجويفات الجسم والحالات التي يجوز أو لا يجوز تنفيذها فيها.

المصادر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) (2019) منع ومعالجة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أماكن الحرمان من الحرية: مجموعة معايير ومقاربات وأمثلة من منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وارسو: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)؛ ماريا إيفا دوريغو Maria Eva Dorigo (2016) "بيرو تبنت بروتوكولًا لمعاملة النساء في السجن استنادًا إلى قواعد بانكوك الصادرة عن الأمم المتحدة" *"Peru has adopted a protocol for the treatment of women in prison based on the UN Bangkok Rules"*، منشور مدونة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي *Penal Reform International*، 5 آب/أغسطس، *www.penalreform.org/blog/peru-has-adopted-a-protocol-for-the-treatment/* (تم النفاذ إليه في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019).

الدعم السياسي والعام

قد يكون من الصعب تأمين الدعم من قبل الأطراف السياسية وعموم الناس لإنجاز إصلاحات تدريجية، ولكن من الأساسي أن يقر أولئك الذين يشغلون مناصب قيادية بالاختلافات الجنسانية ويدعموا السياسات والممارسات التي تهدف إلى الحد من التمييز وتعزيز المساواة الجنسانية.

لا بد من تخصيص موارد بشرية ومالية لإعداد استراتيجيات وخدمات متمحورة حول كل من النساء والرجال والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI). كما أن تعيين مناصب إدارية عالية المستوى للرقابة على الإدارة، والمراقبة، والتحسين المستمر يساعد أيضًا على توفير البنية الضرورية للتغيير المستدام، كما يوجه رسالة مفادها أن الاختلافات الجنسانية مهمة ويجب الاعتراف بها.

لفهم السياق في أي دولة، يتعين على القادة طلب إجراء تقييم شامل عن الوضع الحالي لتجربة المعتقلين في أماكن الحرمان من الحرية. يجب أن يتحرى هذا التقييم عن احتياجاتهم الجنسانية ويسلط الضوء عليها ويفضي إلى خطة عمل خاضعة لمراقبة منتظمة.*

ينبغي إعداد سياسات تشدد على أهمية السلامة الجسدية والعاطفية وتتجنب بشكل ناشط الإجراءات التي قد تُحدث صدمات جديدة. ويجب أن تكون إجراءات التبليغ عن شكاوى سوء السلوك والتحقيق فيها واضحة للجميع، مع توفير آلية استكمال علنية وشفافة.

* انظر القسم 5 للاطلاع على قائمة تحقق نموذجية للتقييم الذاتي المؤسسي.
يطرَح تقييم النوع الاجتماعي وإدراج النوع الاجتماعي في التقييم أيضًا في الأداة 15، "إدراج منظور النوع الاجتماعي في تصميم المشاريع ومراقبتها في قطاع الأمن والعدالة".

تتمثل إحدى طرق تضافر جهود الجهات المؤيدة لتحسين إدراج منظور النوع الاجتماعي بتنظيم قمم إقليمية مع مؤسسات ومنظمات وإدارات وأفراد من ذوي التوجه المماثل. وتقوم استراتيجية أخرى على تسليط الضوء على أماكن الحرمان من الحرية التي تطبق منظور النوع الاجتماعي، واكتساب دعم علني وسياسي عبر إظهار القيمة المكتسبة (انظر الإطار 6). وتُعتبر المراقبة المستمرة للمؤسسات مهمة لضمان محافظة المؤسسات التي تم تسليط الضوء عليها على مستوى عالٍ من الأداء.

الإطار 6: القيادة والمقاربة الوطنية في تايلاند

بصفتها إحدى القوى المحركة لوضع قواعد بانكوك، اضطلعت الحكومة التايلندية ولاحقًا معهد العدالة التايلندي بدور قيادي على المستوى الدولي في تعزيز حقوق النساء اللواتي هنّ على اتصال مع نظام العدالة. وأدى هذا التركيز والاستثمار إلى تمويل وتصميم برامج مراعية لمنظور النوع الاجتماعي في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا وما بعدها.

بصورة خاصة، استفادت صاحبة السمو الملكي الأميرة باجراكيتيابها ماهيدول من منصبها البارز لتعزيز حقوق النساء في السجن، ضمن دولتها وعالميًا، عبر تقديم عروض بانتظام في مؤتمرات دولية وفعاليات للأمم المتحدة.

أدى الدعم المستدام لمقاربة مراعية للمنظور الاجتماعي إلى اعتماد مبادرة وطنية في تايلند تُعرف بمشروع السجون النموذجية. تشجع هذه المبادرة الحكومية إدارة السجن على تطبيق قواعد بانكوك ومن ثم تقييمها استنادًا إلى معايير صارمة، مع منح لقب "السجن النموذجي" في الحالات التي تتوفر فيها أدلة بارزة على تبني منظور النوع الاجتماعي.

في العام 2017، مُنحت أربعة سجون لقب "السجن النموذجي"، ما رفع المجموع إلى عشرة سجون ضمن تايلند. ومن خلال إظهار مجالات الاهتمام ضمن المشروع، تم تقييم سجن محافظة أيوتايا، وهو جناح كبير للإناث في سجن للذكور، على أنه يضم برامج مميزة في المجالات التالية:

- العناية بالنساء الحوامل والأطفال الذين تتم إعالتهم في السجن
- نظافة الأمهات والأطفال
- الاستعداد لإطلاق السراح
- التعليم – بواسطة "مركز تعلم" خاص
- الدعم النفسي الاجتماعي – بواسطة "مركز سعادة" خاص.

المصدر: معهد العدالة التايلندي *(2017)* "التدريب المعني بقواعد بانكوك" *"Bangkok Rules training"*، *training.tijbangkokrules.org* (تم النفاذ إليه في: *17* تشرين الأول/أكتوبر *2019*).

الرقابة الداخلية وجمع البيانات

بالإضافة إلى تبني سياسات مراعية لمنظور النوع الاجتماعي، من الأساسي أيضًا أن تحافظ الدول على المراقبة المنتظمة لتنفيذ المعايير المتفق عليها وأن تتخذ تدابير لتحسين الوضع إذا أظهرت النتائج معيار أداء متدنٍ. يمكن أن تتخذ هذه المراقبة شكل فرق تفتيش أو تدقيق داخلية. ولا تركز عمليات التفتيش على حالات الفشل فحسب، بل يجب أن تحدد الممارسات الجيدة التي يمكن استخدامها في أماكن أخرى كنموذج.[1] تُعتبر مراقبة البيانات المنتظمة وزيارات المراقبة البرلمانية مهمة.*^ يمكن أن تدرس الإدارات الحكومية نتائج عمليات التفتيش ومراقبة البيانات إلى جانب بيانات من منظمات مستقلة (مفصلة في القسم 4.3).

تشكل الرقابة الداخلية حماية للمحرومين من حريتهم، ولكنها يمكن أن تفيد أيضًا العاملين ضمن المؤسسات. فعمليات التفتيش هي وسيلة لكشف أي ادعاءات بسوء معاملة السجناء أو سلوك غير ملائم من قبل العاملين والتحقيق فيها؛ وهي أيضًا طريقة لحماية العاملين من الادعاءات غير العادلة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشكل عمليات التفتيش وسيلة للإثناء على

* إدراج النوع الاجتماعي في الرقابة البرلمانية مطروح أيضًا في الأداة 7.

انظر أيضًا مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (2014) (OSCE) "إدراج منظور النوع الاجتماعي ضمن الرقابة على قطاع الأمن من قبل مؤسسات أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" "Integrating a gender perspective into oversight of the security sector by ombuds institutions & national human rights institutions".

^ للمراقبة مع التركيز بشكل خاص على المعتقلين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI)، انظر جمعية الوقاية من التعذيب Association for the Prevention of Torture (2018) نحو الحماية الفعالة للأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين *(LGBTI)* المحرومين من حريتهم: دليل مراقبة *Towards the Effective Protection of LGBTI Persons Deprived of Liberty: A Monitoring Guide*، جنيف: جمعية الوقاية من التعذيب (APT).

العاملين الذين يؤدون عملهم بطريقة محترفة ومراعية لمنظور النوع الاجتماعي.[2]

ما لم تُجمع إحصاءات شاملة حول النوع الاجتماعي بانتظام، لا يمكن تقدير حجم أي مشكلة على أكمل وجه. ليست هذه مسألة دقة فحسب، بل تعود أيضًا لواقع أن بعض الأشخاص يصبحون غير مرئيين، ولا تتم ملاحظة التمييز وعدم المساواة التي يتعرضون لها.

من الأساسي أن تجمع الدول إحصاءات على المستويين الوطني والمؤسسي حول مجموعة من المواضيع، وتقوم على وجه التحديد بفصل هذه البيانات بحسب النوع الاجتماعي. يجب جمع البيانات شهريًا كحد أدنى وتحليلها بانتظام، مع مساهمة النتائج في صنع السياسات. ويجب جمع هذه البيانات وتحليلها بالتنسيق مع المنظمات التي تمثل المجموعات المعنية من المعتقلين والأشخاص الذين لديهم خبرة معيوشة ضمن أماكن الحرمان من الحرية. ويجب لمسؤولية الرقابة على استراتيجية محددة لتعزيز مقاربة مراعية لمنظور النوع الاجتماعي أن تقع على عاتق هيئة حكومية مخولة الحرص على تنفيذ التوصيات وتقييمها.

بالرغم من أن هذه القائمة ليست شاملة، يجب أن تطلب الحكومات من المؤسسات الفردية جمع معلومات مقسمة بحسب النوع الاجتماعي حول:

- التوظيف (في المناصب والترقيات والإقالات)، بما في ذلك في المستويات العليا
- مشاركة الموظفين في فرص التدريب
- العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (سجين ضد سجين، سجين ضد موظف، موظف ضد سجين، موظف ضد موظف)
- الشكاوى (المقدمة والمؤيدة)
- استخدام القوة و/أو التقييد
- اللجوء إلى العزل أو الحبس الانفرادي.

كما في كافة جوانب العمل مع الأشخاص في أماكن الحرمان من الحرية، يجب على مجموعة الموظفين التي تشكل فرق التفتيش الداخلية أن تعكس تنوع الأشخاص الخاضعين لمراقبتها. ولا بد من بذل جهود إضافية للتواصل مع مجموعات يكون احتمال تبليغها عن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي أقل ترجيحًا، وتختلف هذه المجموعات بحسب السياق. على سبيل المثال، سلط تقرير لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الضوء على الحواجز التي يواجهها الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI) عند التبليغ عن جرائم مرتكبة بحقهم:

> غالبًا ما يتردد الضحايا بالتبليغ عن تجاربهم خوفًا من الابتزاز أو خرق السرية أو الانتقام. فضلًا عن ذلك، يؤدي تصنيف الحالات المتحيز وغير الدقيق إلى التحديد الخاطئ والإخفاء والنقص في الإبلاغ. فعدم التحقيق في الانتهاكات وملاحقة مرتكبي الانتهاكات ومعاقبتهم عند التبليغ عنها يساهم في عدم تقييم نطاق العنف بشكل كامل.[3]

من ناحية جمع البيانات، يمكن استخلاص التقديرات المتعلقة بانتشار العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من مصادر مختلفة، بما فيها المسوحات المنجزة بين المعتقلين أو المعتقلين السابقين، والسجلات الإدارية الرسمية والشكاوى المقدمة من قبل المعتقلين/السجناء للمراقبين ومنظمات المجتمع المدني والمحاكم المحلية أو الهيئات الدولية. تتبنى دول مختلفة تعريفات مختلفة للعنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي، وتعني المنهجيات المختلفة أنه يصعب مقارنة البيانات بين الدول. ولكن يجب أن تتمثل القوة المحركة لجمع البيانات بالنظر إلى الداخل وفهم السياق المحلي، وما الذي يمكن إصلاحه لتحسين المساواة الجنسانية. انظر الإطار 7 للاطلاع على مثال عن عملية عادية لجمع البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.*

* للاطلاع على المزيد من المعلومات حول التبليغ والنقص في التبليغ عن انتشار العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) (2019) منع ومعالجة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أماكن الحرمان من الحرية: مجموعة معايير ومقاربات وأمثلة من منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. *Preventing and Addressing Sexual and Gender-based Violence in Places of Deprivation of Liberty: A Compilation of Standards, Approaches and Examples from the OSCE Region*.

للاطلاع على المزيد من المعلومات حول كيفية تحسين هيئات المراقبة لعملها مع السجناء مغايري الهوية الجنسانية، انظر جمعية الوقاية من التعذيب Association for the Prevention of Torture (2018) نحو الحماية الفعالة للأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI) المحرومين من حريتهم: دليل مراقبة *Towards the Effective Protection of LGBTI Persons Deprived of Liberty: A Monitoring Guide*، جنيف: جمعية الوقاية من التعذيب APT.

الإطار 7: جمع البيانات لفهم السياقات في الولايات المتحدة

بعد أن سلط تقرير مؤثر لمنظمة هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch في العام 2001 الضوء على المشكلة السائدة المتمثلة بالاغتصاب في السجون والاستعباد الجنسي في السجون الأمريكية، أصدر قانون القضاء على الاغتصاب في السجون في العام 2003.

قضت إحدى توصيات تقرير هيومن رايتس ووتش بشكل خاص بـ"وجوب أن يبذل المعهد الوطني للسجون جهودًا لجمع وحفظ ونشر البيانات المتعلقة بالاعتداء الجنسي ما بين السجناء"، إقرارًا بواقع أنه لم تُجمع بيانات وطنية بهذا الشأن (هيومن رايتس ووتش، 2001، القسم 3: توصيات للمعهد الوطني للسجون). كلّف قانون القضاء على الاغتصاب في السجون مكتب الولايات المتحدة لإحصائيات وزارة العدل بـ"تنفيذ مراجعة إحصائية شاملة وتحليل نسبة حصول الاغتصاب في السجن وتأثيراته، عن كل سنة تقويمية"، وبالتالي، تم إعداد المسح المعني بالعنف الجنسي (رانتالا Rantala، 2018: 4).

سهلت المراقبة المنتظمة للبيانات فهم العنف الجنسي في السجون بشكل أفضل وأفضت إلى إصدار المزيد من التوصيات. في العام 2013، أعيدت تسمية المسح المعني بالعنف الجنسي لتصبح "مسح الإيذاء الجنسي"، ليتماشى أكثر مع المعايير الوطنية التي تم إعدادها بنتيجة قانون القضاء على الاغتصاب في السجون. وتم تحديث التعريفات وإضافة أسئلة عن التحرش الجنسي بين السجناء. وجرى توسيع نطاق المعلومات الديمغرافية لتشمل فئات مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

تستمر البيانات التي يتم جمعها من المسوحات بالمساهمة في صنع السياسات. يستخدم مكتب الولايات المتحدة لإحصائيات وزارة العدل تعريفات موحدة لكل فعل جنسي ونتيجة استقصائية. يصنَف كل فعل جنسي بحسب نوع المرتكب (أي سجين أو موظف) ونوع الفعل. وتتضمن بعض الأمثلة عن البيانات المجموعة حول الإيذاء الجنسي في أماكن الاحتجاز:

- النسبة المئوية للسجناء الذين يبلّغون عن حادثة إيذاء جنسي واحدة أو أكثر من قبل سجين آخر منذ دخول السجن
- النسبة المئوية للسجناء الذين يبلّغون عن حادثة إيذاء جنسي واحدة أو أكثر من قبل موظف في السجن منذ دخول السجن
- بيانات مقسمة ومحللة بحسب النوع الاجتماعي (إناث/ذكور/مغايرو الهوية الجنسانية) والإثنية
- بيانات حول المحتجزين في مرافق الاحتجاز قصير الأمد (نظارات) ومرافق الاحتجاز طويل الأمد الخاضعة لإدارة مركزية (سجون).

المصادر: هيومن رايتس ووتش *Human Rights Watch (2001)* "لا مفر: اغتصاب الذكور في السجون الأمريكية – ملخص وتوصيات" *"No escape: Male rape in U.S. prisons – Summary and recommendations"*، *www.hrw.org/reports/2001/prison/report1.html#_1_6* (تم النفاذ إليه في *17* تشرين الأول/أكتوبر *2019*)؛ "الإيذاء الجنسي المبلغ عنه من قبل السلطات الإصلاحية الخاصة بالبالغين، *2012-2015*" *"Sexual victimization reported by adult correctional authorities, 2012–2015"*، تموز/يوليو، واشنطن العاصمة: مكتب الولايات المتحدة لإحصائيات وزارة العدل *Bureau of Justice Statistics of the US Department of Justice*.

4.2. توجيهات لأماكن الحرمان من الحرية

اختيار الموظفين والتدريب المستمر

في حين أنه في بعض الدول، تضم أماكن الحرمان من الحرية المخصصة للنساء رجالًا يعملون مباشرةً مع النساء ويديرون المؤسسة، تنص قواعد مانديلا (القاعدة 81) بوضوح على وجوب قيادة مؤسسة للإناث من قبل امرأة وعدم دخول الرجال إلى بعض أجزاء المؤسسة. ينعكس ذلك على توظيف الموظفين. فقد وضعت بعض الدول أهدافًا وحصصًا لعدد الموظفات الإناث المطلوبات.

لطالما كان تدريب الموظفين ذاته سواء أكان يُفترض تعيين الموظفين في مكان حرمان من الحرية لاحتجاز النساء أو الرجال، وكان يمكن نقل الموظفين بين هذه المؤسسات من دون أي تدريب إضافي. لقد اعتمدت بعض الدول بصورة إلزامية تدريبًا خاصًا للعمل مع النساء

المحتجزات قبل مباشرة العمل مع النساء (انظر الإطار 8). تضطلع هذه المقاربة بأهمية، بما أنها تتطلب من الموظفين التفكير منذ البداية (أو إعادة التفكير بشكل أساسي، في حال نقلهم من مرفق للنساء إلى مرفق للرجال) بما يعنيه العمل مع النساء في أماكن الحرمان من الحرية، عوضًا عن تطبيق الممارسات ذاتها أو المفترضة التي تنطبق على العمل مع الرجال في هذه السياقات.

الإطار 8: التدريب المتمحور حول النساء في كندا

يشدد جهاز الخدمات الإصلاحية في كندا على التوظيف والتدريب كعناصر أساسية من استراتيجيته المعنية بالنساء الجانيات، بما في ذلك:

- يوظَف موظفو السجن للعمل إما في سجون النساء أو في سجون الرجال. يندرج الموظفون المسؤولون ضمن التصنيف ومستوى الرواتب ذاتهما، ولكن لا يمكن نقلهم من مرفق للذكور إلى مرفق للإناث من دون خضوعهم لتدريب خاص متمحور حول النساء.
- تشمل العناصر المتخصصة أو المناصب الفريدة بسجون النساء العمال الأساسيين (مسؤولين إصلاحيين خاصين بمؤسسات الجانيات) والمستشارين السلوكيين (دور تدخل خاص بمؤسسات الجانيات).
- يجب أن يشارك الموظفون الذين يعملون مع الجانيات في "تدريب متمحور حول النساء" لتطوير المعرفة الخاصة بالعمل مع الجانيات. يستغرق هذا التدريب من يوم إلى ثمانية أيام، بحسب دور الموظف. ويهدف التدريب إلى جعل المشاركين يفهمون مشاكل الجانيات ويظهرون قدرتهم على:
- وضع الحدود والتوسط ومعالجة المشاكل
- الإقرار بالتوازن الملائم بين تمكين الجانيات وإعادة اندماجهنّ بشكل آمن وسليم
- العمل من منظور مراعٍ للصدمات

المصدر: أ. نولان *A. Nolan*، أ. هاريس *A. Harris* و د. ديركزين *D. Derkzen (2017)* "تقييم البرنامج التوجيهي للتدريب المتمحور حول النساء *"An assessment of the Women-Centered Training Orientation Program"*، تقرير بحثي *R-385*، أوتاوا، أونتاريو: جهاز الخدمات الإصلاحية في كندا *Correctional Service of Canada*.

بالإضافة إلى تدريب الموظفين على تنفيذ سياسات جنسانية مع الأشخاص الخاضعين لإشرافهم، يُعتبر تطبيق منظور النوع الاجتماعي على خبراتهم وفرصهم كموظفين مهمًا. ففي بعض أماكن الحرمان من الحرية، تمثل شبكات الموظفين مصالح مجموعات محددة، مثل الموظفات الإناث والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI) والموظفين من أقليات إثنية أو من ذوي الإعاقات. ففي الحالات التي تُمنح فيها المجموعات الوقت والفضاء الضروريين لمناقشة المشاكل المرتبطة بوضعها، قد يشعر الأفراد بارتياح أكبر في التعبير عن مخاوفهم بشكل علني ومن دون الخوف من الانتقام، ويمكن طرح هذه الهواجس كهواجس جماعية أمام الهيئة الإدارية.

على حد سواء، يمكن أن يشكل إنشاء منتديات للمساجين أو المعتقلين طريقة بناءة ضمن أماكن الحرمان من الحرية الفردية للاستماع إلى مخاوف المعتقلين فيها. على وجه التحديد، يمكن أن يساعد ذلك الموظفين على تكوين فكرة أوضح وأكثر انتظامًا عن المخاوف المرتبطة بأشكال التمييز والضعف المتقاطعة. على سبيل المثال، من شأن تنظيم "منتدى لقدامى السجناء" بشكل منتظم في سجن الرجال، أو عقد مجموعة مناقشات للنساء من ذوي الإعاقات، أن يسمح للمؤسسة بتكوين فكرة أوضح عن هواجس جنسانية معينة كان ليتم تجاهلها في حالات أخرى.

البنى التحتية والإيواء

بنيت عدة أماكن حرمان من الحرية في الفترات السابقة؛ إذ أن الكثير من المباني تعود للحقبة الاستعمارية السابقة أو تم تحويلها من مبانٍ مصممة لأغراض أخرى. ففي الأغلبية العظمى من الحالات، يمكن اعتبار أن المؤسسات التي تأوي الأشخاص بصورة مؤقتة أو لفترات مطولة من الوقت لم تشيَد مع مراعاة الاحتياجات والمسؤوليات الجنسانية للنساء أو الرجال (انظر قواعد مانديلا، القاعدة 11).

الإطار 9: أخطاء شائعة في إدارة السجون

- اعتماد تدابير أمنية غير ضرورية بالمقارنة مع الخطر الفعلي الذي يمثله السجناء، وبذلك تخفيض نوعية حياتهم.
- جمع فئات كثيرة من السجناء ضمن سجن واحد. بنتيجة ذلك، يجد موظفو السجن صعوبة في تحقيق الفصل التام.
- تشييد سجون في مناطق نائية/غير ملائمة. غالبًا ما يُفصل السجناء عن عائلاتهم والموارد المجتمعية المحتملة التي يمكن أن تساعدهم في إعادة تأهيلهم واندماجهم.
- الافتقار لمرافق النظافة ومياه الشرب في الزنزانات.
- عدم إدراج مرافق للسجناء الضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة، كالأمهات المصحوبات بأطفال والسجناء من ذوي الإعاقة.
- اعتماد الزيارات من دون اتصال جسدي كترتيب افتراضي للزيارات ومنع السجناء من الاتصال جسديًا بعائلاتهم.
- عدم توفر بنى تحتية كافية لدعم إعادة تأهيل السجناء.

تقترف الجهات التي تشيد مرافق جديدة عدة أخطاء مشتركة، ويسلط الإطار 9 الضوء على بعضها.[4]

غالبًا ما توضع النساء في مؤسسات تم تشييدها للسجناء الذكور، أو تُحتجز في أقسام ملحقة بمؤسسات للذكور. على ضوء الاختلافات في مسارات واحتياجات ومسؤوليات النساء المشار إليها في هذه الأداة، لا بد من اتخاذ خيارات محددة عند التخطيط لأماكن الحرمان من الحرية المخصصة للنساء والفتيات وبنائها. وتضم النقاط الرئيسية التي يجب مراعاتها ما يلي.[5]

العناصر اللوجستية الملائمة*

- تشييدها على مقربة من مزودي الخدمات المجتمعية لإقامة روابط إيجابية مع العائلة وأنظمة الدعم الرسمية أو المحافظة عليها خلال السجن، مع استمرارها بعد إطلاق سراح الشخص.
- يجب أن يقدم تصميم المرافق فرصًا لتعزيز العلاقات الإيجابية التي تدعم الشفاء العاطفي وتقدير الذات الإيجابي، وهي أمور مهمة للجميع ولكنها أساسية للسجناء الذين عانوا من صدمات سابقة.
- يوصى بتشييد وحدات إسكان صغيرة موضعية، ولكن يجب تهيئة أي مؤسسات أكبر لتوفير نطاق أكثر حميمية. يمكن تحقيق ذلك عبر تطوير تجمعات أصغر من وحدات الإسكان ضمن المبنى أو سياق حرم جامعي يضم أكواخًا من وحدات الإسكان تعمل على نطاق أصغر.[6]

انظر قواعد مانديلا، القاعدتين 28 و29.

قبول السجناء ودخولهم السجن بشكل غير مهدِد

يشكل دخول السجناء الأولي إلى مرفق الاحتجاز وقتًا عصيبًا إلى حد كبير بالنسبة إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم، ويكون تأثيره أقوى على النساء والرجال الذين تعرضوا لصدمات أو معاملة سيئة على أيدي السلطات. يجب وضع هدف محدد يتمثل بالحد من قلق الأشخاص وضمان كرامتهم عند تصميم فضاءات دخول السجناء الجدد. تشمل الأمثلة على الممارسات الجيدة ما يلي:

- استخدام مناطق انتظار مزودة بمقاعد، عوضًا عن زنزانات احتجاز.
- ضمان محافظة غرف المقابلات على الخصوصية، لتسهيل بناء بيئة يرجَح فيها أكثر أن يكشف المعتقل أو السجين الجديد عن معلومات هامة ولكن حساسة.
- يجب أن تؤمن مناطق التفتيش توازنًا بين الضرورات الأمنية والخصوصية البصرية.
- يجب أن تكون أماكن الاستحمام وتبديل الملابس بعيدة عن نظر المعتقلين الآخرين ومعزولة بحيث توفر الخصوصية من دون أن تؤثر سلبًا على الإشراف الضروري. يمكن تحقيق ذلك من خلال تركيب ساتر جزئي يُظهر الرأس والرجلين على نحو ملائم.

* للاطلاع على توجيهات محددة معمقة بشأن البنى التحتية للسجون، بما فيها تفاصيل عن وحدات الأمهات والأطفال، انظر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع UNOPS (2016) توجيهات تقنية للتخطيط للسجون *Technical Guidance for Prison Planning*، كوبنهاغن: الأمم المتحدة.

أنشأت بعض السجون "مركزًا للّيلة الأولى" يضم موظفين مدربين تدريبًا خاصًا، يكونون متوفرين للحد من القلق والإجهاد بقدر الإمكان، وذلك لفصل السجناء الجدد عن بقية السجناء خلال الليلة الأولى، حين تراود السجناء الجدد في معظم الأحيان أفكار انتحارية. انظر الإطار 10 للاطلاع على نموذج مختلف قليلًا معتمد في ألبانيا.

انظر قواعد مانديلا، القاعدة 24.

الإطار 10: لجنة انتظار وبيئة إيجابية في أماكن الحرمان من الحرية في ألبانيا

في سياقات ما قبل المحاكمة وخلال السجن، يحدد فريق معني بإجراءات الدخول إلى السجن تابع لـ"لجنة انتظار" احتياجات كل معتقل أو سجين. تنطبق هذه السياسة على النساء والرجال، ولكنها أكثر دقة في حالة السجينات الإناث. تتألف لجنة الدخول المتعددة الاختصاصات من طبيبٍ نفسي وعامل اجتماعي وطبيب وممثل أمني، ويكتب كل منهم خطة لعافية الفرد، مسلطًا الضوء على أي إشارت قلق أو اكتئاب أو مشاكل أخرى في الصحة العقلية.

يقع سجن علي ديمي (Ali Demi) للنساء ضمن ثكنة عسكرية قديمة، ولكن تم تحويله إلى سجن جميل مخفف الحراسة يوحي بجو قرية، إذ يضم مساحات خضراء، وبما أنه مرفق مخفف الحراسة، لا تُقفل أبوابه قط. فالمجمع مزين بأناقة وهو مفعم بالألوان، ويمكن أن تزين النساء مهاجعهنّ والمساحات المشتركة بمفروشات من صنعهنّ وصور. كما تتوفر غرفة إرشاد وغرفة طعام ومكتبة مزودة بأجهزة كمبيوتر ومساحة للدراسة.

المصدر: ت. رايتر *T. Rytter*، ج. بايكر *J. Baker* ومعهد "ديجنتي" *Dignity* (المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب) *(2014)* "ظروف النساء المحتجزات: الاحتياجات ونقاط الضعف والممارسات الجيدة" *"Conditions for women in detention: Needs, vulnerabilities and good practices"*، كوبنهاغن: معهد "ديجنتي" *Dignity*.

وحدات إسكان تدعم العلاقات وتعزز الإحساس الإيجابي بالذات

يوصى بتفضيل المساكن الصغيرة التي تسهل العلاقات الإيجابية وتجنب الوحدات المتعددة المستويات. يجب تقسيم غرف النهار الكبيرة إلى تجمعات أصغر، إما من خلال التصميم الأولي أو الترتيب اللاحق للمفروشات. فالمرافق الصارمة والمقلقة يمكن أن تحد من التعافي وتؤثر على الاستقرار الذهني للمحتجزين فيها. ويمكن أن تديم هذه السياقات المشاكل الحالية في الصحة العقلية وتفاقمها و"تزيد من سرعة التأثر ومن خطر إيذاء النفس والانتحار".[7]

يجب أن تبدو ظروف الإقامة طبيعية بقدر الإمكان. فالضوء الطبيعي والألوان والمواد المخففة للصوت والسجاد والتنجيد والمفروشات المنقولة والأبواب الخشبية والخامة وحتى النباتات المنزلية تشكل بعض الخصائص المادية للتصميم المعياري الذي لا يتطلب موارد كبرى ويمكن أن يكون أقل كلفة من التصميم الاعتيادي للسجون. يجب أن توحي الأماكن الخارجية بالهدوء وتسهل عملية التفكير العفوي المنتظم عبر قربها من وحدة الإسكان. وينبغي أن تضم المناطق الخارجية الأكبر بعض الخضرة وأن تكون ملائمة لاستضافة أنشطة وتمارين ترفيهية حيوية وهادئة.

الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتصال الأولي

يمكن أن يشكل الاحتجاز السابق للمحاكمة مرحلة محفوفة بالمخاطر إلى حد كبير. فالمؤسسات التي تحتجز الأشخاص خلال انتظارهم المحاكمة وقبل إدانتهم تختلف بين الدول. تضم بعض الدول مرافق محددة، مثل مراكز الاحتجاز الاحتياطي أو النظارات؛ وتلجأ دول أخرى إلى الاحتجاز في مرافق الشرطة؛ وفي دول أخرى، يُحتجز المعتقلون في المباني ذاتها أو حتى في الزنزانات أو المهاجع عينها كالسجناء المدانين.

بالمقارنة مع الأشخاص المدانين، غالبًا ما يتعرض الأشخاص في الاحتجاز السابق للمحاكمة لظروف ومعاملة أسوأ. "التعذيب والاكتظاظ والأمراض مستشرية. حتى في الدول المتطورة، لا يخصَص سوى القليل جدًا من الموارد للاحتجاز السابق للمحاكمة بحيث أن الحصول على الطعام أو الرعاية الصحية أو سرير أو ممارسة التمارين الرياضية يكون مقيدًا بشدة".[8] ويكون احتمال فصل المعتقلين ما قبل المحاكمة بحسب السن والنوع الاجتماعي أقل ترجيحًا أيضًا، ما يزيد من احتمال تعرضهم للأذى.[9]

بالتالي، من الأهمية القصوى أن تتبنى المؤسسات التي تحتجز أشخاصًا ينتظرون المحاكمة والسلطات المسؤولة عن استجواب المعتقلين منظور النوع الاجتماعي وأن تطبق هذا المفهوم على كافة مجالات عمل الشرطة.*

تم تجريب مقاربات جديدة لإدراج منظور النوع الاجتماعي مؤخرًا مع أشخاص محرومين من حريتهم أثناء احتجازهم للاستجواب الأولي وخلال التقييم والاحتجاز السابقين للمحاكمة (انظر الإطار 11).

الإطار 11: تطبيق منظور النوع الاجتماعي خلال التقييم السابق للمحاكمة في كينيا

تحليل السياق

لتكوين فكرة أوضح عن الوضع الخاص للنساء اللواتي هنّ على اتصال مع قطاع العدالة في كينيا، عقد جهاز المراقبة والرعاية اللاحقة الكيني (Kenya Probation and Aftercare Service) شراكة مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (Penal Reform International) لإنجاز تحليل سياقي مفصل.

بناءً على تقرير التحليل السياقي، تمكن جهاز المراقبة والرعاية اللاحقة في كينيا من تحديد مجالات متعددة للتحسين الممكن. وقرر الجهاز التركيز على التقييم السابق للمحاكمة كأحد المجالات التي قد تُحدث أكبر أثر.

تكييف الأدوات والمقاربة

خلال المرحلة السابقة للمحاكمة، يقابل المسؤولون عن المراقبة المدعى عليهم المحرومين من الحرية في مراكز الشرطة وفي المحكمة والسجن لإعداد تقرير وتوصيات للمحكمة. اعتُبرت التوجيهات المتعلقة بإنجاز هذه المقابلات وأدوات التقييم المستخدمة للحصول على معلومات من المتهم محايدة جنسانيًا وتتغاضى عن احتياجات النساء ومسؤولياتهنّ.

أعيد تصميم الأدوات والتوجيهات لتصبح مراعية لمنظور النوع الاجتماعي من خلال جمع معلومات بصراحة عن الاحتياجات الصحية للنساء ومسؤولياتهنّ المتعلقة بتربية الأولاد وأشكال الرعاية الأخرى. على سبيل المثال، لم تكن مدعى عليها أنثى لتُسأل في السابق عن نتائج إدانتها على الأطفال، أو ما إذا كانت حاملًا، بما أنها كانت تُستجوب بالطريقة ذاتها المعتمدة مع الرجل.

خضع المسؤولون عن المراقبة أيضًا لتدريب حول أهمية قواعد بانكوك واعتماد أسلوب استجواب أكثر انفتاحًا، ما سمح للنساء المستجوبات بالشعور بارتياح أكبر والإفشاء بمعلومات حول وضعهنّ والسياق المحيط بجريمتهنّ المزعومة.

الأثر

سمحت الطرق الجديدة بجمع المزيد من المعلومات. أشار القضاة إلى تحسن ملحوظ في نوعية التقارير، التي تضمنت عوامل مخففة ملائمة سمحت لهم بإصدار المزيد من الأحكام التي لا تستوجب السجن. لحظ المسؤولون عن المراقبة أيضًا أن المقاربة المراعية لمنظور النوع الاجتماعي سمحت لهم بتكوين علاقات عمل أفضل مع المدعى عليهنّ الإناث، ما يعني أنه بات باستطاعتهم إصدار توصيات أفضل لإعادة تأهيل النساء. وبرز أثر إيجابي آخر غير مرتقب وهو أن المسؤولين عن المراقبة بدأوا يتبنون المقاربة ذاتها المراعية لمنظور النوع الاجتماعي تجاه المدعى عليهم الذكور. أدى ذلك إلى تكوين فكرة أوضح عن وضع الرجال وإصدار توصيات بشأنهم، تراعي الاحتياجات والمسؤوليات الخاصة بالفرد.

المصدر: ع. ف. خان O. P. Khan (2018) "اعتماد مقاربة مراعية لمنظور النوع الاجتماعي للتقييم والمراقبة السابقين للمحاكمة: تقييم ابتكار في كينيا" *"Introducing a gender-sensitive approach to pre-trial assessment and probation: Evaluation of an innovation in Kenya"*، "بروبايشن جورنال" *Probation Journal*، 65، ص 184-200.

* انظر الأداة 2 للاطلاع على توجيهات بشأن إدراج منظور النوع الاجتماعي في عمل الشرطة.

تضم موارد أخرى مفيدة "إدراج نوع اجتماعي ضمن الرقابة الداخلية للشرطة" الصادرة عن مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ((OSCE 2014)) و"الوحدة 3: العدالة وعمل الشرطة" "Module 3: Justice and policing" الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) (2015)، في رزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعنفات: العناصر الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجودة *Essential Services Package for Women and Girls Subject to Violence: Core Elements and Quality Guidelines*، نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women)، صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، منظمة الصحة العالمية (WHO)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

في ما يتعلق بالدخول الأولي إلى نظام السجن، كشفت المقابلات مع السجينات أن المشكلتين الأكثر مدعاة للقلق بالنسبة إليهنّ عند دخولهنّ السجن هما ترتيب الرعاية بالأطفال في الخارج وإجراءات التفتيش، التي تعتبرنها مذلة.[10] فيما يختلف وضع كل فرد من ناحية ترتيبات الرعاية بالأطفال، يجب تمكين أولئك الذين كانوا مقدمي الرعاية الرئيسيين وصولاً إلى تلك المرحلة من التواصل مع الأطراف الضرورية خلال عملية الدخول، لضمان سلامة المعالين. وقد يكون ممكنًا السماح بتأجيل الحكم، لتمكين مقدمي الرعاية من القيام بالترتيبات البديلة الملائمة للمعالين. (انظر قسم "الزيارات والاتصال المجتمعي" أدناه للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول التواصل مع العالم الخارجي). سلطت المقابلات أيضًا الضوء على الحاجة لعمل الموظفين المدرَبين جيدًا من منظور النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى "فحوصات طبية شاملة وفحوصات لكشف الاعتداءات وتوفير جو وعملية من شأنهما الحد من التوتر وتوجيه النساء بطرق يفهمنها".[11]

نقل الأفراد

إن نقل الأفراد بين أماكن الحرمان من الحرية، مثلًا بين مراكز الشرطة والمحاكم والسجون والمستشفيات وغيرها، يمكن أن تتخلله مخاطر. غالبًا ما يتم تجاهل نقل الأفراد كمرحلة من الإجراءات تستوجب مقاربة مراعية لمنظور النوع الاجتماعي. فالنساء (بمن فيهنّ النساء المغايرات الهوية الجنسانية) يمكن أن يواجهن خطرًا متزايدًا عند نقلهنّ معًا في المركبة ذاتها مع الرجال، ويمكن أن يتعرضن للعنف اللفظي والجسدي والجنسي.[12] يجب دائمًا نقل المعتقلات والمعتقلين بشكل منفصل. وكما هي حال التوظيف في المؤسسات، يجب أن ترافق السجينات موظفات إناث فقط خلال عملية النقل.

تنص قواعد بانكوك على عدم استخدام القيود خلال نقل الأفراد إلا عند الضرورة القصوى. ولكن، "في بعض الدول، تُستخدم القيود الجسدية، كالأصفاد، على النساء الحوامل خلال نقلهنّ إلى المستشفيات وفحوصات أمراض النساء والولادات".[13]

يكون الموظفون الذين يجرون عمليات النقل أحيانًا من منظمات مختلفة أو خاصة* لا يندرج موظفوها ضمن المؤسسات الأساسية وبالتالي لا يتلقون التدريب ذاته. لذلك، يجب الحرص على تدريب جميع الموظفين الذين يجرون عمليات النقل على نحو ملائم في ما يتعلق بتطبيق منظور النوع الاجتماعي. فهذا الجانب من الحرمان من الحرية ينبغي أن يحظى بالانتباه ذاته من ناحية المراقبة والتفتيش على غرار كافة الجوانب الأخرى.

التفتيش

قد تكون عمليات التفتيش مذلة لجميع الأفراد الخاضعين لها. ولكن العوامل الإضافية المتمثلة بعلاقات القوة الخاضعة لسيطرة الذكور والأفكار الاجتماعية المتعلقة بجسد الأنثى، بالإضافة إلى الاحتمال الأكبر لاختبار تجارب سابقة من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي كامرأة، تعني أن أثر تفتيش النساء هو أعمق ويكون احتمال إعادة إحيائه صدمات سابقة أكبر.

يجب إعداد مبادئ توجيهية محددة وتنفيذها من منظور النوع الاجتماعي لتجنب الإذلال وتقليص خطر سوء المعاملة في هذه المرحلة الحساسة. ولا بد أن تراعي السياسات التنوع الثقافي والديني ضمن الفئة المستهدفة، وتقوم بتعديلات معقولة لضمان امتثال جميع الأفراد للإجراءات الأمنية مع المحافظة على كرامتهم ومن دون التعرض للتمييز. ويتعين على المؤسسات أن تستشير مباشرةً مجموعات إثنية ودينية من الأقليات لفهم الأمور الملائمة ثقافيًا، عوضًا عن تطبيق الإجراء ذاته على الجميع.

ينبغي حظر الموظفين الذكور على وجه التحديد من إجراء أي نوع من التفتيش الشخصي للنساء والفتيات، بما فيه التفتيش بالتربيت والتفتيش الذي تُنزع فيه الملابس والتفتيش التدخلي. يجب تفتيش النساء بعيدًا عن الرجال وعن نظرهم. ولا ينبغي قط إخضاع النساء والفتيات الحوامل للتفتيش المهبلي، ويُفترض أن تتأكد الإدارة من توفر عدد كافٍ من الموظفات الإناث المدربات لتفتيش المعتقلات أو السجينات.[14]

يمكن أن تعرّض عمليات التفتيش الجسدي الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI) لخطر متزايد من التمييز والسخرية. لا بد من إعداد سياسة محددة مرتبطة باحتياجات الأشخاص من الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة وتنفيذها من منظور النوع الاجتماعي (انظر الإطار 12). من المهم ألا يُتخذ

* للاطلاع على توجيهات حول ضمان تدريب موظفي القطاع الخاص بشكل ملائم على مراعاة منظور النوع الاجتماعي، انظر موجز سياسة رزمة الأدوات هذه المعني بـ"النوع الاجتماعي وتنظيم الأمن الخاص".

قرار تفتيش الأفراد مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على أساس جنسهم عند الولادة أو وثائقهم القانونية الحالية أو أي تفضيل آخر مفترض، بل أن تتم استشارة الأفراد حول ما إذا كانوا سيشعرون بارتياح أكبر إذا تم تفتيشهم من قبل موظف من الإناث أو الذكور.*

الإطار 12: توجيهات اسكتلندا حول تفتيش السجناء مغايري الهوية الجنسانية

أصدرت هيئة السجون الاسكتلندية سلسلة من الأفلام القصيرة الرامية إلى تقديم توجيهات لموظفي السجن حول تفتيش السجناء مغايري الهوية الجنسانية. تُظهر الأفلام ممارسة واعدة، بحيث أنها تسلط الضوء على مسائل متعلقة بوصول السجناء مغايري الهوية الجنسانية إلى السجن وتوضح أهمية اعتماد مقاربة مراعية لمنظور النوع الاجتماعي. تتضمن هذه السلسلة أفلامًا منفصلة تعرض عملية تفتيش رجل مغاير الهوية الجنسانية وامرأة مغايرة الهوية الجنسانية؛ وقد أُنتجت هذه الأفلام بالتعاون مع "التحالف الاسكتلندي لمغايري الهوية الجنسانية" (Scottish Trans Alliance) و"شبكة المساواة" (Equality Network).

تنص "سياسة الهوية الجنسانية وإعادة تعيين النوع الاجتماعي" لهيئة السجون الاسكتلندية على إجراء تفتيش جسدي للمحتجزين بحسب رغباتهم. يجب أن يُسأل المحتجزون حول الجنس الذي يفضلون أن يتم تفتيشهم على أساسه، وتسجَل أجوبتهم ويتم التفتيش الجسدي وفقًا لذلك.

المصدر: أ. م. رايت *E. M. Wright*، ب. فان فوريس *P. Van Voorhis*، أ. ج. ساليسبوري *E. J. Salisbury*، أ. بومان *A. Bauman* *(2009)* "دروس من مشروع التصنيف المراعي لمنظور النوع الاجتماعي التابع للمعهد الوطني للإصلاح بالتعاون مع جامعة سينسيناتي" *"Lessons from the NIC/UC Gender-Responsive Classification Project"*، النساء والفتيات والعدالة الجنائية *Women, Girls & Criminal Justice*، *10(6)*، ص *81-96*.

تقييم المخاطر والاحتياجات

كما تبين هذه الوثيقة، تختلف المحتجزات والسجينات الإناث بشكل ملحوظ عن المحتجزين والسجناء الذكور، ولكن غالبًا ما يتم التغاضي عن هذه الاختلافات عند استخدام أدوات لفهم المخاطر والاحتياجات. في الواقع، تُستخدم أدوات تقييم مصممة في معظم الأحيان منذ عقود لاستخدامها مع الرجال، مع النساء من دون أي تغيير يُذكر.

تتضمن المجالات التي تختلف عمومًا ما بين النساء والرجال والتي يجب مراعاتها عند تقييم المخاطر والاحتياجات ما يلي:[15]

- خصائص الخلفية
- الجرائم التي تقودهم إلى السجن
- الخطر الذي يشكلونه على أمن السجن
- احتياجاتهم ومسؤولياتهم الجنسانية الخاصة
- العوامل التي أدت إلى حرمانهم من حريتهم.

لا بد من استخدام أدوات محددة، مثل تقييم مخاطر/احتياجات النساء (WRNA)، لتقييم احتياجات المحتجزات الإناث والمخاطر المرتبطة بهنّ (انظر الإطار 13).

ينبغي توخي الحذر الشديد عند اتخاذ قرارات بشأن إيداع الأفراد مغايري الهوية الجنسانية في أماكن الحرمان من الحرية. ففي كل حالة، يجب استشارة الفرد حول المكان الذي يشعر فيه أكثر بالأمان، ويجب أن تستند القرارات المتخذة بشأن إيداعه وحمايته إلى موافقته المستنيرة.[16]

في عدة حالات، يرتكز القرار المتعلق بمكان إيداع الأفراد مغايري الهوية الجنسانية محض على الجنس المحدد للفرد عند الولادة. وكما أشارت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، "يؤدي غياب الوسائل الملائمة للتحديد والتسجيل والاحتجاز في بعض الحالات إلى إيداع النساء المغايرات الهوية الجنسانية في سجون مخصصة للرجال حصرًا، حيث يتعرضن بدرجة عالية إلى خطر الاغتصاب، ويتم ذلك في معظم الأحيان بالتواطؤ مع موظفي السجن".[17]

انظر قواعد مانديلا، القاعدة 7(أ).

* للاطلاع على المزيد من التوجيهات حول التفتيش، انظر قواعد بانكوك 19-21 ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) (2018) "وثيقة توجيهية حول قواعد نيلسون مانديلا: تنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء" *Guidance Document on the Nelson Mandela Rules: Implementing the United Nations Revised Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners*. يشمل الدليل عدة مواضيع، منها ضمان السلامة والأمن واحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية؛ أوجه حماية محددة لعمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس وتفتيش تجويفات الجسم؛ حفظ السجلات؛ والنساء والأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI) والأطفال.

الإطار 13: تقييم مخاطر/احتياجات النساء

تشكل تقييمات مخاطر/احتياجات النساء (WRNA)، التي تم إعدادها في الولايات المتحدة، أدوات تقييم مخاطر أكتوارية مقدمة من منظور النوع الاجتماعي ومعدّة لتفسير عوامل الخطر لدى النساء، أو الاحتياجات الإجرامية، المرتبطة بمعاودة الجريمة وسوء السلوك المستقبلي. إن تقييمات المخاطر الأكتوارية هي أدوات احتساب رقمية مستخدمة لمساعدة الوكالات الإصلاحية على تصنيف الجناة، وبالتالي إيداعهم في مستويات الاحتجاز الملائمة وبرامج المعالجة ذات الصلة استنادًا إلى المخاطر المتوقعة لديهم من ناحية سوء السلوك أو إعادة ارتكاب الجريمة. أعدت تقييمات مخاطر/احتياجات النساء (WRNA) استجابةً للمطالبة باستراتيجيات تراعي الاحتياجات الخاصة بالنساء عن طريق المقاربات المراعية للصدمات.

تتضمن عملية إنجاز تقييم مخاطر/احتياجات النساء (WRNA) مراجعة ملف القضية ومقابلة شبه منظمة ومسحًا خطيًا وخطة علاج خاصة بإدارة الحالة. تتوفر ثلاثة إصدارات من تقييم مخاطر/احتياجات النساء (WRNA)، للنساء اللواتي يدخلن السجن، وما قبل إطلاق السراح وإطلاق السراح المشروط. بالإضافة إلى ذلك، يشمل تقييم مخاطر/احتياجات النساء (WRNA) عوامل أظهرت الأبحاث فعاليتها في تنبؤ معاودة الجريمة لدى النساء والرجال؛ على سبيل المثال، تعاطي المواد المخدِّرة السابق والحالي، والتاريخ الإجرامي، والعمل والاستقرار المالي، ونقاط القوة والاحتياجات التعليمية والسلوكيات المعادية للمجتمع.

نجحت تقييمات مخاطر/احتياجات النساء (WRNA) في تنبؤ معاودة الجريمة، ما أثبت فعالية تقييم النساء على هذا النحو. على وجه التحديد، أظهرت بنود تقييم مخاطر/احتياجات النساء (WRNA) إحصائيًا ارتباطات إيجابية مهمة بتدابير إعادة السجن والانتهاكات التقنية والتوقيفات الجديدة والإدانات الجديدة.

أُطلقت أداة تقييم مخاطر/احتياجات النساء (WRNA) حاليًا في عدة ولايات قضائية من الولايات المتحدة. ودرست دول أخرى بما فيها جمهورية التشيك وناميبيا وسنغافورة وسويسرا كيفية تنفيذ تقييم مخاطر/احتياجات النساء (WRNA) في السياقات الخاصة بها.

المصادر: جامعة سينسيناتي *University of Cincinnati (2010)* "عوامل الخطر لدى النساء ومساهماتها في تقييم المخاطر/الاحتياجات الحالي" *"Women's risk factors and their contributions to existing risk/need assessment"*، العدالة الجنائية والسلوك *Criminal Justice and Behavior، 37(3)*، ص 261-288؛ ب. بوبر *B. Boppre*، إ. ج. ساليسبري *E. J. Salisbury (2016)* "تقييم مخاطر/احتياجات النساء: وضع النوع الاجتماعي في طليعة تقييم المخاطر الأكتوارية" *"The women's risk needs assessment: Putting gender at the forefront of actuarial risk assessment"*، منشور مدونة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي *Penal Reform International*، 12 نيسان/إبريل، *www.penalreform.org/blog/womens-risk-needs-assessment-putting-gender-forefront-actuarial/* (تم النفاذ إليه في *17* تشرين الأول/أكتوبر *2019*).

الصحة

بصورة عامة، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات مشاكل الصحة العقلية لدى السجناء أكثر منه لدى عامة الأشخاص، يتعرض السجناء بدرجة أكبر لمخاطر الوفاة أو الانتحار أو إيذاء الذات أو العنف أو الإيذاء من قبل الآخرين لشتى الأسباب.[18] بالتالي، من الأساسي أن يتمكن الأشخاص المحرومون من حريتهم من الحصول باستمرار على الرعاية الصحية أقله وفق المعيار المتوفر في مجتمعهم.

وهناك بطبيعة الحال عدة اعتبارات صحية إضافية يجب أن تراعيها أماكن الحرمان من الحرية التي تعمل مع النساء والفتيات، إلا أنه يتم تجاهلها أو إهمالها في معظم الأحيان. يعدد الإطار 14 بعض الممارسات الجيدة المتعلقة بدعم الصحة الجسدية والعقلية للنساء. فضلًا عن ذلك، تحدد كل من قواعد مانديلا وقواعد بانكوك بوضوح كيفية معاملة النساء والفتيات أثناء حملهنّ وخلال وضعهنّ لأطفالهنّ وفي سياق ما بعد الولادة.

انظر قواعد مانديلا، القاعدة 48 (2).

لدى الكثير من الأشخاص المحتجزين مشاكل صحية وعلاجات مستمرة. بالتالي، من المهم للغاية ألا يقوض أي احتجاز، مهما كان مؤقتًا، قدرة الفرد على تلقي العلاج. حددت منظمة الصحة

الإطار 14: مبادرات واعدة في إدارة الصحة الجسدية والعقلية للنساء في أستراليا

- إعداد مجموعة وطنية من المؤشرات الصحية للسجناء، بما فيها تدابير خاصة بالنساء، مثل نسبة النساء اللواتي يبلّغن عن حملهنّ.
- إنشاء مرفق خاص بالنساء اللواتي يعانين من مشاكل نفسية معقدة.
- توفير الفحوصات الصحية الملائمة في الوقت المناسب، مثل فحوصات الثدي وفحص عنق الرحم واللجوء للعيادات التي تجري فحوصات بالموجات فوق الصوتية ووحدات خاصة لا تستخدم الأدوية.
- تدابير لتلبية الاحتياجات الغذائية الخاصة بالنساء الحوامل والمرضعات.
- توفر خدمات صحية لا تستوجب مواعيد وتوفر مجموعة واسعة من الخدمات الطبية في الموقع، بما فيها التمريض العام والأطباء الممارسين العامين والأطباء النفسيين وأطباء الأسنان وأخصائيي النظر وأخصائيي القدم والتمريض الخاص بالصحة العقلية والمعالجة الدوائية.
- برامج تحسين الصحة، مثل التوقف عن التدخين والوقاية من السكري وصحة القلب، بالإضافة إلى توفير معلومات حول الأمراض المنقولة عن طريق الدم.
- توفير العلاجات الدوائية للسجناء عند إطلاق سراحهم.
- جهود لضمان نقل العلاجات المناسبة للاحتياجات الحالية المتعلقة بالرعاية الصحية إلى المجتمع، وتعزيز التواصل مع شبكات الرعاية الصحية المجتمعية.
- تدابير لتلبية احتياجات المجموعات الخاصة، مثل النساء من السكان الأصليين أو النساء المسنات.

المصدر: لورانا بارتلز *Lorana Bartels* وأنطونيت غافني *Antonette Gaffney (2017)* "الممارسات الجيدة في سجون النساء: مراجعة أدبية" *"Good practice in women's prisons: A literature review"*، ورقة تقنية وورقة معلومات أساسية رقم *41*، كانبرا، إقليم العاصمة الأسترالية: المعهد الأسترالي لعلم الجريمة *Australian Institute of Criminology*، ص *50*.

للبلدان الأمريكية (PAHO) علاج فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) كمصدر قلق خاص، ويجب إدراجه بالكامل في الرعاية الصحية الأولية للسجن.[19]

تشير منظمة الصحة للبلدان الأمريكية (PAHO) إلى أن الافتقار لسياسة تقوم على تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي ومن شأنها حماية الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية في السجن، يزيد من ضعفهم ويعيق في الوقت عينه حصولهم على الرعاية الملائمة. غالبًا ما يتم تجاهل الاحتياجات الخاصة بالأشخاص مغايري الهوية الجنسانية المرتبطة بتأكيد النوع الاجتماعي باعتبار أنها مخاوف "تجميلية" محض لا تمت بصلة للصحة. لا بد من إيلاء اهتمام خاص لضمان تلقي الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية الرعاية الصحية التي يحتاجونها: على سبيل المثال، من المهم أن يستمر الأشخاص مغايرو الهوية الجنسانية الذين يتلقون علاجًا هرمونيًا بالحصول على الهرمونات، بما في ذلك الإشراف من قبل طاقم طبي مدرب على نحو ملائم والعناية الطبية لمعالجة التأثيرات الصحية المحتملة لعلاج الهرمونات. يجب أن يتمكن الأشخاص الذين خضعوا لتغيير جراحي في أجسادهم من الحصول على الرعاية الملائمة. ويجب أن يتمكن الأشخاص الذين لم يخضعوا لعلاج ولكنهم يريدون القيام بذلك خلال سجنهم من الخضوع لتلك الإجراءات عن طريق الخدمات الصحية التي تقدمها السجون.[20]

برامج إعادة التأهيل والتدريب المهني

في عدة أماكن، لا تستطيع النساء والفتيات الخضوع لبرامج إعادة التأهيل أو التعليم أو التدريب على المهارات المهنية مثل الرجال والفتيان. في بعض الحالات، يعني ذلك أن النساء والفتيات اللواتي لديهنّ خطط متعلقة بعقوباتهنّ لا يستطعن استيفاء المعايير التي تسمح بإطلاق سراحهنّ وعودتهنّ إلى المجتمع. كما يحد ذلك من قدرة النساء على إيجاد طرق قانونية ومفيدة لإعالة أنفسهنّ ماديًا عند إطلاق سراحهنّ، بالمقارنة مع النساء اللواتي استطعن الحصول على الدعم.

لا يجب استنساخ برامج السلوكيات الإجرامية وتعاطي المواد المخدِّرة لتطبيقها مع النساء بكل بساطة، بل يجب إعادة دراستها بشكل أساسي لتوفير ما هو ملائم وفعال أكثر من منظور النوع الاجتماعي المرتكز على النساء. ينبغي إخضاع الموظفين الذين ينجزون هذه البرامج لتدريبات متعددة الاختصاصات في تعاطي المواد المخدِّرة والصدمات والصحة العقلية، ويجب توفير الموارد الملائمة لهذه الأجهزة.[21] يجب أن يكون العلاج وإعادة التأهيل شاملين، مع الإقرار بأن الأشخاص قد يواجهون على الأرجح مشاكل متعددة ومتقاطعة تؤثر سلبًا على إعادة اندماجهم.

وكما تمت الإشارة في تقييم للبرامج في أستراليا، يعني ذلك أن:

> ...يجب ألا تركز التقييمات والتدخلات على مشكلة واحدة فحسب. بعبارة أخرى، تستوجب المعالجة الفعالة لأي مشكلة على الأرجح معالجة مشاكل أخرى أيضًا. على سبيل المثال، قد لا تحرز المرأة التي تعاني من مشكلة في الإسكان تقدمًا ما لم تعالَج أيضًا المشاكل المتعلقة بتعاطي المواد المخدِّرة والشريك المسيء والعلاقات مع الأطفال.[22]

يجب أن تكون البرامج موضعية ويتم تكييفها مع النساء والرجال والفتيان والفتيات في ذلك السياق، مع الإقرار بتنوع الثقافات ضمن المجموعة وضمان توفر السبل الملائمة لحصول جميع النساء والفتيات على فرص متساوية. ينبغي أيضًا تثقيف الشباب حول سن البلوغ والنضوج الجنسي، مع حصولهم على المنتجات الصحية والتعرف عليها بشكل ملائم، بالإضافة إلى النصائح المتعلقة بالصحة الجنسية.

تُتهم النساء بصورة عامة وتتم إدانتهنّ بجرائم ذات دوافع اقتصادية بنسبة أعلى من الرجال، وقد يتوجب عليهنّ الاضطلاع بمسؤوليات رعاية أخرى عند الخروج من السجن. على سبيل المثال، خلص تحليل عن إحصاءات الجريمة في الصين إلى أن 67% من الرجال الخاضعين للمسح خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة اتُهموا بجرائم ذات دوافع اقتصادية، إلا أن هذا الرقم بلغ 87% لدى النساء.[23] وأظهرت الأبحاث في الأرجنتين أن 85% من النساء الخاضعات للمسح جرت إدانتهنّ بجرائم اقتصادية، ومن بين هؤلاء النساء، 75.6% هنّ أصحاب الدخل أو المعيلات الرئيسيات لأسرهنّ.[24] ولكن، في عدة حالات، يكون التدريب المهني أو تطوير المهارات الوحيد المتوفر مشبعًا بالأفكار التقليدية عما يجب أن يكون عليه دور المرأة. لا تعالج البرامج عدم المساواة الجنسانية ولا تساعد على توفير طريقة عملية للنساء للتطور والنجاح في عالم العمل.

الإطار 15: تطوير المهارات المفيدة لدى النساء في السجن في هونغ كونغ

يبني قسم الصناعات والتدريب المهني في إدارة الخدمات الإصلاحية في هونغ كونغ بيئة عمل واقعية للسجناء. ويساعدهم على تطوير عادات عمل سليمة ومسؤولة والتدرب في الوقت عينه على مهاراتهم المفيدة لكسب الرزق. أفاد ممثل عن إدارة الخدمات الإصلاحية أن 80% من الجانيات السابقات يتمكنّ من إيجاد عمل.

عوضًا عن توفير تدريب يرتكز على التوقعات الجنسانية، تتوفر برامج تدريب مهني مرتكزة على مهارات الفرد واهتماماته. تشمل أمثلة عن دورات التدريب التمديدات الكهربائية والممارسات المكتبية والتجارية وخدمات الأغذية والمشروبات. ويمكن أن تقود الدورات إلى امتحانات خاضعة لإشراف هيئات اعتماد خارجية، مثل هيئة "سيتي آند غيلدز" (City and Guilds) ومجلس قطاع البناء (Construction Industry Council)، لا تربط الأفراد بمرفق الإصلاح وتجنبهم وصمة العار.

المصدر: ب. ثونغمارك *B. Thongmark (2016)* "خدمة إعادة التأهيل: ممارسات جيدة من إدارة الخدمات الإصلاحية في هونغ كونغ" *"Rehabilitation service: Good practice from Hong Kong Correctional Services Department"*، معهد العدالة التايلندي *Thailand Institute of Justice*، التقرير الفصلي لمعهد العدالة التايلندي *TIJ Quarterly*، *3*، ص *14*.

بالتالي، من المهم للغاية أن تتلقى النساء المساعدة خلال تواجدهنّ في أماكن الحرمان من الحرية من أجل تزويدهنّ بطريقة عملية لكسب الأموال عند إعادة انضمامهنّ إلى المجتمع (انظر الإطار 15).

حتى عندما تتوفر برامج للنساء في أماكن الحرمان من الحرية، يمكن أن يشكل الوصول إلى البرامج أو العمل مشكلة ضخمة للنساء المحتجزات مع أطفالهنّ. أتاحت بعض أماكن الحرمان من الحرية للنساء المحتجزات مع أطفالهنّ فرصة الحصول على العمل والتعليم وفترات الراحة عبر إيجاد طرق للاعتناء بالأطفال فيما يستفدن من البرامج ذات الصلة (انظر الإطار 16).

الإطار 16: الوصول إلى البرامج المخصصة للأمهات مع أطفالهنّ في السجن

في إطار مشروع يرمي إلى تحسين الخدمات المقدمة للسجينات اللواتي تعرضن للعنف والتمييز وأطفالهنّ المستضعفين، اتخذت تدابير في جورجيا للسماح للنساء المسجونات مع أطفالهنّ بالحصول على فرص التحسين الذاتي.

مرتين في الأسبوع، يشرف جليس أطفال خاص على أطفال السجينات، ما يتيح للأمهات وقتًا لحضور دورات إعادة التأهيل ومكافحة السلوكيات الإجرامية أو دورات التدريب أو التعليم، أو الحصول على استراحة أو الاهتمام بمسائل أخرى هامة. يقدم جليس الأطفال أيضًا نصائح حول تطوير مهارات الأطفال وتنشئتهم. ويزور طبيب نفسي من الجمعية الجورجية للأطباء النفسيين المحترفين (Georgian Association of Professional Psychologists) السجن مرة واحدة أسبوعيًا وينظم جلسات فردية وجماعية. أفاد الأطباء النفسيون إن الأثر الأبرز لعملهم مع المجموعة المستهدفة هو إتاحة مجال للنساء للتنفيس عن الذات والتعبير عن العواطف. فالإرشاد النفسي يبعث فيهنّ الأمل وشعورًا بعدم الوحدة، كما يساعدهنّ على أن يصبحن أكثر ثقة بالذات وجزمًا.

في تقييم للمشروع، قالت الأمهات اللواتي تمت مقابلتهنّ إن الأطباء النفسيين وجليس الأطفال كانوا جد مفيدين. كما أثنى مستجيبون من وزارة الخدمات الإصلاحية (Ministry of Corrections) ووكالة المراقبة الوطنية (National Probation Agency) أيضًا على عمل جليس الأطفال في ما يتعلق بإتاحة وقت للأمهات للخضوع لإعادة التأهيل وتلبية احتياجاتهنّ، وأعربت الأمهات عن رغبتهنّ بتكرار هذه التجربة.

المصدر: ج. رايس *J. Rice* ون. شاتبيراشفيلي *N. Shatberashvili (2018)* "دعم تحسين توفير الخدمات للجانيات اللواتي تعرضن للعنف والتمييز وأطفالهنّ المستضعفين" *"Supporting the improvement of service provision for women offenders who have experienced violence and discrimination and their vulnerable children"*، لندن: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي *(Penal Reform International)*، أيار /مايو، ص *17*.

هناك مسألة يتم التغاضي عنها عمومًا وهي أن الموظفين ضمن أماكن الحرمان من الحرية يواجهون صعوبات ولديهم مسؤوليات مشابهة للأشخاص الخاضعين لإشرافهم، وقد تتشابه أيضًا ظروف معيشتهم وعدم حصولهم على المساعدة. أخذت بعض أماكن الحرمان من الحرية ذلك بعين الاعتبار، بحيث باتت تسمح للموظفين باستخدام المرافق الطبية أو المكتبات على غرار المحتجزين، بالرغم من أن الأوقات المخصصة لهم تكون عادةً منفصلة ومختلفة عن أوقات السجناء. على سبيل المثال، بعد إنشاء مركز للرعاية النهارية في سجن للنساء في حيدر آباد في باكستان، لتدريس الأطفال وإعطاء الأمهات فرصة المشاركة في أنشطة أخرى، أعرب الموظفون عن حاجتهم ورغبتهم بحصول أطفالهم أيضًا على هذه الخدمة. أصغى مدير السجن إلى طلباتهم ووافق عليها. ولم يبدِ الموظفون أي تردد في ما يتعلق بدراسة أطفالهم جنبًا إلى جنب مع أطفال السجناء، وهكذا، يستطيع الأطفال أن يلعبوا ويتعلموا وينموا معًا كمجتمع.[25]

عندما يؤمن الموظفون بمشروع ويقدرونه، تتزايد إلى حد كبير فرص نجاحه على المدى الطويل. بالتالي، يُنصح عند الإمكان بتوفير مساعدة للموظفين وتطبيق منظور النوع الاجتماعي في هذا الإطار.

الزيارات والاتصال بالمجتمع

كشفت دراسة مؤخرًا أن السجناء شعروا بأقصى درجات الاكتئاب وتراجعت معنوياتهم إلى أقصى حد في السجون التي تسودها بنى استبدادية وعلاقات سلبية بين الموظفين والسجناء كما تم التبليغ عنها، وشعرت النساء بوصمة عار وبأنها معزولة عن العلاقات القائمة على الاهتمام والرعاية. وكان العكس صحيحًا في الحالات التي قامت فيها المرافق بربط السجناء بالمجتمع الخارجي، "من منظمات غير حكومية ومنظمات دينية إلى أفراد الأسرة والأطفال، وزودتهم بسبل التكيف والتواصل والاستعداد للمستقبل".[26] أظهرت دراسة في إنكلترا وويلز أن السجناء الذين يتلقون زيارات من عائلاتهم أو أصدقائهم هم أقل عرضة لإعادة ارتكاب جرائم (52%) بالمقارنة مع أولئك الذين لا يتلقون زيارات (70%).[27]

يجب أن تعزز السياسات الخاصة بالزيارات بشكل ناشط الاتصال بالعائلة وتساعد على بناء روابط ضمن المجتمع. ويجب عدم نسيان أن الزيارات، خصوصًا من قبل أفراد العائلة المقربين، لا ينبغي اعتبارها امتيازًا بل حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان.[28]

من المهم توفير مساحة آمنة مخصصة للنساء حصرًا في السجون التي يُسمح فيها للسجناء بتلقي زيارات، بما أن ذلك يمكن أن "يعزز تقديرهنّ لذاتهنّ ويدفع الكثير من السجينات إلى تغيير مجرى حياتهنّ نحو الأفضل".[29] وبما أن عدة دول لا تضم مرافق احتجاز كافية لاحتجاز النساء والفتيات بالقرب من مجتمعهنّ المحلي، تفقد سجينات كثيرات الاتصال المنتظم بعائلاتهنّ وأصدقائهنّ الذين كانوا ليزوروهنّ في حالات أخرى. يتعين على السلطات المؤسسية أن تجري تعديلات معقولة في سياساتها، مثل السماح بزيارات أطول عندما يكون أفراد العائلة والأصدقاء قادرين على الزيارة، أو إعطاء قدر أكبر من الرصيد الهاتفي للسجناء البعيدين عن مجتمعهم الأصلي (بمن فيهم الرعايا الأجانب). في الفيليبين، على سبيل المثال، يمكن أن تتلقى النساء زوارًا لثلاث ساعات على الأقل خلال الأسبوع ولمدة أطول مع أطفالهنّ في عطل نهاية الأسبوع. ولا يكون الزوار محصورين بغرفة واحدة، بل يمكن أن يتنقلوا بحرية ضمن المناطق المشتركة، ما يسهل العلاقات الطبيعية والهادئة.[30]

من المهم أيضًا أن تعمد إدارة السجن إلى تيسير طرق الاتصال المتوفرة، مثل كتابة الرسائل والمكالمات الهاتفية ومكالمات الفيديو، إلخ، ولكن لا ينبغي قط استبدال الزيارات الشخصية بطرق الاتصال هذه.

انظر القاعدة 58 من قواعد مانديلا للاطلاع على المزيد من التوجيهات حول "الاتصال بالعالم الخارجي".

يرجَح أن تضطلع السجينات بمسؤوليات كمقدمي الرعاية الرئيسيين أكثر من الرجال. من المهم بصورة خاصة للسجناء الذين يضطلعون بدور مقدمي الرعاية الرئيسيين أن يحظوا بفرصة المحافظة على روابطهم مع أطفالهم المتواجدين خارج السجن. عند الإمكان، يجب السماح لمقدمي الرعاية الرئيسيين بمغادرة السجن لفترات قصيرة للتواجد مع عائلاتهم. عندما يزور الأطفال السجن، ينبغي السماح بأكبر قدر ممكن من الاتصال، بالإضافة إلى الخصوصية. ويُفترض بالزيارات بين مقدمي الرعاية الرئيسيين والأطفال أن تتيح دومًا الاتصال الجسدي، وألا تكون زيارات مغلقة أو تمنع الاتصال من خلال ستار معين أو حاجز مادي يفصل ما بين المشاركين في الزيارة. ويجب أن تدوم الزيارات يومًا كاملًا إذا أمكن.[31]

لا تزال الزيارات الزوجية (بالإضافة إلى توفر الواقيات الذكرية) غير شائعة، ولكنها متاحة في بعض الدول.[32] وفي الأماكن التي تسمح بالزيارات الزوجية، غالبًا ما تكون المعايير المعتمدة للسماح للنساء بتلقي زيارات زوجية صارمة، مثل الحاجة لإثبات حسن السلوك وبأن الشريك هو الزوج أو شريك ثابت وبأنها غير مصابة بأمراض منقولة جنسيًا، في حين أنه نادرًا ما يتوجب على الرجال استيفاء هذه المعايير لتلقي الزيارات الزوجية.

تُعتبر الزيارات الزوجية من قبل شريك من الجنس ذاته نادرة جدًا، ولا بد من تكثيف جهود المناصرة في هذا المجال (انظر الإطار 17).

نقاط يجب تذكرها

من المهم عدم الافتراض أن السجين سيرغب برؤية كل شخص يأتي لزيارته. على سبيل المثال، قد تتلقى النساء زيارات من معتدين سابقين، ويمكن أن يتسبب ذلك بتأثيرات دائمة أو بإعادة إحياء الصدمات.

يجب دائمًا طرح السؤال على المحتجز لمعرفة ما إذا كان يريد/تريد تلقي الزائر، والإشارة إلى الأفراد المحددين الذين لا يُسمح لهم بالزيارة بشكل مسبق.

الإطار 17: المساواة في الزيارات الزوجية في كوستاريكا

في تشرين الأول/أكتوبر 2011، حكمت المحكمة العليا في كوستاريكا لصالح محتجز قدم شكوى عن تمييز في قواعد نظام السجون، الذي ينص على عدم إجراء "زيارات حميمة" إلا مع شخص من جنس مختلف. وبات اليوم بإمكان المحتجزين المثليين في كوستاريكا تلقي زيارات حميمة بالتساوي مع المحتجزين المغايرين جنسيًا.

المصدر: ج. س. بلان *J.-S. Blanc (2015)* "الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المحرومين من حريتهم: إطار للمراقبة الوقائية" *"LGBTI persons deprived of their liberty: A framework for preventive monitoring"*، الطبعة الثانية، لندن وجنيف: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي *(Penal Reform International)* وجمعية الوقاية من التعذيب *(Association for the Prevention of Torture)*، ص *13*.

سياقات ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث

تبرز صعوبات محددة عندما تتعافى دولة من مرحلة نزاع أو كارثة طبيعية. وغالبًا ما يأتي تخصيص الموارد لأماكن الحرمان من الحرية في أسفل قائمة أولويات الحكومة والمانحين. ولكن إعادة بناء البنى التحتية وتوظيف موظفين جدد يمكن أن يسمح بإدراج منظور النوع الاجتماعي من الأسفل إلى الأعلى. من المهم أن تقبل الهيئة الإدارية ذات الصلة التابعة للدولة بالحاجة لإنشاء مرافق احتجاز تحافظ على سلامة وصحة جميع النساء والرجال والفتيان والفتيات وتحافظ على كرامتهم، وتعي أن الفئات المختلفة تتطلب مقاربات مختلفة وتقدم موارد كافية لهذه الأغراض. وبما أن الحفاظ على السلامة والأمن يُعتبر

أولوية في هذه المؤسسات، من الأساسي توفير مرافق إقامة ومرافق صحية منفصلة للرجال والنساء.

وتجدر الإشارة إلى أن العنف الجنسي يمكن أن يكون قد استُخدم خلال النزاع، ويجب مراعاة ذلك عند فهم الاحتياجات والأدوار الخاصة بالنساء والرجال في أماكن الحرمان من الحرية ما بعد النزاعات. من المهم أيضًا كثيرًا الحرص على أن تشرف نساء فقط على النساء المحرومات من حريتهنّ، وأن تبقى العمليات التي قد تعيد إحياء الصدمات مثل التفتيش الجسدي محصورة بالحد الأدنى وأن تنجَز فقط عند الضرورة القصوى.

يمكن أن تتضمن إعادة بناء البنى التحتية للسجون وأنظمتها وعملياتها أحيانًا وكالات معونة دولية ومنظمات غير دولية أو قوات حكومية خارجية. ومن الضروري تدريب الأطراف الخارجية لضمان إدراك جميع المشاركين لما هو ملائم ثقافيًا وبالتالي التصرف بوعي ومراعاة الظروف.*

أماكن الحرمان من الحرية خارج نظام العدالة الجنائية

بالإضافة إلى المساجين والمحتجزين لدى الشرطة، يُحرم مئات آلاف الأشخاص في العالم من حريتهم في مخيمات اللاجئين ومراكز الهجرة ومرافق أخرى. هناك الكثير من القواسم المشتركة بين هذه الحالات والمحتجزين ضمن أماكن الحرمان من الحرية، سواء أكانت مؤسسات نظامية أو بنى وهيئات جماعية مؤقتة. تشمل هذه القواسم المشتركة الاكتظاظ في الإقامة وفرص العمل المحدودة ومستويات الإجهاد المرتفعة. بالتالي، يمكن أن يساعد إدراج منظور النوع الاجتماعي في هذه السياقات أيضًا على تيسير المساواة الجنسانية والإصلاح الجنساني.

في مخيمات اللاجئين، يُتوقع من النساء في عدة سياقات تأمين المياه وجمع الحطب. ويعرّضهنّ هذا النشاط في معظم الأحيان لاعتداءات من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من قبل عسكريين وسكان محليين وأحيانًا رجال وفتيان من المخيم. لذلك، أطلقت مبادرات لتحسين سلامة النساء والفتيات في مخيمات اللاجئين وتزويدهنّ بمصادر طاقة معقولة التكلفة وموثوقة ومستدامة، ما يقلص حاجة النساء والفتيات للذهاب إلى المناطق الخطرة أو عبورها.[33] ولكن قد يكون لذلك تأثير سلبي متمثل بتقييد حركة النساء الحرة ضمن المخيم. ولا بد من بذل جهود إضافية مع الرجال والفتيان من المجتمعات المحلية والقوات العسكرية أو المشرفة والمنظمات غير الحكومية وسكان المخيم للإقرار بالعنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ومنعه. ويمكن ذكر مثال على هذه الجهود من الأردن (انظر الإطار 18).

الإطار 18: إشراك الرجال والفتيان في منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في الأردن

يضم مخيم الزعتري للاجئين، الواقع شمالي الأردن، أكثر من 80000 لاجئ سوري. من ضمن المشاكل المتعددة التي تؤثر على اللاجئين، تم تحديد المستويات المرتفعة من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، بما فيه العنف الأسري والزواج المبكر والقسري والعنف الجنسي.

استجابةً لذلك، أنجزت منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (Arab Renaissance for Democracy and Development) ورش عمل مع حوالي 200 رجل وفتى من عينة تمثيلية من التركيبة السكانية للمخيم. تضمّن البرنامج ورشتي عمل، تدوم كل واحدة ساعتين، تجتمع خلالها مجموعات صغيرة. ركزت الورشة الأولى على الدعم النفسي الاجتماعي للرجال وتناولت الثانية العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

طُرحت مجموعة أسئلة على المشاركين قبل البرنامج وبعده. وتبين أن المبادرة أحدثت أثرًا من خلال:

- تعزيز المرونة والصمود، مثلًا، ارتفعت نسبة الأشخاص الذين أصبحوا يشعرون بثقة في التعامل مع الضغط النفسي من 55% إلى 78%
- زيادة فهم العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، مثلًا، ارتفعت نسبة الرجال الذين فهموا أن النساء يقعن ضحية العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي أكثر من الرجال من 57% إلى 82%.

المصدر: منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية–العون القانوني *ARDD-Legal Aid (2016)* أربع ركائز لإشراك الرجال والفتيان في منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في مخيم زعتري للاجئين "*Four pillars for engaging men and boys in SGBV prevention in Zaatari refugee camp*"، عمّان: منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية *Arab Renaissance for Democracy & Development*.

* للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول النوع الاجتماعي في سياقات العدالة ما بعد النزاعات، انظر ك. رايجر C. Reiger (2014) "تحسين وصول النساء إلى مرافق العدالة خلال النزاعات وما بعدها: تخطيط التزام الأمم المتحدة بسيادة القانون" Improving Women's Access to Justice During and After Conflict: Mapping UN Rule of Law Engagement، نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)؛ إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (UNDPKO)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) (2014) "قائمة تحقق لتقييم السجون في سياقات ما بعد النزاعات" "A prison evaluation checklist for post-conflict settings"، نيويورك: الأمم المتحدة؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ومعهد السلام الأمريكي US Institute of Peace (2011) إصلاح العدالة الجنائية في دول ما بعد النزاعات – دليل للممارسين Criminal Justice Reform in Post-Conflict States – A Guide for Practitioners، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

4.3. توجيهات للمجتمع المدني*

تُعتبر كل دولة مسؤولة عن ظروف جميع المحرومين من حريتهم من قبلها وطريقة معاملتهم. تحدد دول كثيرة هذه المسؤولية في إطار "واجب الرعاية". ولكن ذلك لا يعني أن المجتمع الأوسع ضمن أي دولة لا يمكنه إضفاء قيمة هامة على التسيير السلس لأنظمة العدالة والأمن التي تحرم الأشخاص من حريتهم وإجراء تحسينات فيها. في الواقع، تلعب المنظمات غير الحكومية عدة أدوار أساسية، كتوفير الرقابة المستقلة للمعاملة والظروف ضمن أماكن الحرمان من الحرية وتسليط الضوء على احتياجات المجموعات المستضعفة وتقديم معرفة متخصصة في مجالات مواضيع معينة وبناء قدرات الموظفين المؤسسيين وتيسير برامج إعادة تأهيل السلوكيات الإجرامية وتعاطي المواد المخدِّرة وإصدار توصيات خاصة بالسياسات على ضوء الأبحاث القائمة على الأدلة.

بالتالي، يمكن أن يساهم المجتمع المدني في الإصلاحات الإيجابية وتبني مناظير النوع الاجتماعي وتطورها ضمن أماكن الحرمان من الحرية، خصوصًا حيث تكون الموارد المخصصة لمؤسسات الدولة محدودة، إلا أن ذلك يجب ألا يقلص أو ينفي بأي شكل من الأشكال المسؤولية التي تتحملها الدولة وحدها في المحافظة على سلامة كل من هم تحت رعايتها.

الرقابة والمراقبة المستقلتان

إن المنظمات التي توفر مراقبة وتدقيقًا مستقلًا في الظروف ضمن أماكن الحرمان من الحرية ومعاملة الأشخاص المحتجزين فيها تشكل ركنًا أساسيًا لأي نظام يأمل ضمان المعاملة الإنسانية المستدامة والمنصفة لجميع هؤلاء الأشخاص. فالتوصيات الصادرة عن هيئات المراقبة والرقابة المستقلة يجب أن تُدرس بالكامل وتُدرج في خطط العمل الحكومية، إلى جانب توصيات عمليات التفتيش الداخلي (مفصلة في القسم 4.1).

تسلط قواعد بانكوك الضوء على أهمية إشراك أعضاء إناث في فرق التفتيش لـ"ضمان أن يتم التفتيش أو التدقيق الملائم في توفير الخدمات التي تلبي الاحتياجات المحددة للسجينات من قبل شخص من النوع الاجتماعي ذاته، بالإضافة إلى تشجيع تلقي الشكاوى من السجينات، اللواتي قد يمتنعن عن التقدم بالشكاوى إذا كان جميع أعضاء هيئة المراقبة ذكورًا".[34]

تُعتبر أنظمة المراقبة والتفتيش الداخلي المؤسسية مهمة للتقييم الذاتي المنتظم، إلا أن التقييم من قبل مصادر مستقلة ذات معرفة متخصصة يوفر نتائج موثوقة بشكل موضوعي أكثر. تنص قواعد مانديلا على المراقبة المنتظمة من قبل هيئات داخلية وخارجية على حد سواء. كما أن التوصية العامة رقم 33 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) بشأن وصول المرأة إلى مرافق العدالة، تدعو أيضًا إلى إنشاء منظمات مستقلة لتوفير الرقابة.[35]

هناك عدة طرق مختلفة للرقابة الخارجية على المستوى المحلي والوطني والدولي، بما فيها:

- الآليات الوقائية الوطنية (NPM): إنها العنصر الوطني من النظام الوقائي الذي أنشأه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. الآليات الوقائية الوطنية مفوضة لإنجاز زيارات منتظمة لكافة أنواع الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم. يُفترض أن تفضي هذه الزيارات إلى توصيات لتحسين حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويمكن أن تعلّق الآليات الوقائية الوطنية أيضًا على القوانين والتنظيمات وتقترح إصلاحات. وكل عام، تنشر الآليات الوقائية الوطنية تقريرًا سنويًا عن أنشطتها والمسائل المتعلقة بمنع التعذيب في دولتها.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو مؤسسات أمناء المظالم الوطنية (انظر الإطار 19 للاطلاع على مثال).
- المفتشيات.
- المنظمات غير الحكومية المستقلة.

هناك أيضًا طريقة أقل نظامية، ولكنها مهمة، لإشراك المجتمع المدني في مراقبة أماكن الحرمان من الحرية. عندما يتفاعل المجتمع بانتظام مع أماكن الحرمان من الحرية ويدخلها بأدوار

* للاطلاع على توجيهات أوسع حول إشراك المجتمع المدني في حكم قطاع الأمن وإصلاحه، انظر الأداة 9، "رقابة المجتمع المدني على قطاع العدالة والنوع الاجتماعي" "Civil Society Oversight of the Security Sector and Gender"، في مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW) (2008) "رزمة أدوات النوع الاجتماعي وإصلاح قطاع الأمن" *Gender and Security Sector Reform Toolkit*.

الإطار 19: التحقيق المستقل لديوان أمين المظالم المعني بالسجون ومراقبة السلوك في إنكلترا وويلز وتوصياته للعناية بالسجناء مغايري الهوية الجنسانية وإدارة شؤونهم

ديوان أمين المظالم المعني بالسجون ومراقبة السلوك (PPO) هو منظمة مستقلة تحقق في الوفيات والشكاوى لدى السجناء.

لاحظ ديوان أمين المظالم المعني بالسجون ومراقبة السلوك (PPO) أنه بالرغم من عدم تقديم شكاوى كثيرة عبر الوقت من قبل أشخاص مغايري الهوية الجنسانية مسجونين أو عن وفيات بينهم، ارتفعت هذه الأرقام. ردًا على ذلك، أنجز ديوان أمين المظالم المعني بالسجون ومراقبة السلوك (PPO) أبحاثًا حول العناية بالسجناء مغايري الهوية الجنسانية وإدارتهم، أدت إلى إعداد "نشرة الدروس المستخلصة".

تتضمن الدروس المستخلصة من التحدث مباشرةً مع السجناء ما يلي:

- يجب التحقيق بشكل هادف في ادعاءات التنمر والتحرش الناجمين عن رهاب مغايرة الهوية الجنسانية لكي يثق السجناء بالعملية.
- يجب أن يبقى ضباط السجن على اتصال منتظم وهادف بالسجناء مغايري الهوية الجنسانية؛ ويجب أن يدرك الموظفون نقاط ضعف هؤلاء السجناء ويواجهوا السلوكيات غير الملائمة.
- يجب إجراء تعديلات معقولة للسجناء مغايري الهوية الجنسانية لمساعدتهم على عيش دورهم الجنساني عندما يكون ممكنًا القيام بهذه التعديلات بشكل آمن من دون تقويض أمنهم.

تم توقيت النشرة لتتزامن مع إرشاد رسمي من خدمة السجون لجميع الموظفين حول "العناية بالجناة مغايري الهوية الجنسانية وإدارة شؤونهم" وتكمّله.

المصادر: أمين المظالم المعني بالسجون ومراقبة السلوك *Prisons and Probation Ombudsman (2017)* "نشرة الدروس المستخلصة: السجناء مغايرو الهوية الجنسانية" *"Learning lessons bulletin: Transgender prisoners"*، لندن: أمين المظالم المعني بالسجون ومراقبة السلوك *PPO*؛ "الجهاز الوطني لإدارة شؤون الجناة" *National Offender Management Service (2016)* "العناية بالجناة مغايري الهوية الجنسانية وإدارة شؤونهم" *"The care and management of transgender offenders"*، لندن: "الجهاز الوطني لإدارة شؤون الجناة" *NOMS*.

المعلمين وعمال الرعاية الصحية والمجموعات الدينية والثقافية، يتزايد احتمال بأن يشعر المجتمع ككل بأنه يفهم ما يحصل داخل أماكن الحرمان من الحرية ويتضاءل احتمال ارتكاب إدارة السجن للمخالفات.*

الأبحاث وبناء القدرات

في عدة حالات، قد يكون هناك رغبة في تحسين إدراج منظور النوع الاجتماعي ضمن أماكن الحرمان من الحرية، إلا أن الموارد تكون غير متوفرة. وقد تكون منظمات المجتمع المدني قادرة على الحصول على الموارد المالية والمعرفة المتخصصة والموارد الزمنية غير المتاحة ضمن مؤسسات الدولة بذاتها، من هنا، يمكن أن تصبح الشراكات بين الدولة والمجتمع المدني بالغة الأهمية. تضم أقسام العلوم الاجتماعية في عدة جامعات خبراء متخصصين في مواضيع متنوعة يمكن أن تقود إلى جهود قيّمة لتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي، بما فيها أخصائيين في المساواة الجنسانية والتعليم في السجون وإعادة التأهيل والأمهات المسجونات وتجارب السجناء مغايري الهوية الجنسانية والاستراتيجيات الرامية إلى الحد من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وأوجه الذكورة في السجن، إلخ.

على حد سواء، هناك الكثير من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية الوطنية والدولية التي تعمل في مجالات مواضيع محددة ويمكن أن تساعد على قيادة مشاريع جديدة وتسلط الضوء على إيجابيات وسلبيات النماذج المختلفة ونتائجها وتحدد مكانة الإصلاحات في السياق المحلي (انظر الأطر 18 و20 و21).

* للاطلاع على المزيد من المعلومات حول التفتيش والمراقبة الداخلية والخارجية، انظر أ. كويل A. Coyle وأ. فير A. Fair (2018) "مقاربة مرتكزة على حقوق الإنسان لإدارة السجون. كتيب لموظفي السجون" *A Human Rights Approach to Prison Management. Handbook for Prison Staff*، الطبعة الثالثة، لندن: معهد أبحاث السياسات الجنائية Institute for Criminal Policy Research.

الإطار 20: إتاحة التدريب للنساء في باكستان

غالبًا ما يتم تدريب ضباط السجون في موقع مركزي يجتمع فيه موظفون من مؤسسات متعددة ليتعلموا عن الإصلاحات ويتبادلوا الأفكار والممارسات الجيدة. في باكستان، أدرك "مكتب المساعدة القانونية" (Legal Aid Office)، وهي شراكة بين القطاعين العام والخاص ومشروع تديره "لجنة رعاية شؤون السجناء" (Committee for the Welfare of Prisoners)، أن الموظفات الإناث يفوتهنّ هذا التدريب باستمرار. وأشار المكتب إلى أنه في بعض مناطق باكستان، يُعتبر من غير اللائق ثقافيًا للنساء أن يبتعدن عن عائلاتهنّ أو يمضين الليل خارج المنزل. بنتيجة ذلك، تفوّت الضابطات الإناث عليهنّ فرص تدريب أساسية، ما يحد من فرص تطورهنّ المهني وترقيتهنّ.

لذلك، نظم "مكتب المساعدة القانونية" (Legal Aid Office) تدريبًا محليًا في سجون النساء في كراتشي وحيدر آباد وسكهر ولاركانا، حتى لا تضطر الموظفات الإناث إلى الابتعاد عن منازلهنّ ولكي يحضرن التدريب. ركز التدريب على المساواة الجنسانية والحقوق المنصوص عليها في الدستور والمراقبة وإخلاء السبيل المشروط وقواعد السجون والإجراءات المتعلقة بقانون الأسرة والقانون الجنائي.

المصدر: "مكتب المساعدة القانونية" *Legal Aid Office (2019)* خطط الدروس *Lesson Plans 1-9 1–9*، كراتشي: "مكتب المساعدة القانونية" *LAO*. وثائق تم تلقيها ردًا على طلب مباشر للحصول على معلومات قُدم إلى "مكتب المساعدة القانونية" في باكستان.

دعم التقدم على المدى البعيد

وجدت بعض المنظمات طرقًا لتحسين وضع النساء على المدى القريب وأيضًا مناصرة تحسين المساواة الجنسانية على المدى البعيد. فالتغيير لا يحصل بين ليلة وضحاها، وفيما تتضمن هذه الأداة أمثلة عن تغييرات بسيطة يمكن أن تُحدث تأثيرات سريعة من شأنها تحسين المساواة الجنسانية في أماكن الحرمان من الحرية، يتطلب تغيير المعتقدات الراسخة بعمق استراتيجية طويلة المدى. يجب أن يشارك مسؤولو الدولة والمسؤولون المؤسسيون في الإصلاح، ولكن يمكن أن يشكل المجتمع المدني قوة دفع أيضًا للتغيير في مجالات إصلاح أوسع.

يقدم الإطار 21 مثالًا عن هذه الجهود الطويلة المدى، بحيث تضافرت جهود المجتمع المدني وموظفي السجن والسياسيين لتبني تشريعات تهدف إلى الحد من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في السجون.

الإطار 21: الجهود الرامية إلى الحد من الاغتصاب في سجون جنوب أفريقيا

أطلقت مجموعة من ثلاثة موظفين في أحد السجون مبادرة محلية تدعى "أصدقاء ضد الإساءة" Friends against Abuse، في العام 2000، نظرًا لغضبهم من تطبيع الاغتصاب في مؤسسة مخصصة للذكور فقط. حصدت المجموعة دعمًا من شركات وجماعات محلية أخرى، وفي العام 2004، تقدمت بخطة طموحة أمام برلمان جنوب أفريقيا. وعُقد الاجتماع البرلماني الأول من نوعه حول موضوع الاغتصاب في السجون. ولاقت أفكار المجموعة معارضة ودعمًا في الوقت عينه.

في الفترة ذاتها تقريبًا، تواصلت مجموعة "أصدقاء ضد الإساءة" مع منظمة "جاست ديتانشن إنترناشونال" Just Detention International (المعروفة آنذاك بـ"ستوب بريزونر رايب" Stop Prisoner Rape)، التي تتخذ الولايات المتحدة مقرًا لها. وبنتيجة ذلك، أثارت جنوب أفريقيا اهتمامًا كبيرًا لدى منظمة "جاست ديتانشن إنترناشونال"، التي عملت مع منظمات المجتمع المدني المحلية، خصوصًا "مركز دراسة العنف والمصالحة" Centre for the Study of Violence and Reconciliation، الذي نشر أبحاثًا رائدة حول الاغتصاب في سجون الرجال في جنوب أفريقيا. بدأت المنظمات مجتمعةً بالعمل مع إدارة الأجهزة الإصلاحية (Department of Correctional Services) على إعداد استراتيجيات لمعالجة المشكلة ونشر التوعية في البرلمان وهيئات الرقابة الأخرى. ونسقت المجموعة مع المزيد من الشركاء المحليين والدوليين لمتابعة النضال في سبيل التغيير ونشر التوعية.

في العام 2008، عقد المفوض الجديد لإدارة الأجهزة الإصلاحية نشاطًا لدراسة مشكلة الاغتصاب في السجون وتسليط الضوء عليها. دعا المفوض منظمة "جاست ديتانشن إنترناشونال" و"مركز دراسة العنف والمصالحة" للعمل مع الإدارة على معالجة هذه المشكلة.

في العام 2009، قامت إدارة الأجهزة الإصلاحية ومنظمة "جاست ديتانشن إنترناشونال" و"مركز دراسة العنف والمصالحة" بصياغة سياسة تُلزم السجون بمنع الاغتصاب في المرافق الإصلاحية وكشفه ومعالجته وتوثيقه. ولكن إثر تغييرات في قيادة الإدارة، كانت عملية الموافقة على السياسة بطيئة وصعبة، إذ لم تتم الموافقة عليها إلا في العام 2013، وذلك بعد سنوات من المناصرة من قبل المجتمع المدني وإدارة الأجهزة الإصلاحية.

في غضون ذلك، أسست منظمة "جاست ديتانشن إنترناشونال" منظمة "جاست ديتانشن إنترناشونال" – جنوب أفريقيا Just Detention International – South Africa وأطلقت مشروعًا رياديًا لاختبار السياسات المقترحة في أحد السجون. ولم تتم الموافقة على اعتماد السياسة إلا في العام 2017، أي بعد ثلاثة أعوام من إطلاق المشروع الريادي.

تتابع منظمة "جاست ديتانشن إنترناشونال" – جنوب أفريقيا العمل مع إدارة الأجهزة الإصلاحية على دعم تنفيذ السياسة، وتدرب الضباط (والموظفين الذين يقدمون خدمات طبية/نفسية، إلخ.) على:

- ديناميات الاعتداء الجنسي والمفاهيم الضارة والخطيرة للذكورة وكراهية النساء ورهاب المثلية
- النوع الاجتماعي والنشاط الجنسي
- كيفية تداخل عوامل الخطر مع العنف الجنسي
- الصدمات وكيفية ظهورها لدى الأشخاص المحتجزين
- أهمية الإصغاء المتعاطف مقابل تقصي الحقائق الأمني غير المتعاطف على الإطلاق
- الإطار القانوني – واجب إدارة الأجهزة الإصلاحية بمنع الاعتداءات في أماكن الحرمان من الحرية.

المصدر: تم الحصول على المعلومات لدراسة الحالة هذه من منشور مقبل تم توفيره بكل لطف من قبل منظمة "جاست ديتانشن إنترناشونال" – جنوب أفريقيا *Just Detention International – South Africa*. وسيُنشر على موقعها الإلكتروني في المستقبل: *https://southafrica.justdetention.org/*.

ملاحظات ختامية

1. أ. كويل A. Coyle وأ. فير A. Fair (2018) مقاربة مرتكزة على حقوق الإنسان لإدارة السجون. كتيب لموظفي السجون *A Human Rights Approach to Prison Management. Handbook for Prison Staff*، الطبعة الثالثة، لندن: معهد أبحاث السياسات الجنائية Institute for Criminal Policy Research، ص 125.
2. المصدر ذاته.
3. الجمعية العامة للأمم المتحدة UN General Assembly (2015) "التمييز والعنف ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية" "Discrimination and violence against individuals based on their sexual orientation and gender identity"، تقرير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان OHCHR، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/29/23، الفقرة 25. للاطلاع على المزيد من المعلومات حول سبب عدم تقدم بعض المجموعات بشكاوى رسمية، انظر أمين المظالم المعني بالسجون ومراقبة السلوك في إنكلترا وويلز Prison and Probation Ombudsman for England and Wales (2015) "التعلم من تحقيقات أمين المظالم المعني بالسجون ومراقبة السلوك: لم لا تتقدم النساء والشباب المحتجزون بشكاوى رسمية؟" "Learning from PPO investigations: Why do women and young people in custody not make formal complaints?"، لندن: أمين المظالم المعني بالسجون ومراقبة السلوك PPO.
4. غ. ناتال G. Nuttall وب. جوريسيك P. Jurisic (2015) "كيفية بناء سجن مطابق لمعايير حقوق الإنسان" "How to build a prison compliant with human rights norms"، منشور مدونة، لندن: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي Penal Reform International، www.penalreform.org/blog/how-to-build-a-prison-compliant-with-human-rights-norms/ (تم النفاذ إليه في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019).
5. الاستناد إلى ل. مايبلو L. Maiello وس. كارتر S. Carter (2015) "'Minus the urinals and painted pink'? What should a women's prison look like?"، مدونة منشور، لندن: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي Penal Reform International، www.penalreform.org/blog/10020/ (تم النفاذ إليه في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019).
6. جان كورستون Jean Corston (2007) "تقرير كورستون. تقرير للبارونة جين كورستون حول مراجعة عن النساء اللواتي لديهنّ نقاط ضعف معينة في نظام العدالة الجنائية" "Corston Report. A report by Baroness Jean Corston of a review of women with particular vulnerabilities in the criminal justice system"، لندن: وزارة الداخلية.
7. لورد برادلي Lord Bradley (2009) "تقرير برادلي" "The Bradley Report"، لندن: وزارة الصحة. للاطلاع على المزيد من المعلومات حول البنية التحتية للسجون والصحة العقلية، انظر د. م. لوبيز D. M. López وL. مايبلو–ريدي L. Maiello-Reidy (2017) "السجون والأشخاص المصابون بأمراض عقلية: لم يهم التصميم" "Prisons and the mentally ill: Why design matters"، منشور مدونة، لندن: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي Penal Reform International، www.penalreform.org/blog/prisons-and-the-mentally-ill-why-design-matters (تم النفاذ إليه في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019).
8. م. شونتيك M. Schönteich وأ. فارينيك R. O. Varenik (2014) "افتراض الذنب: اللجوء المفرط عالميًا للاحتجاز السابق للمحاكمة" *Presumption of Guilt: The Global Overuse of Pretrial Detention*، نيويورك: جمعية "أوبن سوسايتي فاونديشنز" Open Society Foundations، ص 7.
9. المصدر ذاته، ص 60.
10. ت. رايتر *T. Rytter*، ج. بايكر *J. Baker* ومعهد "ديجنتي" *Dignity* (المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب) (2014) "ظروف النساء المحتجزات: الاحتياجات ونقاط الضعف والممارسات الجيدة" *"Conditions for women in detention: Needs, vulnerabilities and good practices"*، كوبنهاغن: معهد "ديجنتي" *Dignity*، ص 31.
11. المصدر ذاته، ص 15.
12. هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women)، صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، منظمة الصحة العالمية (WHO)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) (2015) "الوحدة 3: العدالة وعمل الشرطة" "Module 3: Justice and policing"، في رزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعنفات: العناصر الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجودة *Essential Services Package for Women and Girls Subject to Violence: Core Elements and Quality Guidelines*، نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women).
13. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) (2014) كتيب حول النساء والسجن *Handbook on Women and Imprisonment*، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UN Office on Drugs and Crime، ص 20.
14. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2018) (PRI) "وثيقة توجيهية حول قواعد نيلسون مانديلا: تنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء" *Guidance Document on the Nelson Mandela Rules: Implementing the United Nations Revised Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners*، وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)، ص 63.
15. أ. م. رايت E. M. Wright، ب. فان فوريس P. Van Voorhis، أ. ج. ساليسبوري E. J. Salisbury، أ. بومان A. Bauman (2009) "دروس من مشروع التصنيف المراعي لمنظور النوع الاجتماعي التابع للمعهد الوطني للإصلاح بالتعاون مع جامعة سينسيناتي" "Lessons from the NIC/UC gender-responsive classification project"، النساء والفتيات والعدالة الجنائية *Women, Girls & Criminal Justice*، 10(6)، ص 85-87.
16. ج. س. بلان J.-S. Blanc (2015) "الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المحرومين من حريتهم: إطار للمراقبة الوقائية" "LGBTI persons deprived of their liberty: A framework for preventive monitoring"، الطبعة الثانية، لندن وجنيف: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي Penal Reform International وجمعية الوقاية من التعذيب Association for the Prevention of Torture، ص 9.
17. اللجنة الفرعية المعنية بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة Subcommittee on Prevention of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (2015)، "التقرير السنوي الثامن" "Eighth annual report"، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. CAT/C/54/2، 26 آذار/مارس، الفقرة 68.
18. س. فايزل S. Fazel، أ. ج. هايس A. J. Hayes، ك. بارتيلاس K. Bartellas، م. كليريتشي M. Clerici وR. تريستمان R. Trestman (2016) "الصحة العقلية للسجناء: مراجعة الانتشار والنتائج المعاكسة والتدخلات" "The mental health of prisoners: A review of prevalence, adverse outcomes and interventions"، مجلة "لانسيت للطب النفسي" *Lancet Psychiatry*، 3، ص 871-881.

19. منظمة الصحة للبلدان الأمريكية Pan-American Health Organization، شركة جون سنو John Snow Inc والجمعية الدولية المتخصصة في صحة مغايري الهوية الجنسانية World Professional Association for Transgender Health (2014) "مخطط لتوفير رعاية شاملة للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية وجماعاتهم في الكاريبي ودول أخرى ناطقة باللغة الإنكليزية" "Blueprint for the provision of comprehensive care for trans persons and their communities in the Caribbean and other anglophone countries"، أرلينغتون، فيرجينيا: جون سنو John Snow، ص 21.
20. المصدر ذاته، ص 24.
21. ج. فيدوك G. Fedock وس. كوفينغتون S. Covington (2017) "البرامج الإصلاحية والنوع الاجتماعي" "Correctional programming and gender"، في موسوعة أكسفورد البحثية لعلم الجريمة *Oxford Research Encyclopedia of Criminology*، نيويورك: دار نشر جامعة أكسفورد Oxford University Press.
22. ك. تروتر C. Trotter وك. فلين C. Flynn (2016) "مراجعة أدبية: الممارسات الفضلى مع الجانيات" "Literature review: Best practice with women offenders"، ملبورن، فيكتوريا: تحالف أبحاث العدالة الجنائية في جامعة موناش Monash University Criminal Justice Research Consortium، ص 4.
23. أ. هوبر A. Huber (2016) "النساء في أنظمة العدالة الجنائية والقيمة المضافة لقواعد بانكوك الصادرة عن الأمم المتحدة" "Women in criminal justice systems and the added value of the UN Bangkok Rules"، في ه. كوري H. Kury، س. ريدو S. Redo وإ. شي E. Shea (محررون) "النساء والأطفال كضحايا وجناة: الخلفية، الوقاية وإعادة الاندماج. اقتراحات لأجيال ناجحة" *Women and Children as Victims and Offenders: Background, Prevention, Reintegration. Suggestions for Succeeding Generations*، المجلد 2، بازل: سبرينغر Springer، ص 35-84.
24. العيادة الدولية لحقوق الإنسان التابعة لكلية الحقوق في جامعة شيكاغو University of Chicago Law School International Human Rights Clinic، وزارة الدفاع Defensoría General de la Nación (الأرجنتين) وكلية الحقوق في جامعة كورنيل Cornell Law School (2013) "النساء في السجون في الأرجنتين: الأسباب والظروف والنتائج" "Women in prison in Argentina: Causes, conditions, and consequences"، إيثاكا، نيويورك: مركز إيفون العالمي للنساء والعدالة Avon Global Center for Women and Justice وبرنامج دوروثي س. كلارك في الاجتهاد النسائي Dorothea S. Clarke Program in Feminist Jurisprudence، https://scholarship.law.cornell.edu/avon_clarke/4/ (تم النفاذ إليه في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019)، ص 2.
25. هاشام شيما Hasham Cheema (2017) "المستقبل غير الأكيد للأطفال المسجونين في كراتشي" "The uncertain future of Karachi's imprisoned children"، داون نيوز *Dawn News*، 14 آذار/مارس، www.dawn.com/news/1319619?fbclid=IwAR358uUKv-wcPHTlK8upEqZ3AKTQZCVqfadPeucTQA90a8SZiX9BcGwgH3M (تم النفاذ إليه في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019).
26. ريتر وغيره Rytter et al.، الملاحظة 10 أعلاه، ص 68.
27. إ. مولهيرن I. Mulheirn، ب. غو B. Gough وف. ميني V. Menne (2010) "الهروب من السجن: مكافحة معاودة الجريمة وتخفيض التكاليف" "Prison break: Tackling recidivism, reducing costs"، لندن: "سوشل ماركت فاونديشن" Social Market Foundation، http://www.smf.co.uk/wp-content/uploads/2010/03/Publication-Prison-Break-Tackling-recidivism-reducing-costs.pdf (تم النفاذ إليه في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019).
28. كويل Coyle وفير Fair، الملاحظة 1 أعلاه.
29. لورانا بارتلز Lorana Bartels وأنطونيت غافني Antonette Gaffney (2017) "الممارسات الجيدة في سجون النساء: مراجعة أدبية" "Good practice in women's prisons: A literature review"، ورقة تقنية وورقة معلومات أساسية رقم 41، كانبرا، إقليم العاصمة الأسترالية: المعهد الأسترالي لعلم الجريمة Australian Institute of Criminology، ص 58.
30. ريتر وغيره .Rytter et al، الملاحظة 10 أعلاه، ص 107.
31. كويل Coyle وفير Fair، الملاحظة 1 أعلاه، ص 154.
32. ر. بوزوورث R. Bosworth (2018) "التقييم العالمي لتوفر الواقيات الذكرية والزيارات الزوجية في السجون: النتائج الأولية لمسح عالمي للسجون" "Global assessment of the availability of condoms and conjugal visits in prisons: Preliminary results of a global prison survey"، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).
33. لجنة المرأة اللاجئة Women's Refugee Commission (2018) "وقائع وأرقام" "Facts and figures"، www.womensrefugeecommission.org/empower/resources/practitioners-forum/facts-and-figures (تم النفاذ إليه في 14 آب/أغسطس 2018)؛ مبادرة الطاقة المتحركة Moving Energy Initiative (2018) "البيان السابق لإطلاق خطة العمل العالمية لحلول الطاقة المستدامة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى للأمم المتحدة في نيويورك" "Statement in advance of the launch of the Global Plan of Action for Sustainable Energy Solutions at the UN High Level Political Forum, New York"، mei.chathamhouse.org/statement-advance-launch-global-plan-action-sustainable-energy-solutions-un-high-level-political (تم النفاذ إليه في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019).
34. الأمم المتحدة United Nations (2011) "قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات (قواعد بانكوك)" "UN Rules for the Treatment of Women Prisoners and Non-Custodial Measures for Women Offenders (the Bangkok Rules)"، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. A/RES/65/229، 16 آذار/مارس، القاعدة 25(3).
35. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women (2015) "التوصية العامة رقم 33 حول وصول المرأة إلى مرافق العدالة" "General Recommendation No. 33 on women's access to justice"، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. CEDAW/C/GC/33، 23 تموز/يوليو، الفقرة 16(د).

5. قائمة التحقق للتقييم الذاتي المؤسسي

صُمم هذا التقييم الذاتي المؤسسي النموذجي ليكون نقطة انطلاق لتقييم كيف يمكن لمكان حرمان من الحرية إدراج منظور النوع الاجتماعي على نحو أفضل والمساهمة في المساواة الجنسانية.

لا تشكل قائمة التحقق مجموعة شاملة من الأسئلة، ويجب إعدادها وتكييفها مع أي سياق. يشجَع مستخدمو قائمة التحقق هذه على إضافة نقاط أخرى ملائمة لكيفية التعامل حاليًا مع النوع الاجتماعي في مؤسساتهم.*

يعدد القسم 6 موارد أخرى لدعم التقييم الجنساني المؤسسي.

الركيزة	الرقم	النقطة	نعم/ كلا/ جزئيًا	ما الذي يمكن أن تفعله منظمتك والآخرون لتحسين الوضع؟	بند المسؤولية	الإجراء– بحسب التاريخ
النوع الاجتماعي يُحدث فرقًا	1.01	تعي إدارة السجن أهمية المساواة الجنسانية				
	1.02	تعي الإدارة أن معاملة الأشخاص بالطريقة ذاتها لا تعني معاملة الأشخاص بالتساوي، وتعتمد سياسات لإجراء تعديلات معقولة بناءً على الاحتياجات الجنسانية				
	1.03	أُنجزت أبحاث محلية لفهم المسارات الجنسانية نحو الجريمة للمساجين لدينا				
	1.04	لا ترتكز سياسات النساء والسجناء مغايري الهوية الجنسانية على تعديلات في السياسة الخاصة بالسجناء الذكور، بل يُعاد دراستها وإعدادها بشكل أساسي				
	1.05	توضع السياسات بمساهمة المحتجزين والسجناء الحاليين و/أو أولئك الذين لديهم تجربة معيوشة لهذه الظروف				

* يُطرح التقييم الجنساني وإدراج النوع الاجتماعي في التقييم أيضًا في الأداة 15، إدراج منظور النوع الاجتماعي في تصميم المشاريع ومراقبتها في قطاع الأمن والعدالة.

الصورة: داخل سجن كويبت في جنوب السودان، سجناء يتحدثون إلى موظفين من الأمم المتحدة عن الاكتظاظ المفرط داخل الزنزانات وعدم وجود كميات كافية من الطعام، وعن الظروف الصحية المسببة للأمراض وغياب الأنشطة الرياضية أو الخارجية وانعدام إمكانية استغلال الوقت المقضي داخل السجن لتعلّم حرفة جديدة، 2018 © بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان/ توني موانغالا Tonny Muwangala.

الركيزة	الرقم	النقطة	نعم/ كلا/ جزئيًا	ما الذي يمكن أن تفعله منظمتك والآخرون لتحسين الوضع؟	بند المسؤولية	الإجراء– بحسب التاريخ
النوع الاجتماعي يُحدث فرقًا	1.06	هناك سياسة خاصة تسلط الضوء على الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات ومقاربة العمل معهنّ				
	1.07	هناك سياسة خاصة تسلط الضوء على الاحتياجات الخاصة بالرجال والنساء مغايري الهوية الجنسانية ومقاربة العمل معهم				
	1.08	هناك سياسة خاصة تسلط الضوء على الاحتياجات الخاصة بالرجال والفتيان ومقاربة العمل معهم				
	1.09	تُعقد مجموعات تركيز مستمرة مع المحتجزين/السجناء حول كيفية تلبية الاحتياجات الجنسانية				
	1.10	يفهم الموظفون المسارات الجنسانية للمساجين لدينا				
	1.11	هناك عدد كافٍ من الموظفين الإناث أو الذكور لإنجاز كافة المهام والمحافظة في الوقت عينه على سلامة المساجين وكرامتهم				
	1.12	يفهم الموظفون ويقرون بالاحتياجات المختلفة للمساجين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI)				
	1.13	يفهم الموظفون ويقرون بالاحتياجات المختلفة للموظفين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI)				
	1.14	مجموعة (أو مجموعات) الموظفين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI) ناشطة ومدعومة من الإدارة				

الركيزة	الرقم	النقطة	نعم/ كلا/ جزئيًا	ما الذي يمكن أن تفعله منظمتك والآخرون لتحسين الوضع؟	بند المسؤولية	الإجراء– بحسب التاريخ
البيئات الآمنة	2.01	يدعم النظام بشكل ناشط بيئة قائمة على عدم إصدار الأحكام، حيث يستطيع الأشخاص تحديد هوياتهم من دون الخوف من الانتقام أو السخرية				
	2.02	تُحتجز السجينات الإناث في مرافق منفصلة من دون إمكانية الوصول إلى السجناء الذكور				
	2.03	يُحتجز السجناء الأحداث في أجزاء منفصلة عن السجناء البالغين				

الركيزة	الرقم	النقطة	نعم/ كلا/ جزئيًا	ما الذي يمكن أن تفعله منظمتك والآخرون لتحسين الوضع؟	بند المسؤولية	الإجراء– بحسب التاريخ
البيئات الآمنة	2.04	يدعم النظام أوجه الذكورة البديلة ويوفر فضاءً للتعبير عن الذكورة بشكل سليم				
	2.05	تشير التغذية الراجعة من السجناء إلى أنهم يشعرون بالأمان وبالقدرة على التقدم بشكوى سرية من دون الخوف من الانتقام، وتتم العملية بطريقة موضوعية وفي الوقت المناسب مع تقديم تغذية راجعة للمشتكي				
	2.06	تشير التغذية الراجعة من الموظفين إلى أنهم يشعرون بالأمان وبالقدرة على التقدم بشكوى سرية من دون الخوف من الانتقام، وتتم العملية بطريقة موضوعية وفي الوقت المناسب مع تقديم تغذية راجعة للمشتكي				
	2.07	تشير التغذية الراجعة من السجناء إلى المعاملة المتساوية				
	2.08	تشير تقارير المراقبين والتفتيشات الداخلية والخارجية إلى المعاملة المتساوية				
	2.09	تتم عمليات تفتيش الزنزانات والتفتيش الجسدي عند الضرورة القصوى فقط وبما يتناسب مع المخاوف الأمنية المشروعة وعلى يد موظفين من الجنس ذاته كالسجين فقط				
	2.10	يُسأل السجناء مغايرو الهوية الجنسانية ما إذا كانوا يشعرون بارتياح أكبر إذا تم تفتيشهم من قبل موظف أو موظفة؛ ويجب أن يُتبع هذا التفضيل في جميع الظروف ما عدا تلك التي تتخللها موانع أمنية واضحة				
	2.11	تتوفر بدائل عن عمليات التفتيش التدخلي، وهي تحد بشكل فعال من الحاجة لإجراء عمليات تفتيش تُنزع فيها الملابس أو تفتيش تجويفات الجسم				
	2.12	لا يتم تفتيش تجويفات الجسم إلا من قبل موظفين مؤهلين في الرعاية الصحية (تكون محصورة بالحد الأدنى وتتم على يد موظفي سجن مدربين على النظافة والصحة والسلامة)				

الركيزة	الرقم	النقطة	نعم/ كلا/ جزئيًا	ما الذي يمكن أن تفعله منظمتك والآخرون لتحسين الوضع؟	بند المسؤولية	الإجراء– بحسب التاريخ
البيئات الآمنة	2.13	يتلقى الأشخاص الذين تعرضوا لاعتداءات جنسية الرعاية الطبية الملائمة بشكل فوري، وإرشادًا نفسيًا ومساعدة قانونية لاحقة				
	2.14	يتم التبليغ عن أي ادعاء أو اشتباه بسوء معاملة فورًا، ويتم التحقيق فيه والتعامل معه بسرية				
	2.16	تراعي تدابير الحماية التهديدات الإضافية اللاحقة بالسجناء من النساء ومغايري الهوية الجنسانية وغيرهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI) خلال التحقيقات				
	2.17	يتم توثيق كل حالات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والإجراءات اللاحقة التي يتخذها الموظفون				
	2.18	لا تتسامح الإدارة إطلاقًا مع التمييز أو سوء السلوك أو سوء المعاملة من قبل الموظفين على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية				
	2.19	تتابع الإدارة كافة الشكاوى المرتبطة بسوء السلوك أو سوء المعاملة على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية				
	2.20	يبقى السجناء الإناث والذكور منفصلين خلال عملية نقل السجناء				
	2.21	يبلَغ السجناء عن سبب نقلهم				
	2.22	تستوفي شروط نقل السجناء المعايير الدنيا المتعلقة بالسلامة والمساحة والتهوئة والإنارة والنظافة والتغذية				
	2.23	يجب مراعاة الاحتياجات الصحية الخاصة بالنساء عند نقل السجناء بين المرافق				
	2.24	ترافَق السجينات الإناث فقط بموظفين إناث خلال عملية نقلهنّ				

الركيزة	الرقم	النقطة	نعم/ كلا/ جزئيًا	ما الذي يمكن أن تفعله منظمتك والآخرون لتحسين الوضع؟	بند المسؤولية	الإجراء– بحسب التاريخ
التدريب الأساسي للمؤسسات والموظفين	3.01	يُدرج التدريب التمهيدي النوع الاجتماعي كمنظور أساسي لكافة مستويات الإدارة وموظفي الخطوط الأمامية أو النظاميين، بالإضافة إلى الموظفين غير التشغيليين				
	3.02	يركز التدريب بشكل منفصل على العمل مع النساء والعمل مع الرجال والعمل مع الأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المغايرة				
	3.03	يتلقى الموظفون تدريبًا حول سياسات التعامل مع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي				
	3.04	يتلقى الموظفون تدريبًا حول تنفيذ مقاربة مراعية للصدمات				
	3.05	يتلقى الموظفون تدريبًا حول تطبيق علاقات إيجابية بين الموظفين والسجناء				
	3.06	يتلقى الموظفون تدريبًا حول سياسات التفتيش المراعية للنوع الاجتماعي، ويحرص المدراء على تنفيذها				
	3.07	في الحالات التي يمكن أن يبقى فيها الأطفال مع أمهاتهم في السجن، تنشَر التوعية حول تطوير مهارات الأطفال ويقدَم تدريب أساسي حول الرعاية الصحية بالأطفال				
	3.08	يشارك الموظفون الحاليون بتدريب خاص لتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي				
	3.09	يشكل التدريب المستمر على إدراج منظور النوع الاجتماعي جزءًا من تطوير مهارات الموظفين				
	3.10	تدعم الإدارة بشكل ناشط أهمية التدريب وتقود بالقدوة				
	3.11	تراجَع بانتظام النسب المئوية للموظفين الذين يعرّفون عن أنفسهم كإناث أو ذكور				

الركيزة	الرقم	النقطة	نعم/ كلا/ جزئيًا	ما الذي يمكن أن تفعله منظمتك والآخرون لتحسين الوضع؟	بند المسؤولية	الإجراء– بحسب التاريخ
التدريب الأساسي للمؤسسات والموظفين	3.12	ينعكس التنوع الإثني والثقافي والديني للسجناء بين الموظفين				
	3.13	يمكن للموظفات الإناث الوصول إلى مراكز القوة والمسؤولية تمامًا كزملائهم الذكور				
	3.14	تساعد ممارسات العمل الموظفين الذين يضطلعون بأدوار رعاية على فرض توازن بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الشخصية				

الركيزة	الرقم	النقطة	نعم/ كلا/ جزئيًا	ما الذي يمكن أن تفعله منظمتك والآخرون لتحسين الوضع؟	بند المسؤولية	الإجراء– بحسب التاريخ
التصنيف والإقامة الملائمان	4.01	تُعتبر تقييمات الاحتياجات والمخاطر مراعية تمامًا لمنظور النوع الاجتماعي وتم إعدادها مع مراعاة السجناء المحليين				
	4.02	الموظفون مدربون على استخدام هذه الأدوات المراعية لمنظور النوع الاجتماعي وعلى أهمية استخدامها وإيجابياتها				
	4.03	تراجع لجنة بانتظام نتائج تقييمات المخاطر والاحتياجات				
	4.04	يتم تحديد السجناء الذين قد يحتاجون إلى اهتمام أو دعم خاص بشكل استباقي ومساعدتهم عند وصولهم				
	4.05	يودع السجناء في السجن ضمن أدنى حد ضروري من البيئة التقييدية				
	4.06	تراعى احتياجات السجناء الجنسانية عند تخصيص الإقامة				
	4.07	يُسأل السجناء مغايرو الهوية الجنسانية قبل تخصيص الإقامة ما إذا كانوا سيشعرون بأمان وقدرة أكبر على المشاركة في النظام إذا تم إيداعهم في مؤسسة للإناث أو مؤسسة للذكور				
	4.08	صُممت الإقامة لتعزز الصحة والعافية				
	4.09	اتُخذت إجراءات لتطبيع الإقامة				

الركيزة	الرقم	النقطة	نعم/ كلا/ جزئيًا	ما الذي يمكن أن تفعله منظمتك والآخرون لتحسين الوضع؟	بند المسؤولية	الإجراء– بحسب التاريخ
التصنيف والإقامة الملائمان	4.10	يمكن أن يشارك جميع النساء والرجال على أكمل وجه في النظام المؤسسي، من دون الخوف على سلامتهم أو من التمييز				
		العاملون مع النساء والفتيات				
	4.11	تقدَم مرافق إقامة ومرافق صحية منفصلة وآمنة للنساء العازبات، من دون السماح للرجال بالوصول إليها				
	4.12	يتم الإشراف على الإقامة من قبل موظفات إناث فحسب				
	4.13	صُممت الإقامة خصيصًا للنساء، بحيث لا يتم احتجازهنّ في أماكن تشكل إضافات على مرافق الرجال أو أجزاء محولة منها				
	4.14	يتم إيواء النساء ضمن جماعات صغيرة، في بنى مصممة خصيصًا للنساء المنضويات في إطار تصنيفهنّ الأمني				
	4.15	تكون المياه متوفرة بانتظام وسهولة، خصوصًا للنساء اللواتي يعتنين بالأطفال ويتولون الطهي والنساء الحوامل أو المرضعات أو في فترة الحيض				
	4.16	تضم الإقامة مكانًا للاعتناء بالأطفال بشكل آمن				
	4.17	تُجرى عمليات تكييف إضافية لإنشاء بيئة صحية للنساء الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات المصحوبات بأطفالهنّ				

الركيزة	الرقم	النقطة	نعم/ كلا/ جزئيًا	ما الذي يمكن أن تفعله منظمتك والآخرون لتحسين الوضع؟	بند المسؤولية	الإجراء– بحسب التاريخ
تعزيز الروابط السليمة	5.01	يتم تسهيل التواصل مع العائلة وتشجيعه، بالإضافة إلى الزيارات، بما فيها الاتصالات الهاتفية وروابط الفيديو والبريد الإلكتروني والرسائل، إلخ.				
	5.02	تتيح مرافق الزيارة تجربة زيارة إيجابية، ويفضَل أن تتضمن زيارات قائمة على الاتصال، خاصة في حالة الأطفال				
	5.03	لا تُعتبر إجراءات تفتيش/دخول الزوار مذلة، بل توفر الحماية أقله بقدر تلك الخاصة بالسجناء ولا تتضمن تفتيش تجويفات الجسم				
	5.04	في الأماكن التي تسمح بالزيارات الزوجية، يحق للسجينات الإناث بهذه الزيارات بشكل متساوٍ مع السجناء الذكور وما من تمييز على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية				
	5.05	لا يُستخدم تقييد الزيارات أو الحد منها قط كعقاب على السلوك السيء				
	5.06	يمكن أن يبلّغ السجناء فورًا فردًا من عائلتهم أو شخصًا آخرًا معينًا كجهة اتصال بنقلهم إلى مؤسسة أخرى				
		العاملون مع النساء والفتيات				
	5.07	يدرك الموظفون والإدارة الأهمية المحورية لتربية الأولاد بالنسبة إلى الكثير من النساء، ويسهلون الاتصال بشكل أساسي من خلال الزيارات الشخصية				
	5.08	تتم استشارة النساء دائمًا حول الأفراد الذين يمكنهم زيارتهنّ، بمن فيهم أفراد العائلة				
		العاملون مع الرجال والفتيان				
	5.09	تدرك الإدارة والموظفون المسؤولية التي يشعر بها رجال كثر كمعيلين وحامين، ويسهلون الطرق التي تسمح لهم بأن يبقوا منخرطين في حياتهم العائلية والمجتمعية				
	5.10	تركز البرامج على تربية الأولاد والأبوة لبناء المهارات وتسهيل العلاقات السليمة بين الآباء وأبنائهم				

الركيزة	الرقم	النقطة	نعم/ كلا/ جزئيًا	ما الذي يمكن أن تفعله منظمتك والآخرون لتحسين الوضع؟	بند المسؤولية	الإجراء– بحسب التاريخ
الرعاية الصحية الجسدية والعقلية الشاملة	6.01	الطاقم الطبي المتخصص مدرب بالكامل على توفير الرعاية والعلاج الملائمين ثقافيًا للمحتجزين				
	6.02	تقدَم برامج علاج ورعاية نفسية وإرشاد نفسي مراع للصدمات، مع مراعاة الإيذاءً والإساءات السابقة والاحتياجات الخاصة بالنساء الحوامل والنساء المصحوبات بأطفال وخلفياتهنّ الثقافية المتنوعة				
	6.03	يتوفر برنامج أنشطة ترفيهية/ ثقافية ويطبَق للعناية بالصحة العقلية والجسدية للسجناء				
	6.04	تصمَم برامج حول تعاطي المواد المخدِّرة والسلوكيات الإجرامية وتقدَم لكل نوع اجتماعي، مع الإقرار بالمسارات الجنسانية التي يمكن أن تكون قد قادت الفرد إلى تلك المرحلة				
	6.05	في الحالات التي يقدم فيها السجن ثيابًا، من المهم المحافظة على صحة السجين الجيدة وعدم معاملته بطريقة مهينة أو مذلة				
	6.06	لا تخضع بعض الفئات من المساجين قط للحبس الانفرادي، بما فيها السجناء ذوي الإعاقات العقلية أو الجسدية عندما يرجَح أن تتأزم حالتهم؛ والأحداث والنساء الحوامل والنساء المصحوبات بأطفال والأمهات المرضعات				
	6.07	يحصل السجناء مغايرو الهوية الجنسانية على المستوى ذاته من العلاج والمستلزمات الطبية التي كانوا يتلقونها في إطار تغيير هوياتهم قبل دخول السجن				
		العاملون مع النساء والفتيات				

الركيزة	الرقم	النقطة	نعم/ كلا/ جزئيًا	ما الذي يمكن أن تفعله منظمتك والآخرون لتحسين الوضع؟	بند المسؤولية	الإجراء– بحسب التاريخ
الرعاية الصحية الجسدية والعقلية الشاملة	6.08	تتلقى المحتجزات الأحداث الحوامل دعمًا ورعاية طبية موازية لتلك المقدمة للمحتجزات البالغات، مع الإدراك الإضافي بأنهنّ قد يكنّ أكثر عرضة للمضاعفات الصحية خلال حملهنّ نظرًا لسنهنّ				
	6.09	يقوم طبيب أو هيئة صحة عامة متخصصة في الرعاية الصحية بالنساء بتفقد المرافق الصحية في أماكن الإقامة في السجن بانتظام ويقدم المشورة لمدير السجن				
	6.10	ينفذ مدير السجن توصيات الزائر الصحي، أو في حال الخلاف، يُرجع المسألة إلى سلطة أعلى				
	6.11	لا تُستخدم أدوات تقييد قط على النساء خلال المخاض والولادة أو فورًا بعد الولادة				
	6.12	تقدَم منتجات صحية ملائمة ثقافيًا مجانيًا لجميع النساء والفتيات				
	6.13	تلبى الاحتياجات الصحية والغذائية الخاصة بالسجناء، بمن فيهم النساء والفتيات الحوامل أو المرضعات				
	6.14	تتلقى المحتجزات الحوامل دعمًا ورعاية طبية ذات نوعية موازية على الأقل لتلك المقدمة للمجتمع المحلي				
	6.15	تستفيد المحتجزات الأحداث من البرامج والخدمات الخاصة بالسن والنوع الاجتماعي، كالإرشاد النفسي في حالات الاعتداء أو العنف الجنسي				
	6.16	يتم تثقيف المحتجزات الأحداث حول الرعاية الصحية بالنساء ويستطعن أن يعاينّ بانتظام أطباء الأمراض النسائية				
	6.17	تقدَم رعاية متخصصة من قبل أخصائيي الأطفال، بما فيها الرعاية الصحية المحددة، للأطفال الذين يبقون في السجن مع أحد الوالدين				

الركيزة	الرقم	النقطة	نعم/ كلا/ جزئيًا	ما الذي يمكن أن تفعله منظمتك والآخرون لتحسين الوضع؟	بند المسؤولية	الإجراء– بحسب التاريخ
تكافؤ الفرص للنمو	7.01	إن اختيار برامج التدريب المهني يتبع احتياجات السوق الفعلية في المجتمع، وتتوفر البرامج للنساء والرجال على حد سواء				
		العاملون مع النساء والفتيات				
	7.02	تحصل المحتجزات الإناث (بمن فيهنّ الأحداث) بشكل متساوٍ على التعليم وفرص التدريب المهني المتوفرة للمحتجزين الذكور من السن ذاته				
	7.03	تتوفر برامج لتمكين النساء من عيش حياة مستقلة ماديًا ومستقرة والتركيز على اكتساب المهارات				
	7.04	يتوفر تدريب على المهارات المهنية يتخطى الأدوار التي تُعتبر تقليديًا ملائمة للنساء نظرًا للصور النمطية الخاصة بالنوع الاجتماعي				
	7.05	التعليم هو مجموعة متوازنة وشاملة من الخيارات، مع مراعاة احتياجات النساء والفتيات الملائمة للنوع الاجتماعي				
	7.06	البرامج مرنة بما فيه الكفاية للاستجابة لاحتياجات النساء الحوامل والأمهات المرضعات والنساء المصحوبات بأطفال، بالإضافة إلى من لديهم احتياجات في الدعم النفسي الاجتماعي				
	7.07	تقدَم مرافق أو ترتيبات رعاية الأطفال لتمكين الأمهات من المشاركة في أنشطة السجن				
	7.08	يستطيع الموظفون استخدام مرافق رعاية الأطفال لأطفالهم				

الركيزة	الرقم	النقطة	نعم/ كلا/ جزئيًا	ما الذي يمكن أن تفعله منظمتك والآخرون لتحسين الوضع؟	بند المسؤولية	الإجراء– بحسب التاريخ
التنسيق المجتمعي	8.01	تقدَم خطط شاملة مراعية ثقافيًا لكل فرد، مع الإقرار بالمخاوف والصعوبات التي يمكن أن تنشأ خلال هذه العملية، خصوصًا في الحالات التي قد تبرز فيها مشاكل متعلقة بوصمة العار وهجر الأسرة وإعادة التواصل مع الأطفال، وهي كلها تحديات تواجهها النساء في معظم الأحيان				
	8.02	خلال فترة عقوبة السجين، يساعده موظفو السجن على تأسيس علاقات مع مزودي الخدمات بعد إطلاق سراحه أو المحافظة عليها				
	8.03	يقيم السجن شراكات مع الجامعات المحلية والخبراء المحليين لإنتاج توصيات قائمة على الأدلة من أجل تحسين سياسته في ما يتعلق بسجنائه				
	8.04	يقيم السجن شراكات مع مجموعات خبراء تقدم ورش عمل حول تربية الأولاد				
		العاملون مع النساء والفتيات				
	8.05	تقيم المؤسسة شراكات مع جماعات محلية للنساء والفتيات من أجل فهم احتياجاتهنّ بشكل أفضل				
	8.06	تقيم المؤسسة شراكات مع جماعات محلية للنساء والفتيات من أجل التخطيط بشكل استباقي لإعادة اندماجهنّ في المجتمع				
	8.07	تقيم المؤسسة شراكات مع جماعات محلية للنساء والفتيات من أجل فهم وتوفير دعم مستمر أفضل للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي				
		العاملون مع الرجال والفتيان				
	8.08	يقيم السجن شراكات مع مجموعات خبراء تقدم أنشطة لنشر التوعية حول العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وأوجه الذكورة الاجتماعية الإيجابية				

الركيزة	الرقم	النقطة	نعم/ كلا/ جزئيًا	ما الذي يمكن أن تفعله منظمتك والآخرون لتحسين الوضع؟	بند المسؤولية	الإجراء– بحسب التاريخ
الرقابة والتقييم	9.01	يراقب فريق أو قسم رقابة داخلية البيانات المنتظمة المقسمة بحسب النوع الاجتماعي				
	9.02	تناقش إدارة المؤسسة بانتظام بيانات المراقبة وتتخذ إجراءات عند الاقتضاء				
	9.03	يقيّم فريق أو قسم رقابة داخلية المؤسسة بانتظام انطلاقًا من المعايير المراعية لمنظور النوع الاجتماعي ويقدم توصيات للتحسين				
	9.04	تسهل المؤسسة الوصول إلى منظمات الرقابة والتفتيش المستقلة				
	9.05	يتصرف مدير السجن بناءً على توصيات منظمات الرقابة والتفتيش الخارجية؛ وفي حال الخلاف، ترفع القضية إلى سلطة أعلى				
	9.06	تشير التغذية الراجعة من الشركاء والمراقبين الخارجيين إلى أنهم قادرون على الوصول إلى الأجزاء الملائمة ويشعرون بالأمان ويمكنهم تأدية مهامهم بفعالية				
		العاملون مع النساء والفتيات				
	9.07	تضم المجموعات الداخلية والخارجية التي تنجز التقييمات نسبة عالية من الأعضاء الإناث، وتتم المقابلات مع المحتجزات الإناث حصرًا من قبل موظفات إناث				

SAGEBRUSH
CRCC

6. موارد إضافية

دلائل وكتيبات

جمعية الوقاية من التعذيب Association for the Prevention of Torture (2018) "نحو الحماية الفعالة للأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI) المحرومين من حريتهم: دليل مراقبة" *Towards the Effective Protection of LGBTI Persons Deprived of Liberty: A Monitoring Guide*، جنيف: جمعية الوقاية من التعذيب (APT).

جمعية الوقاية من التعذيب Association for the Prevention of Torture والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي Penal Reform International (2015) "النساء المحتجزات: دليل للمراقبة المراعية لمنظور النوع الاجتماعي" "Women in detention: A guide to gender-sensitive monitoring"، جنيف ولندن: جمعية الوقاية من التعذيب (APT) والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI).

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF)، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) (2014) "مذكرة توجيهية حول إدراج منظور النوع الاجتماعي في الرقابة الداخلية للشرطة" "Guidance note on integrating gender into internal police oversight"، جنيف: مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF)، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE).

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF)، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) (2014) "مذكرة توجيهية حول إدراج منظور النوع الاجتماعي في الرقابة على قطاع الأمن من قبل مؤسسات أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" "Guidance note on integrating a gender perspective into oversight of the security sector by ombuds institutions and national human rights institutions"، جنيف: مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF)، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE).

معهد أبحاث السياسات الجنائية Institute for Criminal Policy Research (2018) "مقاربة مرتكزة على حقوق الإنسان لإدارة السجون. كتيب لموظفي السجون" *A Human Rights Approach to Prison Management: Handbook for Prison Staff*، الطبعة الثالثة، لندن: معهد أبحاث السياسات الجنائية ICPR.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) (2019) "منع ومعالجة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في أماكن الحرمان من الحرية: معايير ومقاربات وأمثلة من منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" *Preventing and Addressing Sexual and Gender Based Violence in Places of Deprivation of Liberty: Standards, Approaches and Examples from the OSCE Region*، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR).

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)

الصورة: سجناء في إصلاحية كويوتي ريدج (CoyoteRidge) يعلمون في زراعة الميرمية، عام 2015. برنامج الميرمية هو العمل الوحيد الذي يُخرج السجناء إلى الهواء الطلق لزراعة كائن حي. يعتبر الكثير من السجناء أن هذه التجربة مفيدة لإعادة تأهليهم وأنها تريحهم في بيئة مرهقة ومتوترة © مكتب إدارة الأراضي/ جيف كلارك Jeff Clark.

ومبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب Convention against Torture Initiative (2018) "توفير إعادة تأهيل لضحايا التعذيب والأشكال الأخرى لسوء المعاملة – أداة عملية" "Providing rehabilitation to victims of torture and other ill-treatment – A practical tool"، وارسو وجنيف: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ومبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب (CTI).

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي Penal Reform International (2018) "وثيقة توجيهية حول قواعد نيلسون مانديلا" *Guidance Document on the Nelson Mandela Rules*، وارسو ولندن: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI).

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي Penal Reform International (2013) "قواعد بانكوك الصادرة عن الأمم المتحدة حول النساء الجانيات والسجينات: دليل مقتضب" "UN Bangkok Rules on women offenders and prisoners: A short guide"، لندن: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI).

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي Penal Reform International (2017) "كتاب عمل حول النساء المحتجزات: تطبيق قواعد بانكوك الصادرة عن الأمم المتحدة حول النساء السجينات" "Workbook on women in detention: Putting the UN Bangkok Rules on women prisoners into practice"، لندن: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI).

هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women)، صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، منظمة الصحة العالمية (WHO)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) (2015) "الوحدة 3: العدالة وعمل الشرطة" "Module 3: Justice and policing" في "رزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعنفات" *Essential Service Package for Women and Girls Subjected to Violence*، نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) (2018) "رزمة أدوات الممارسين حول وصول المرأة إلى برامج العدالة" *Practitioner's Toolkit on Women's Access to Justice Programming*، نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) (2008) "كتيب لمدراء السجون وصانعي السياسات عن النساء والسجن" *Handbook for Prison Managers and Policymakers on Women and Imprisonment*، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) (2014) "كتيب عن النساء والسجن" *Handbook on Women and Imprisonment*، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) (2016) "توجيهات تقنية للتخطيط للسجون. اعتبارات تقنية وعملية مرتكزة على قواعد نيلسون مانديلا" *Technical Guidance for Prison Planning. Technical and Operational Considerations Based on the Nelson Mandela Rules*. كوبنهاغن: مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS).

مقالات وتقارير

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) (2017) "ورقة توجيهية: استخدام أدوات التعذيب في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" "Briefing paper: Use of tools of torture in OSCE participating States"، مانشستر: منظمة أوميغا البحثية Omega Research Foundation.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) وجمعية الوقاية من التعذيب (Association for the Prevention of Torture (2016 "الاجتماع السنوي لعام 2016 للآليات الوقائية الوطنية من منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" "2016 annual meeting of NPMs from the OSCE region"، التقرير الختامي، وارسو: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR وجمعية الوقاية من التعذيب APT.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ومبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب Convention against Torture Initiative (2016) "ورشة عمل حول إعادة تأهيل ضحايا التعذيب – التقرير الختامي حول المناقشات والتوصيات" "Workshop on rehabilitation for victims of torture – Outcome report on discussion and recommendations"، وارسو: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ومبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب (CTI).

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي Penal Reform International والمؤسسات العامة لحماية الشباب Institutions Publiques de Protection de la Jeunesse (2014) "الاحتياجات المهملة: الفتيات في نظام العدالة الجنائي" "Neglected needs: Girls in the criminal justice system"، ورقة توجيهية، لندن: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) والمؤسسات العامة لحماية الشباب (IPPJ).

UN WOMEN

Office for Democratic Institutions and Human Rights
OSCE ODIHR

DCAF
ديكاف ـ مركز
جنيف لحوكمة
قطاع الأمن